المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
شعبة الفقه

اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

خيريه عمر موسى هوساوى



إشراف الدكتور

فرج زهران

عام ١٤١٥هـ



ملخص الرسالة

اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج

تضمنت (اختيارات النووي في كتاب الحج) مقدمة تتجلى فيها أهمية البحث وسبب اختياره ، وتمهيداً اشتمل على مبحثين : الأول في ترجمة الشيخ النووي ، والثاني في مقدمات يحتاج اليها البحث ، تناولت سبب تعدد الروايات في المذهب الشافعي . وتسعة فصول وخاتمة .

- فصل : في مقدمات في كتاب الحج ، تضمن تعريف الحج ، وحكمة مشروعيته ووقت فرضيته ، وهل هو على الفور أم على التراخي ؟
- وفصل : في شرائط الحج : تضمن حكم من لم تتوفر فيه شرائط الحج ، كالكفار هل هم مخاطبون بالحج أم لا ؟ وكالذي ارتد أثناء الحج ثم تاب ، هل يبني على مامضى أم لا ؟ وحكم من أغمى عليه بعرفة ، وهل تجب الفدية بارتكاب الصبي للمحظورات وعلى من تجب ، والمرأة اذا لم تجد محرماً أو زوجاً يخرج معها لحجة الفريضة ، هل يسقط عنها الحج ؟
- وفصل : في أحكام الاستنابة ، تضمن حكم من أخر الحج حتى زمن هل تلزمه الاستنابة على الفور؟ وحكم من مات أثناء الحج .
- وفصل : في مواقيت الحج ، تضمن تحديد المواقيت ، وخارطة اشتملت على مواقيت الاحرام ، وحدود الحرم ، وحكم من سلك طريقا لاميقات فيه .
- وفصل : في الاحرام ، تضمن نية الاحرام وأنواعه ، وبم ينعقد ؟ وحكم من أحرم بالحج قبل أشهره.
- وفصل : في دخول مكة ومايتعلق به ، وتضمن أعمال الحج من وقوف وطواف هل تفتقر الى نية ، واذا حمل محرم محرماً ، ثم طاف به ، عمن يقع الطواف ، وهل طواف الوداع نسك من مناسك الحج أم عبادة مستقلة ؟
- وفصل : في الفدية والدماء الواجبة ، تضمن نوع الدم الذي يجب بافساد الحج ، وحكم اراقة دم التمتع قبل الاحرام بالحج .
- وفصل : في الاحصار والفوات ، تضمن حكم اشتراط التحلل عند توقع حدوث أي عارض ، وهل يسقط الدم عمن اشترط التحلل ؟ وحكم من لم يجد الهدى .
- وفصل في الهدى والأضاحي ، تضمن وقت الهدي ، وهل تتوقف اباحة أكله على اذن المهدى ، وشروط الأضحية ، وما الذي ينبغي عمله ممن أراد أن يضحى .

أما الخاتمة فقد اشتملت على بعض التوصيات ، وعلى أهم النتائج ومنها منهج النووي في الترجيح ، وأن المذهب الشافعي أكثر توسعاً وتفرعاً من المذاهب الأخرى في أحكام الحج .

اسم الطالبة	اسم المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
خيرية عمر موسى	د.	د. محمد بن صامل السلمي

الإهداء

الى من ربيانى صغيرة ورعيانى كبيرة وغذيانى بالعلم فى الصغر ووجهانى اليه يافعة .

الى من يحنان الى أن يريا ثمار جهدهما فى .

الى والدىّ الحبيبين الكريمين .

أهدى باكورة الثمار أمدنا الله بحياتكما وأدام علينا وارف ظلالكما .

فلذة كبدكما
خيرية

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين هادى البشرية أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فان الله سبحانه وتعالى أرشد عباده الى الشكر فقال : {لئن شكرتم لأزيدنكم}(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : "لايشكر الله من لايشكر الناس"(٢).

فامتثالا لما تضمنته النصوص المباركة من ارشاد وتوجيه أبدأ بشكر والدي الكريمين اللذين سعيا لتوجيهى منذ طفولتى نحو العلم والعمل به راجية من الله تعالى لهما الصحة والعفو والمغفرة قائلة : {رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا}(٣).

ثم أثنى بتسجيل الشكر الجزيل والثناء الجميل لسعادة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور فرج زهران ، والذى كان لتوجيهاته القيمة وارشاداته السليمة أثر واضح فى اخراج هذا البحث على ماهو عليه الآن . فجزاه الله تعالى عنى خير الجزاء ، ووهبه الصحة والعافية .

ولايفوتنى أن أرفع خالص شكرى وامتنانى لكل من مد لى يد العون وأخص منهم شقيقاتى وزوجى وأخواتى فى الله سواء كان ذلك بتوجيه أو مشورة أو كتاب ، وان كان الشكر لايوفى حق كل هؤلاء الا أننى أسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد وحسن الجزاء .

---

(١) سورة ابراهيم : من الآية ٧

(٢) رواه الترمذى ، انظر الجامع الصحيح للترمذى ، ج٤ ، ص٢٩٩ .

(٣) سورة الأسراء : من الآية ٢٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين شرع لنا دينا قويما ، وهدانا صراطا مستقيما ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وهو اللطيف الخبير .

والصلاة والسلام على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم القائل : "الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا"(١). أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

فان الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات ، لأن به يعرف الحلال والحرام ، ويدين الخاص والعام ، وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال ، وقد من الله على كثير من عباده بالاشتغال بهذا العلم ، فمنهم المصنف ومنهم المختصر ومنهم الشارح ، فوفوا وأجادوا . فحصل لهم بذلك الشرف والأجر العظيم . ورغبة فى الحصول على هذا الشرف عزمت على أن أدلى بدلوى ، وأنهل مما نهلوا وذلك بالبحث فى هذا العلم ، راجية أن أكون ممن أراد الله بهم الخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "أن من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"(٢).

وقد من الله على بأن وفقنى لخدمة شىء من تصانيف الشيخ النووى ، وان كنت أعلم أنى لست من أهل هذا الشأن ، ولكن حرصا منى على الافادة من علم هذا الشيخ الجليل والتأسى بعبادته اخترت الكتابة فى ترجيحاته وذلك فى باب من أبواب الفقه وهو الحج ، ووضعت له عنوان (اختيارات الشيخ النووى فى كتاب الحج) .

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م) ، ج١٦ ، ص٧٨ .

(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٧ ، ص١٢٨ .

أهمية البحث وسبب اختياره :

تبرز أهمية البحث فى اختيارى لموضوعه وهو : "كتاب الحج" ، لما لهذه الفريضة من أهمية دينية فى حياة كل مسلم ، فهى أحد أركان الاسلام الخمسة .

قال تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا"(٢).

تم تحديد أبعاد البحث فى هذا الموضوع بجمع اختيارات النووى فى أحكام الحج ، لأن هذه الاختيارات لايجمعها كتاب مستقل ، فأقوم بجمع شتات بعض هذه المسائل من كتب النووى نفسه ، وأجمعها فى هذا البحث كى يتسنى الرجوع اليها فى سهولة ويسر ، دون عناء أو مشقة لمن أراد ذلك من طلاب العلم ومريديه .

أما سبب اختيارى لهذا الموضوع فمن جهتين :

الأولى :

تحديد شخصية صاحب الاختيارات بكونه الامام النووى(٣)، لأنه من أهل الاجتهاد والفهم الصحيح الدقيق ، فهو الموثوق به فى العلم عامة ، وفى المذهب الشافعى خاصة . وهو من الشخصيات البارزة فى هذا المذهب .

وبالرغم من أن النووى علم وغنى عن التعريف ، الا أن من حقه علينا اظهار علمه وفضله . فهو الامام المجتهد ، المصنف والشارح .

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٢) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص١٧٧ .

(٣) أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ماتفق عليه الشيخان : الرافعى والنووى ، وان اختلفا فما جزم به النووى ، ثم ماجزم به الرافعى ، مالم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو . انظر تحفة المحتاج لابن حجر ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج١ ، ص٣٩ .

وتسليط الضوء على اختياراته يبرز مكانته العلمية ، واجتهاداته الفقهية أكثر وأكثر ، وذلك حتى يسهل الرجوع الى اختياراته فى هذا الموضوع دون عناء البحث عنها فى بطون الكتب وأمهات المراجع .

الثانية :

قد سبق أن الحج أحد أركان الاسلام الخمسة ، وانه فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ولأننى أجد فى نفسى قصورا وعجزا فى فقه أحكامه ، وهى متعددة ومتفرعة وكل منها من الأهمية بمكان فى حياة المسلم وعقيدته .

فالكتابة الفقهية فى هذا الموضوع تتيح لى الوقوف على الكثير من أحكامه والالمام بها الماما صحيحا فى ضوء اختيارات النووى .

وأيضا لجهل الكثير من الناس بأحكامه ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن هذه الفريضة لاتجب الا على المستطيع مرة واحدة فى العمر ، فهى لاتتكرر كتكرار الأركان الثلاثة الأخرى : الصلاة والصيام والزكاة .

منهج البحث :

(١) سرت فى البحث على الموضوعية التامة فلم أكن أرجح أقوال الشيخ النووى الا بعد طول نظر وتأمل فى الأدلة التى استدل بها ، فان بدا لى أن الراجح غير قوله لم أرجحه .

(٢) اقتصرت على المسائل التى اختارها النووى بقوله : "الأصح" ، أو "أصحهما" ، سواء أكان أصل هذه المسائل أقوالا للامام الشافعى أم أوجها للأصحاب . أما التى اختارها بقوله : الصواب ، أو الأظهر ، أو الأشهر ، فلم أتعرض لها لأنها ليست من اختيار النووى .

(٣) رتبت هذه المسائل (التى اختارها النووى) حسب ورودها فى "كتاب الحج" .

(٤) بعد تحديد المسائل اتبعت الآتى :

(أ) وضعت عنوانا مناسبا لكل منها فى البحث .

(ب) قدمت لكل مسألة بمقدمة أحصر فيها محل الخلاف .

(ج) غالبا ماكنت أؤخر الرواية أو الطريق الذى اختاره النووى لأهميته ، وليتسنى لى أن أفصل القول فيه .

(د) رجحت بين الروايات مع بيان السبب .

(٥) حرصت على أن أقتفى أثر النووى فى الاستدلال بالأحاديث ، فلاأستدل الا بما كان صحيحا أو حسنا ، أما الضعيف فلاأتطرق اليه الا اذا لم يوجد غيره ، عندئذ أستدل به مبينة ضعفه وقول العلماء فيه ماأمكن .

واذا كان الحديث فى الصحيحين اكتفيت بعزوه اليهما . وان كان فى غيرهما عزوته الى مصدره مع الحكم عليه من خلال أقوال العلماء فيه الا فيما لم أقف على حكم فيه .

(٦) رتبت المراجع بحسب المتقدم منها ، فقدمت الشرح الكبير للرافعى على الروضة للنووى ، كما قدمت الروضة على المجموع .

(٧) بينت فى الهامش(١)أقوال العلماء فى المذاهب الأخرى فى المسائل التى يكون للنووى ترجيحا فيها ، وماعداها فلا . لما سيأتى من أن الترجيح فى المذهب الشافعى قد يكون بما يوافق أقوال المذاهب الأخرى .

(٨) قد أستدل للقول الآخر ان لم يكن له دليل من كتب المذاهب الأخرى مبينة ذلك بقولى : "ويستدل له ، أو يحتج له" .

(٩) قمت بعمل "خريطة" وضحت فيها المواقيت وحدود الحرم ، لأنى لم أجد فى الكتب التى بين يدى ، "خارطة" تجمع بين المواقيت وحدود الحرم.

فاستعنت بأهل العلم فى ذلك ، وبينت بعض المناطق التى يظن البعض أنها من الحل وهى من الحرم ، لما فى معرفة ذلك من الأهمية بمكان ، فان الحرم له أحكام خاصة من سقوط دم القران عن أهله ، ووجوب

---

(١) لأن الموضوع قد وافق عليه مجلس القسم ، بشرط الاقتصار فى البحث على المذهب الشافعى .

الاحرام من الحل حين الاحرام بالعمرة ، وتحريم عضد الشجر وغير ذلك من الأحكام ، واكتفيت ببيان المناطق الموجودة فى أقصى الحرم ، ومادونها من المناطق لاشك أن لها حكم الحرم .

(١٠) ترجمت للأعلام المذكورين فى الرسالة ان لم يكونوا من مشاهير الصحابة والتابعين وغيرهم .

المصطلحات التى استخدمتها فى البحث :

(١) المراد بالشيخين الرافعى[(١)] والنووى .

(٢) ابن حجر هو الشيخ ابن حجر الهيتمى[(٢)].
أما ابن حجر العسقلانى[(٣)] فقد ذكر بلقبه .

(٣) فيما يتعلق ببعض المراجع : ان كان المرجع له عدة طبعات ، أو شرح بعدة شروح فانى كنت أوضح ذلك بذكر الطبعة أو الشارح ان لم يسبق الأخذ عنه . أو تخلل ذلك الرجوع الى الكتاب بالطبعة الأخرى

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين أبو القاسم الرافعى ، تفقه على والده ، وكان اماما فى الفقه والتفسير والحديث وغيره ، وكان حسن السيرة زاهدا ورعا ، له تصانيف كثيرة منها فتح العزيز فى شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحرر ، وكان شديد الاحتراز فى الترجيح والمنقولات ، توفى سنة ٦٢٣هـ عن عمر يناهز ٦٦ عاما .
انظر : طبقات الشافعية ، لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن القاضى ، (الرياض : دار الندوة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج١-٢ ، ص٤٠٧،٤٠٩ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المصرى الشافعى ، فاضل مشارك فى بعض العلوم ، من مصنفاته تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووى ، حاشية على الايضاح للنووى ، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وتوفى بمكة ٩٧٣هـ .
انظر : معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، (ط/بيروت : دار احياء التراث) ، ج٢ ، ص١٥٢ .

(٣) أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلانى ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ ، يعرف بابن حجر ، محدث ومؤرخ وأديب ، من تصانيفه فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الاصابة فى تمييز الصحابة وغيره ، توفى عام ٨٥٢هـ .
المرجع السابق ، ص٢٠ .

أو الشــرح الآخر ، كصحيـح البخـارى بفتـح البــارى ، أو صحيـح البخارى بحاشية السندى .

أمـا الكتب التى طبعت مستقلـة ثم طبعت مع كتـب أخرى فـانى كنت أشير الى ذلـك ، كقولى : المهـذب مع المجموع ، فـان كان المرجع هو المستقل ذكرته دون اضافته الى المجموع .

والحمـد للـه رب العـالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمـد صلى الله عليه وسلم .

تمهيد

المبحث الأول
ترجمة (١) للإمام النووي (٢)

نسبه :

اسمه وكنيته :

هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام محي الدين أبو زكريا الحزامى النووى ثم الدمشقى .

---

(١) وممن اعتنى بترجمة الامام النووى فأفرد له كتابا مستقلا :
١ ـ تلميذه علاء الدين ابن العطار فى كتاب سماه "تحفة الطالبين فى ترجمة الامام محي الدين" .
٢ ـ محمد السخاوى فى كتابه "المنهل العذب الروى فى ترجمة الامام النووى" .
٣ ـ الشيخ جلال الدين السيوطى فى كتاب "المنهاج السوى فى ترجمة الامام النووى" .
٤ ـ محمد اللخمى فى أربع ورقات كما قال السخاوى .
٥ ـ كمال الدين فى جزء سماه "تحفة الطالب والمنتهى فى ترجمة الامام النووى" .
ومن المعاصرين : عبد الغنى الدقر ، والشيخ على الطنطاوى وغيرهم .
مقدمة تحفة الطالبين فى ترجمة الامام محي الدين النووى ، لمشهور بن حسن ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار الصميعى ، ١٤١٤هـ) ، ص٧،١٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكى ، الطبعة الثانية ت : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحى ، (مصر : دار هجر ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ، ج٨ ، ص٣٩٥،٤٠٠ ، تحفة الطالبين فى ترجمة الامام محي الدين النووى ، لعلاء الدين على بن العطار ، الطبعة الأولى ، ت : مشهور بن حسن ، (الرياض : دار الصميعى ، ١٤١٤هـ) ، المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء النووى ، محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، الطبعة الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، المنهاج السوى فى ترجمة الامام النووى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

الحزامي : نسبة لجده حزام المذكور ، كان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابى حكيم بن حزام رضى الله عنه ، قال الشيخ النووى : هذا غلط .

النووى : نسبة لنوى ، والنسبة اليها بحذف الألف على الأصل ، ويجوز كتابتها باثبات الألف ، كما فعل الشيخ النووى ، فقد كتبها مرة باثباتها ومرة بحذفها ، لكن اثباتها خلاف القياس .

ونوى : قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق فى سوريا .

الدمشقى : ينسب اليها لأنه أقام بها نحوا من ثمان وعشرين سنة .

مولده ونشأته :

ولد النووى بنوى فى العشر الأوسط من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة للهجرة .

أما نشأته :

ذكرت أن حزام هو أحد أجداد النووى ، وهو رجل عربى نزل فى الجولان بقرية نوى على عادة العرب ، فأقام بها ورزقه الله ذرية الى أن صار منهم خلق كثير ، كان منهم شيخنا النووى ، ولولا الشيخ النووى لم يكن لهذه العائلة من ذكر فى التاريخ .

نشأ النووى فى بيت متواضع فلم يكن والده من ذوى الجاه والأملاك .

ولم تسعفنا كتب التراجم بكثير عن نشأة النووى ، ولاالبيت الذى تربى فيه وهو صغير ، ولكن يستشف منها أن والده كان شيخا صالحا زاهدا ربى أولاده على الصلاح والزهد فى الدنيا ، وحرص على تأديبهم وتعليمهم كتاب الله ، وكان يتكسب على عادة الصالحين الورعين من عمله فى التجارة فكان النووى يعمل فى دكان والده فى حالة الصغر ولم يكن عمله هذا عائقا له عن طلب العلم وحفظ كتاب الله .



العوامل التى أثرت فى نشأته :

نشأ الشيخ النووى نشأة صالحة ، وكان محبا للعلم منذ صغره ، وكانت هناك عوامل مؤثرة فى هذه النشأة وهى على نوعين :

الأول : عامل الهى محض لاكسب فيه :

كان الشيخ النووى منذ الصغر الى أن كبر وترعرع تحت العناية الالهية ولهذا قال ابن السبكى (١) حين عرض عليه تكملة المجموع انه لن يستطيع أن يأتى بنحو ماآتى به الشيخ "لأنه ـ أى الشيخ النووى ـ رجل قد ساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد" .

وهذه صور منها :

(أ) ماروراه تلميذه ابن العطار (٢) قال ذكر لى والد الشيخ النووى أن ابنه ـ الشيخ النووى ـ كان نائما الى جنبه وذلك ليلة السابع والعشرين من رمضان وكان قد بلغ من العمر سبع سنين ، قال : فانتبه نحو نصف الليل ، وأيقظنى ، قال : ياأبتى ! ماهذا الضوء الذى قد ملأ الدار؟ واستيقظت وأهله جميعا ، فلم نر كلنا شيئا . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر .

(ب) وقال ابن العطار ذكر لى الشيخ يسن (٣) بن يوسف المراكشى "ولى

---

(١) على عبد الكافى بن على بن تمام الأنصارى الخزرجى ، السبكى ، الامام الفقيه المحدث الحافظ تقى الدين أبو الحسن ، ولد فى سبك من أعمال الشرقية ، من تصانيفه : الابتهاج فى أصول الفقه ، تكملة شرح المهذب . توفى عام ٧٥٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ج٣-٤ ، ص١٩٠،١٩٤ .

(٢) هو علاء الدين على بن ابراهيم بن داود أبو الحسن بن العطار ، ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤هـ ، وكان أبوه عطارا ، وهو أحد تلاميذ النووى ، كان زاهدا ورعا ، من مصنفاته أحكام شرح عمدة الأحكام ، تحفة الطالبين فى ترجمة النووى .
انظر : مقدمة تحفة الطالبين لأبى عبيدة مشهور بن حسن ، ص٢٧،٣٢ .

(٣) هو يسن بن عبد الله المقرى الحجام ، شيخ الشيوخ محى الدين النووى ، وقد حج عشرين حجة ، وكانت له أحوال وكرامات .
انظر : البداية والنهاية ، لأبى الفداء الحافظ ابن كثير ، ط/(بيروت : دار الفكر) ج١٣ ، ص٣١٢ .

الله" رحمة الله قال : "رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكى لاكراههم ، ويقرأ القرآن وهو فى تلك الحال ، فوقعت فى قلبى محبته ، وجعله أبوه فى دكانه ، فكان لايشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال : فأتيت الذى يقرئه القرآن ، فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبى يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به ، فقال لى : أمنجم أنت؟! فقلت : لا وانما أنطقنى الله بذلك . فذكر ذلك لوالده ، فحرص عليه ، الى أن ختم القرآن ، وقد ناهز الاحتلام قال الشيخ : (فلما كان عمرى تسع عشرة سنة ، قدم بى والدى الى دمشق لتلقى العلم) ، وماذلك الا حرصا من والده على تلقيه العلم وعملا بوصية ذلك الرجل الصالح .

(ج) وروى عنه أنه قال : وخطر لى الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب "القانون" ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم على قلبى ، وبقيت أياما لاأقدر على الاشتغال بشىء ، ففكرت فى أمرى ومن أين دخل على الداخل ، فألهمنى الله تعالى أن سببه اشتغالى بالطب ، فبعت فى الحال الكتاب المذكور ، وأخرجت من بيتى كل مايتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبى ، ورجع الى حالى ، وعدت الى ماكنت عليه أولا .

والظاهر أن الظلمة التى حدثت فى قلبه ليست للاشتغال بذات علم الطب ـ فانه علم محمود ـ ولكن الآفة من الكتب التى أراد أن يستقى منها ذلك العلم ، فهى لاتخلو من الفلسفة والنظريات التى لاتقوم على أساس من العلم والواقع ، ولايخفى مايحتويه كتاب القانون لابن سينا من أمور مخالفة للشرع .

الثانى : عامل اكتسابى :

والمراد به أن هذه الأمور تحصل للشخص ـ بعد توفيق الله ـ بالمران وتعويد النفس عليها الى أن تصبح سجية للمرء لاتكاد أن تنفك عنه . ومن ذلك :

(أ) حبه الشديد للعلم .

كان لاهتمام الشيخ النووى ومبالغته فى تحصيل العلم أكبر الأثر فى تكوين شخصيته ورفع مكانته بين العلماء ، فقد روى ابن العطار عنه أنه قال "لما قدم بى والدى الى دمشق فى سنة تسع وأربعين ، سكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبى الى الأرض ، وكان قوتى فيها جراية المدرسة لاغير ، قال : وحفظت كتاب "التنبيه" فى نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظت ربع العبادات من المهذب فى باقى السنة" . قال : وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الامام العالم الزاهد الورع أبى ابراهيم اسحاق(١) بن أحمد المغربى ولازمته ، قال : "فأعجب بى لما رأى من اشتغالى وملازمتى وعدم اختلاطى بالناس ، وأحبنى محبة شديدة ، وجعلنى أعيد الدروس فى حلقته لأكثر الجماعة" .

وهكذا ارتفع شأن النووى بسبب حبه للعلم عند شيخه ، مما جعله يرشحه لأن يكون معيدا فى مدرسته ، ولاشك أن اعادة الدروس ترسخ المعلومات ، وتزيد الفهم والمعرفة .

(ب) تركه التشكى .

وروى ابن العطار عن والد النووى رحمه الله أنه قال : لما حج مع ابنه أصابته الحمى من "نوى" فلم تفارقه الى يوم عرفة ، قال : "ولم يتأوه قط ، فلما قضينا المناسك ، ووصلنا الى نوى ، ونزلنا الى دمشق ، صب الله عليه العلم صبا ، ولم يزل يشتغل بالعلم ، ويقتفى آثار شيخه المذكور فى العبادة من الصلاة والصيام ، والزهد ، والورع ، وعدم اضاعة شىء من أوقاته الى أن توفى رحمه الله" .

فهذا الصبر على المرض وعدم التشكى من آلامه كان له أكبر الأثر فى فقه الشيخ النووى وتأهيله ليكون من خيرة العلماء ، وذلك مصداقا لقوله

---

(١) هو اسحاق بن أحمد بن عثمان الشيخ المفتى الفقيه المغربى ، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم ، أخذ عن ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح ، وكان اماما مقيما فى الرواحية ، توفى سنة خمسين وستمائة عن نيف وخمسين .
انظر : طبقات الشافعية ، ج١-٢ ، ص٤٣٣ .

تعالى : {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}[١].

(ج) الزهد .

كـان الشيخ النووى زاهدا ورعـا مطيبا لمطعمه ، قـاصرا بصره عما فى أيدى الناس ، فلما كان هذا شأنه أغناه الله بما هــو أهل له ، وورثه من ميراث الأنبياء ، فزاده علمـا وهداية وعمل بقـول الله : {ولاتمدن عينيـك إلى مـامتعنا به أزواجا منهـم زهـرة الحياة الـدنيا لتفتنهـم فيه ورزق ربك خير وأبقى}[٢].

وممـا يروى عنـه فى ذلـك أنه كـان قـد ترك جميـع ملاذ الـدنيا مـن المأكول ، الا مايأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حورانى ، والملبـس الا الثيــاب الـرثة المرقعـة ، ولم يدخل الحمــام[٣]، وترك الفـواكـه جميعها ، وكان لايقبل من أحد شيئا غير أقاربه وبعـض أهل الصلاح وماذلك الا لتورعه عن أكل الشبهة أو الحرام .

ولهـذا قال : ابن السبكى : ان النووى بلغ من العلم مـابلغ لما تهيأ له من ثلاثة أشياء :

(١) فراغ البال واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قـد أوتى من ذلك الحظ الأوفى ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولاأهل .

(٢) جمع الكتب التى يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلمـاء ، وقـد حصـل لـه من ذلك حظ وافـر لسهـولة ذلـك فى بلـده فى ذلـك الوقت.

---

(١) سورة السجدة : آية ٢٤

(٢) سورة طه : آية ١٣١

(٣) المراد بالحمـام هنا ماكان معروفا فى زمانهم وهى الأماكـن التى يقصدها جماعة من الناس للاغتسال والاستحمام ، وقد كره دخوله جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبـل ـ رحمه الله ـ بل قال بكراهية بنائه لما فيه من فعـل المنكرات ، من كشف العـورات ومشاهدتها ، وقال : ان علمت أن كل من فى الحمـام عليه ازار فادخله والا فلا . انظر : المغنى ، لابن قدامة ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج١ ، ص١٤٦ .

(٣) "وهو محل الشاهد" حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التى أشرقت أنوارها وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى [(١)].

(د) الأحداث التاريخية التى كانت مرافقة لعصره ، فقد عاش النووى فى عصر كثرت فيه الفتن والخطوب ، ومن ذلك النار التى تنبأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : "لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الابل ببصرى"[(٢)].

فقد كان الناس منكبين على الملاذ والشهوات ، فهذه الأحداث ومارافق ذلك من جور الحكام وفجورهم جعله يعتزل الناس ، وينكب على طلب العلم ، فقال عن نفسه : أنه عندما رحل الى دمشق انشغل بالعلم ، وترك مخالطة الناس ، وكأنه رحمه الله يمتثل بذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام : "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به"[(٣)].

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ، يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن"[(٤)].

---

(١) تكملة المجموع لابن السبكى ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج١٠ ، ص٣ .

(٢) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٨ ، ص٣٠ ، قال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند أهل الشام ، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، (ط/بيروت : دار المعرفة) ، ج١٨ ، ص٤٤ .

(٣) رواه مسلم ، انظر المرجع السابق ، ص٨ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج١٣ ، ص٤٤ .

صفاته ومناقبه :

(أ) صفاته الخلقية :

كان رحمه الله أسمر اللون ، ربع الجسم ، كث اللحية وفى لحيته شعرات بيضاء ، مهيبا تعلوه السكينة والوقار فى جميع أحواله .

(ب) صفاته الخلقية :

قد كان رحمه الله من أحسن أهل زمانه خلقا ، وتجمع فيه من الصفات مالم يتجمع لغيره ، وقد سبق ذكر شىء منها .

فمن صفاته :

(١) الورع :

ومن ذلك مارواه ابن العطار قال : كان النووى رحمه الله لايأكل فاكهة دمشق ، فسألته عن ذلك ، فقال :

"دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر شرعا ، والتصرف لهم لايجوز الا على وجه الغبطة والمصلحة ، والمعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها اختلاف بين العلماء ومن جوزها ، قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه ، والناس لايفعلونها الا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك ، فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك؟" .

(٢) الزهد :

الزهد : هو ترك مافى الدنيا ابتغاء ماعند الله من الثواب ، وقد يطلق ويراد به الميل عن الشىء(١)، كما جاء فى قوله تعالى : {وكانوا فيه من الزاهدين}(٢).

لكن اذا أطلق على جهة المدح فالمراد به المعنى الأول ، وقد كان الشيخ النووى رحمه الله زاهدا راغبا فيما عند الله ، ولهذا كان تاركا

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جى ، وحامد صادق قنيبى ، الطبعة الثانية (لبنان : دار النفائس ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٣٠٣ .

(٢) سورة يوسف : آية ٢٠

لجميع الجهات الدنيوية ، فلم يكن يأخذ من جهة من الجهات درهما فردا ، وكان يصرف كل مايأخذه من أجرة التدريس فى شراء الكتب التى يوقفها بعد ذلك لمدرسته ، وقيل : انه كان يجمع جامكيته ـ أى راتبه ـ عند الناظر ، وكلما صار له حق سنة ، اشترى له به ملكا ، ويوقفه على دار الحديث ، أو كتبا فيوقفها على خزائنها ، وكان أيضا لايشرب الماء المبرد ، ولايأكل الفاكهة ، وقد يترك بعض المأكولات التى ترطب الجسم فتجلب النوم ، ومافعل ذلك رحمه الله الا حرصا على وقته حتى لايضيع منه جزء بلافائدة يجنيها فى كسب العلم ومنفعة الناس .

(٣) **التواضع** :

ومن ذلك أنه عندما علم أن هناك من يلقبه "بمحيي الدين" قال : "لاأجعل فى حل من لقبنى محيي الدين" والحق أنه يستحق أن يلقب بهذا اللقب فقد أحيا بعلمه كثيرا من السنن ، ولكن تواضعه يأبى عليه أن يلقب بهذا اللقب .

(٤) **الكرم** :

من ذلك أنه كان يصرف راتبه فى شراء الكتب ، ويوقفها لمدرسته .

(٥) **تأدبه مع الصالحين وأهل العلم** :

من ذلك : أنه كان اذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام ، وسودهم وذكر مناقبهم وكرامتهم .

وكان يملأ الابريق لأحد مشايخه ، ويحمله اليه للطهارة .

(٦) **الخشوع والخوف من الله** :

من ذلك : مارواه ابن العطار عن بعض أصحابه قال : كنت ليلة فى أواخر الليل بجامع دمشق ، والشيخ واقف يصلى الى سارية فى ظلمة ، وهو يردد قوله تعالى : {وقفوهم انهم مسئولون}(١)، مرارا ، بحزن وخشوع حتى حصل عندى من ذلك شىء الله به عليم .

---

(١) سورة الصافات : آية ٢٤

مناقبه :

ان الامام النووى له مناقب كثيرة منها :

(١) انه كان رجلا مباركا .

قال ابن العطار : ذكر لنا بعض مشايخنا قال : كنت مريضا بمرض يسمى النقرس فى رجلى ، فعادنى الشيخ ، فلما جلس عندى ، شرع يتكلم فى الصبر ، قال : فكان كلما تكلم يذهب الألم قليلا قليلا ، حتى زال الألم جميعه ، فعرفت أن زواله ببركته"(١).

(٢) تحصل للشيخ النووى ثلاث مراتب(٢)، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لقصده طلاب العلم ومريدوه :

المرتبة الأولى : العلم .

المرتبة الثانية : الزهد .

المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

أما المرتبة الأولى ، فتحصل عليها بعد جهد وطول مثابرة فى التحصيل فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على المشائخ ، شرحا وتصحيحا ، درسين فى الوسيط ، وثالثا فى المهذب ، ودرسا فى الجمع بين الصحيحين ، وخامسا فى صحيح مسلم ، ودرسا فى اللمع كتاب فى النحو ، ودرسا فى اصلاح المنطق ودرسا فى التصريف ، ودرسا فى أصول الفقه تارة فى اللمع وتارة فى المنتخب ، وتارة فى أسماء الرجال ، ودرسا فى أصول الدين . قال : "وكنت أعلق جميع مايتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لغة ، وبارك الله فى وقتى واشتغالى ، وأعاننى عليه" .

---

(١) قوله : (فعرفت أنه زال ببركته) ، هذا الذى ظنه القائل ، والحق أن زوال المرض لايكون الا باذن الله ، اذ قد يجعل دعاء أحد خلقه سببا فى الشفاء ، فيحتمل أن النووى دعا للمريض فى نفسه ، بما جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مامن عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله ، فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفى" ، رواه الترمذى ، انظر : الجامع الصحيح للترمذى ، ج٤ ، ص٣٥٧ .

(٢) قاله : المحدث أبو العباس بن فروخ .

ونوزع مرة فى نقل عن "الوسيط" ، فقال : "تنازعونى فى "الوسيط" وقد طالعته أربعمائة مرة" .

المرتبة الثانية : الزهد ، وقد سبق الكلام عنه .

المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد تحصلت له بامتثاله لأمر ربه واقتدائه بفعل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فكان رحمه الله شديد الحرص على ذلك . أما أمره بالمعروف فيكفى فيه أنه صنف الكثير من الكتب التى تدل الناس على الخير وتقربهم من الله تعالى ، كالتبيان فى أدب حملة القرآن ، وكتاب الأذكار ، ورياض الصالحين ، والأربعين النووية .

ولم يكن أمره بالمعروف مقتصرا على ماصنفه من كتب ، بل كان يأمر من معه بالمعروف ، ويوجههم الى كل خير ، من ذلك مارواه تلميذه ابن العطار فقال : كان رحمه الله رفيقا بى فى حركاتى وسكناتى ، متواضعا معى فى جميع الحالات ، مؤدبا لى فى كل شىء حتى الخطرات وأعجز عن حصر ذلك .

وأيضا ، لما تأخر نزول المطر عام ٦٦٨هـ كتب الى نائب السلطنة بدمشق ، أن يطلب من جميع الناس الاجتماع لصلاة الاستسقاء ، وأمره أن يحث الناس على التوبة من المعاصى قبل الخروج الى الصلاة ومصالحة الأعداء ، والصدقة ، وصيام ثلاثة أيام ، وأن يخرجوا بعد ذلك فى اليوم الرابع وهم صائمون .

وكان رحمه الله حريصا على الأمر بالمعروف حتى مع من يتعرض له بالأذى ، فيروى عنه أن سارقا خطف عمامته وهرب بها ، فتبعه الشيخ ، وصار يعدو خلفه ، ويقول له : ملكتك اياها ، قل : قبلت ، والسارق ماعنده خبر من ذلك .

فلله دره من شيخ ناصح ، فقد حرص على أن لاينال هذا السارق عقوبة من الله ، فنصح له بأن ملكه العمامة ، ولم يكتف بذلك بل أراد أن

يوجهه الى مايصلح نيته ، فقال له قل قبلت ، لأنه لو اكتفى بقوله : ملكتك اياها ، وذهب السارق دون معرفة بذلك ، لأثم بأخذه للعمامة ، لكن ان قال : قبلت ، تكون على جهة الهبة .

وأما نهيه عن المنكر :

فلم يكن مقتصرا فى ذلك على الرعية بل تعداه الى ولاة الرعية وأمرائهم ، فانه لم تكن تأخذه فى قول الحق لومة لائم .

وقد كان رحمه الله محققا للانكار بمراتبه الثلاثة ، فينكر تارة بيده ، وتارة بلسانه ، وأخرى بقلبه .

فمن الأولى : مايروى أن ابن النجار(١)قد أحدث أمورا باطلة على المسلمين ، فقام الشيخ رحمه الله مع جماعة من علماء المسلمين فأزالوها باذن الله تعالى ، ونصر الله الحق وأهله .

ويروى عنه أيضا ، أنه قد صعد الى زاوية الشيخ خضر (٢) بالجبل المشرف على المزة ، وحدثه فى أمر ، وبالغ معه وأغلظ له ، فسمع الشيخ خضر كلاما مؤلما ، فأمر بعض من عنده باخراجه ودفعه ، فما تأثر الشيخ لذلك فى ذات الله عز وجل .

ومن الثانية :

أن السلطان الظاهر بيبرس لما ورد دمشق بعد قتال التتار ونزوحهم عن البلاد ، ولى وكالة بيت المال شخصا من الحنفية ، فقال : ان هذه الأملاك التى بدمشق كان التتار قد استولوا عليها ، فتملكوها على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، فوضع السلطان يده عليها ، فقام جماعة من أهل العلم فى

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) هو خضر بن أبى بكر بن موسى الكردى شيخ الملك الظاهر ، كان ينسب اليه أحوال ومكاشفات ، ولكنه لما خالط الناس افتتن ببعض بنات الأمراء ، فلما وقع ماوقع فيه حوقق عند السلطان ، فاعترف ، فأمر بسجنه ، ثم لم يزل مسجونا حتى مات يوم الخميس سادس المحرم من عام ٦٧٦هـ .
انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج١٣ ، ص٢٧٨ .

ذلك ، وكان الشيخ منهم ، فكلم السلطان فى ذلك كلاما فيه غلظة فلما خرج قال : اقطعوا وظائف هذا الفقيه ورواتبه ، فقيل : انه لاوظيفة له ، ولاراتب ، قال : فمن أين يأكل؟ قالوا : مما يبعث اليه أبوه ، فقال : والله لقد هممت بقتله ، فرأيت كأن أسدا فاتحا فاه بينى وبينه ، لو عرضت له لالتقمنى .

ومن الثالثة :

قال الشيخ النووى مخاطبا ابن النجار : "وربما كنت أسمع فى بعض الأحيان من يذكرك بغش المسلمين ، وأنكر عليه بلسانى وبقلبى ، لأنها غيبة لاأعلم صحتها" .

الحالة السياسية والتاريخية المرافقة لعصره :

ولد الشيخ النووى فى زمن الخلافة العباسية فى الفترة الأخيرة منها ، حيث ضعف حكم بنى العباس ، وخرج من أيديهم كثير من البلاد التى كانت فى حوزة الخلافة الأموية ، واستقلت بالحكم عن الخلافة العباسية ، كبلاد المغرب ومصر التى كانت تحت سلطة الدولة الفاطمية ، وغير ذلك من البلدان كبلاد ماوراء النهر ، ولم يبق مع الخليفة منهم الا بغداد وبعض بلاد العراق .

ولضعف شأن الخلافة عمت الفوضى وكثر النهب من قبل كثير من الأمراء والقضاة ، واستضعفت الرعية ، وانتشر الفساد بين ذوى الجاه ، فشربت الخمور وانتهكت الحرمات ، فأظهر الله قدرته وحكم بشرعه فيهم ، فتعاقب على الناس حكام ظلمة ، أخذوا المكوس ، واستولوا على كثير من الحقوق ، وضرب الله رقاب بعضهم ببعض ، فنشبت الحروب بينهم ، حتى اقتتل الأخ مع أخيه ، والعم مع ابن أخيه ، واشتغل كثير من الأمراء عن الطاعات بجمع الأموال وفعل كثير من المنكرات . ولما تمادوا فى الطغيان سلط الله عليهم عدوا آخر ولكن من غير جلدتهم ، فنشبت المعارك الطوال

بينهـم وبين الفرنجة تارة ، وبينهـم وبين التتار تارة أخرى ، فكـانت المعارك بينهـم سجـالا الى أن كان عـام ٦٥٦هـ ، فـأمكنهم اللـه ـ لحكمـة منـه ـ من دخول ديار الاسلام ، فجـاسـوا خلال الـديار ، وعاثوا فيهـا بالفسـاد ، كما حصـل فى أرض بغداد ، قتلوا فيهـا العباد ، وسبوا الـذرارى والنساء ، حتى خوت البلاد ، ولم يبـق بهـا سـوى الأشلاء ، ممـا أدى الى انتشـار الـوباء ، وانتقـل بأمر الله الى بلاد الشـام ، فمات من ذلك خلـق كثير من تغير الجو وفساد الريح .

ولما هـل عام ٦٥٨هـ وصل التتـار الى مدينة حلب ، وصنعـوا بهـا نحو ماصنعوا ببغداد ، واستولوا بعد ذلك على دمشق ، وأفسـدوا فيها كغيرها من البلاد ، الى أن تاب اللـه على العبـاد ، وقـدر تطهير البلاد مـن أهـل الزيغ والفساد ، فكانت موقعة "عين جالوت" فى شهر رمضان من نفس العام ، فهزم فيها التتار ، وأخرجوا من البلاد على يد الملـك المظفر قطز(١)، ولما من الله عليـه بالنصر ، أرسل وراءهم قـائده بيبرس(٢)، ووعده ان هو أمكن منهـم يثيبه على ذلك ، فيوليه أمارة حلب ، فلما أمكن منهم لم يف بوعده فقتله ، وتولى الملك من بعده ، ولقب نفسه "الظاهر بيبرس" . وكـان فى توليه الملك خيرا كثيرا على البلاد والعبـاد ، فأذاق الله التتار الـذل على يديه ، وجعلـه سببـا فى تطهير البلاد من الفرنجة ، ومارافق ذلك من الفسـاد ففتح قيسارية ،

---

(١) هـو سيف الدين التركى ، أحد مماليك الملك الصالح أيوب بن الكـامل ، لما قتل أستـاذه المعز قام فى تولية ولـده نور الدين ، ثم عزله ودعـا الى نفسه ، فبويع فى ذى القعـدة عـام ٦٥٧هـ ، وكان شجـاعا بطلا كثير الخير ناصحـا للاسلام وأهلـه ، فجعـل اللـه على يديه نصـرة الاسلام ، وكـان مقتلـه على يد قـائده عـام ٦٥٨هـ . انظر : البداية والنهاية ، ج١٢ ، ص٢٢٥،٢٢٦ .

(٢) هو ركن الدين بيبرس البندقدارى ، كان شهما شجاعا معتنيا بأمر السلطنة صاحب البلاد المصرية والشامية والحلبية وغير ذلك ، بويع بالحكم فى السابع عشر من ذى القعدة عام ٦٥٨هـ ، كانت له كثير من الاصلاحات ، توفى سنة ٦٧٦هـ . انظر : المرجع السابق ، ص٢٧٤-٢٧٥ .

وأرسـون ، ويافا ، والشقيف ، وأنطاكية ، وطبرية ، وحصـن الأكر وحصن عكـا وغير ذلـك مـن الحصون ، وأمـر بعـد ذلـك باراقـة الخمـور ، وابطـال المفسـدات ، ونهى الخواطـىء عن الفجور ، وأمر كـذلك باسقـاط المكوس .

هـذا بعض الذى كان يوافق عصر النووى من الأحداث ، وقـد وافق عصره أيضا كثير من الفتن والنكبات ، من ذلك ماحدث عـام ٦٥٤هـ ، حيث ظهرت نار عظيمة من أرض الحجاز أضاء لها أعناق الابل ببصرى .

وظهـر فى عصره مايعرف بالـزوايا والتكيات ، بظهـور أمـر الصوفية ، وفتنَ بهـم خلق كثير ، وانتشـرت معهم كثير من البـدع والضلالات ، وظهر أيضـا أمـر الـرافضة من الشيعـة ، حتى كـان لبعضهـم شـىء مـن المنـاصب والولايات بأرض العراق .

وبالـرغم من هذه الفوضى التى كانت تعم البلاد ، الا أنه كـان هناك شىء من الاهتمام بالعلم والعلماء ، ومحاربة البدع وأهـل الفساد ، فيروى أن بعـض ملـوك دمشق نادى فى البلاد ألا يشتغـل أحد مـن الفقهـاء بشـىء من العلوم سوى التفسير والحديث والفقه ، ومن اشتغل بالمنطـق وعلوم الأوائل نفى من البلاد .

وأنشئـت الكثير من المدارس التعليمية ومن أهمها المدرسـة المستنصرية ببغداد التى لم يبن مثيل لها قبل ذلك .

كـذلك لم يخل عصره من بعـض المظاهر الحضارية ، حيـث أنشئت كثير من الأربطة والخانات ، وأقيمـت الجسـور والقنـاطر فى الطـرقات ، وأنشئـت الأنابيـب التى تيسـر وصول الماء ، وبنيـت كثير مـن الطـواحين والأفـران ، وزينـت بعض المرافق بالساعات التى لم يسبق الى مثلهـا ولاعمل على شكلها .

هذه هى المرحلة السياسية والتاريخية التى رافقت عصر النووى من عام ٦٣١هـ الى عام ٦٧٦هـ(١).

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٣٩،٢٧٨ .

شيوخه وتلاميذه :

(١) شيوخه :

أولا : شيوخه فى الفقه :

(١) أول شيوخه فى الفقه الامام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته ، وعظم فضله وتميزه على أمثاله : أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى ، ثم المقدسى (ت٦٥٠هـ) .

(٢) ثم الامام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتى دمشق فى وقته : أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم بن موسى القدسى ثم الدمشقى (ت٦٩٠هـ) .

(٣) ثم الامام المتقن المفتى : أبو حفص عمر بن أسعد بن أبى غالب الربعى الأربلى . قال ابن العطار : وقد أدركته وحضرت بين يديه ، وسمعت عليه جزء أبى الجهم .

(٤) ثم الامام العالم المجمع على امامته وجلالته وتقدمه فى علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحى : أبو الحسن سلار بن الحسن الاربلى ثم احلبى ثم الدمشقى . قال ابن العطار : وقد أدركته أيضا وحضرت جنازته مع شيخنا (ت٦٧٠هـ) .

أخذ الشيخ عنهم الفقه قراءة وتصحيحا وسماعا وشرحا وتعليقا .

ثانيا : شيوخه فى الحديث :

(١) منهم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد ، فقيه أصولى محدث ، ولى القضاء مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة على كره منه ، ولم يتناول عليه معلوما ، كان من أجل شيوخ النووى[١] (ت٦٨٢هـ) .

(٢) ومنهم أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الله بن أحمد المقدسى ، كان محدثا ومؤرخا ، ورحل الى بلدان شتى ، واختصر لنفسه تاريخ ابن عساكر[١](ت٦٦٨هـ) .

---

(١) انظر : معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ج٥ ، ص١٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٦٣ .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى ، ضياء الدين المرادى الأندلسى الفقيه ، قال النووى عنه : لم تر عينى فى وقته مثله ، كان بارعا فى معرفة الحديث وعلومه ، صحبه النووى نحو عشر سنين ، ولم ير منه شيئا يكره(١).

وآخرون .

ثالثا : شيوخه فى أصول الفقه :

(١) عمر بن بندار بن عمر القاضى كمال الدين أبو حفص ، التفليسى ، برع فى المذهب والأصلين وغير ذلك ، وولى القضاء فى دمشق ، وكان محمود السيرة ، عزيز المنزلة عند التتار ، لايخالفونه فى شىء(٢) (ت٦٧٢هـ) .

(٢) عز الدين أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصارى قاضى القضاة ، من أصحاب الشيخ كمال الدين التفليسى ، كان عارفا بالمذهب بارعا فى الأصول والمناظرة ، ولى وكالة بيت المال . قال الشيخ النووى عنه : ماولى دمشق مثل ابن الصائغ(٣).

رابعا : شيوخه فى اللغة والنحو والصرف :

(١) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى ، أخذ العربية عن غير واحد ، وتخرج عليه جماعة كثيرة ، وكان اماما فى القراءات وعللها ، وكان بحرا فى النحو والتصريف(٤) (ت٦٧٢هـ) .

(٢) الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصرى النحوى اللغوى التصريفى (ت٦٧٢هـ) .

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص٤٥٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص٤٧٤ .
(٣) المرجع السابق ، ج٣-٤ ، ص٥١ .
(٤) المرجع السابق ، ص٥ .

تلاميذه :

سمع من الشيخ النووى خلق من العلماء والحفاظ ، والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلق كثير من الآفاق ، وساروا بعلمه وفتاويه فى البلدان .

فمن أشهر تلاميذه :

(١) علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـ) .

(٢) المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الاشبيلى ، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت ، يشرح فى أحدهما البخارى ، وفى الآخر صحيح مسلم (ت٦٩٩هـ) .

(٣) الرشيد اسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفى (ت٧١٤هـ)

(٤) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباسن بن جعوان (ت٦٩٩هـ) .

(٥) القاضى صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال بن شبل الجعفرى الحورانى ، الدمشقى الشافعى خطيب داريا ، وأثنى عليه الشيخ (ت٧٢٥هـ) .

(٦) والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصارى الدمشقى المقرىء ، وتأخرت وفاته حتى مات فى سنة ٦٩٠هـ ، ووصف الشيخ النووى قراءته فى بعض البلاغات بالمتقنة المهذبة .

مكانته بين العلماء وثناؤهم عليه :

لما تحصل للشيخ النووى الثلاثة المراتب السابق ذكرها ، نال بذلك منزلة عالية بين العلماء ، فأثنى عليه الموافق والمخالف ، وقبل كلامه النائى والآلف ، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب ، ونشرت له راية مجد تخفق فى المشارق والمغارب ، من سلك (منهاجه) أيقن (بروضة) قطوفها دانية ، ومن تتبع (آثاره) فهو مع الصالحين فى (رياض) عيونها جارية ، ومن لزم (أذكاره) و(مهذب) أخلاقه ، فالخير فيه (مجموع) ، ومن استقى من بحره ظفر بأروى ، وأصفى ينبوع ، فبه ثبت الله أركان المذهب والقواعد ،

وبين (مهمات) الشرع والمقاصد ، فطابت منه (المصادر والموارد ، وعذبت مناهله للصادر والوارد[١]).

(١) وممن أثنى عليه أيضا : الحافظ جلال الدين السيوطى[٢].

فقال عنه : "محرر المذهب ومهذبه ، ومحققه ومرتبه ، امام أهل عصره علما وعبادة ، وسيد أوانه ورعا وسيادة ، العلم الفرد ، فدونه واسطة الدر والجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء وعالم العباد ، وزاهد المحققين ومحقق الزهاد ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ولم تر مايدانيه عين ، وجمع له فى العلم والعبادة محكم النوعين ، راقب الله فى سره وجهره ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره ، ولم يضيع من عمره ساعة فى غير طاعة مولاه ، الى أن صار قطب عصره ، وحوى من الفضل ماحواه ، وبلغ مانواه ، فتشرفت به نواه ، ولم يلف له من ناواه" .

(٢) وأثنى عليه الشيخ تاج الدين[٣] السبكى فى طبقاته :

فقال : "أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعى الى سبيل السالفين ، كان يحيى - رحمه الله - سيدا وحصورا[٤]، ولينا على

---

(١) هذا جزء من كلام الحافظ السيوطى عن الشيخ النووى .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن همام الدين الخضيرى أبو الفضل السيوطى ، ولد بالقاهرة عام ٨٤٩هـ ، كان عالما فى الفقه وأصوله ، والجدل والتصريف ، مصنفاته زادت عن الثلاثمائة من أهمها الاتقان فى علوم القرآن ، الجامع الصغير ، عمل اليوم والليلة ، توفى عام ٩١١هـ .
أخذا من ترجمته فى مقدمة كتابه المنهاج السوى ، تحقيق : محمد الخطراوى .

(٣) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر ، ولد عام ٧٢٧هـ ، وقيل ٧٢٨هـ ، قرأ على والده وعلى الحافظ المزى ، ولازم الذهبى وتخرج عليه ، أفتى ودرس وحدث وصنف ، توفى شهيدا بالطاعون فى ذى الحجة عام ٧٧١هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج٣-٤ ، ص٢٥٦ .

(٤) يشير الى أن الشيخ النووى لم يتزوج ، وقد ترك ذلك - رحمه الله - عملا بمذهبه اذ انهم يقولون تركه أولى لمن لايجد أهبته .

النفس حصورا ، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا ، اذا صير دينه ربعا معمورا ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لايصرف ساعة فى غير طاعة ، هذا مع التفنن فى أصناف العلوم ، فقها ومتون أحاديث ولغة وأسماء رجال ، وغير ذلك ..." .

(٣) وكان والد السبكى على بن عبد الكافى لما سكن فى قاعة دار الحديث الأشرفية ، كان يخرج فى الليل الى ايوانها ، ليتهجد تجاه الأثر الشريف ، ويمرغ وجهه على البساط ، وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه ، وكان النووى يجلس عليه وقت الدرس ، فكان والد السبكى ينشد هذين البيتين ويقول :

وفى دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوى
عسى أنى أمس بحر وجهى ... مكانا مسه قدم النواوى

(٤) وأثنى عليه تلميذه ابن العطار فقال عنه :

"ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوام ، القوام ، الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية ، العالم الربانى المتفق على علمه وامامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته فى أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء فى العالمين" .

الى آخر ماقيل فيه .

مصنفاته :

لما تأهل الشيخ النووى للنظر والتحصيل ، رأى من المسارعة الى الخيرات أن يجعل مايحصله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه ، فجعل تصنيفه تحصيلا ، وتحصيله تصنيفا .

وكان يقول رحمه الله : "ينبغى أن يعتنى بالتصنيف اذا تأهل له ، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لأنه يضطره الى كثرة

التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، ومالاعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد"(١).

ومن مصنفاته :

* **كتب الحديث :**

وقد صنف النووى ـ رحمه الله ـ الكثير من الكتب فى علم الحديث ، والسبب فى اهتمامه بالحديث ماقاله فى مقدمة صحيح مسلم : "ان الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير ، وآكد القربات وكيف لايكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه ، واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات ، وهو جدير بذلك ، فانه كلام أفصح الخلق ، ومن أعطى جوامع الكلمات"(٢).

وأهم هذه التصانيف :

(١) شرح مسلم ، وهو عظيم البركة ، وقد سلك فيه طريق التوسط ، فلم يجعله من المختصرات ولامن المبسوطات ، لأن الاختصار قد يفضى الى الخلل ، والاطالة تفضى الى الملل(٣).

(٢) قطعة من شرح البخارى ، وقد جمع فيه جملا مستكثرات ، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات(٤). لكنه ـ رحمه الله ـ لم يتمه ، ووصل فيه الى (كتاب العلم) ، وسماه : (التلخيص) .

---

(١) المجموع ، ج١ ، ص٢٩ .

(٢)،(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووى ، ج١ ، ص٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٣) قطعة من شرح أبى داود ، وصل فيها الى أثناء (الوضوء) ، وسماها (الايجاز) .

(٤) قطعة من الاملاء على حديث : (الأعمال بالنيات) .

(٥) قطعة من الأحكام : سماها : (الخلاصة فى أحاديث الأحكام) وصل فيها الى أثناء (الزكاة) ، ولو كملت لكانت فى بابها عديمة النظير[١]، وقيل لايستغنى المحدث عنها ، خصوصا الفقيه .

(٦) كتاب المبهمات .

(٧) الارشاد فى علوم الحديث .

(٨) ومختصره : التقريب والتيسير فى معرفة سنن البشير النذير .

(٩) الأربعين .

(١٠) أجوبة عن أحاديث سئل عنها ، وهى دون الكراس .

* **كتب الزهد والرقائق** :

لقد صنف الشيخ النووى فى الزهد والرقائق ، وقد كان الباعث فى ذلك ماقاله فى مقدمة رياض الصالحين : "ان الله سبحانه وتعالى قال : {وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون}[٢]. فهذا تصريح أنهم خلقوا للعبادة ، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له ، والاعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة ، فانها دار نفاد لامحل اخلاد ، ومركب عبور لامنزل حبور ، ومشرع انفصام لاموطن دوام ، فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العباد ، وأعقل الناس فيها هم الزهاد . وقد قال الله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى}[٣]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه"[٤]، فرأيت أن أجمع مختصرا للأحاديث الصحيحة مستملا على

---

(١) قاله ابن الملقن . انظر تحفة الطالبين لابن العطار .

(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦

(٣) سورة المائدة : من الآية ٢

(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٧ ، ص٢١ .

مايكون طريقا لصاحبه للآخرة ، ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة ، جامعا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين من أحاديث الزهد ورياض النفوس ..."[١]الى آخر ماقاله .

ومن أهمها :

(١) بستان العارفين

(٢) جزء أدعية .

(٣) رياض الصالحين ، وهو كتاب "موضوعه الأحاديث" .

(٤) الأذكار ، وهو كتاب "موضوعه الأحاديث" .

* **كتب الآداب والتربية :**

والباعث له على تأليف هذه الكتب ماذكره فى مقدمة التبيان فى آداب حملة القرآن :"ان الله من على هذه الأمة بالدين الذى ارتضاه دين الاسلام وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع مايحتاج اليه من أخبار الأولين والآخرين ، والمواعظ والأمثال والآداب وضروب الأحكام ..." الى أن قال : "... فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه ، ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه ..."[٢]الى آخر ماقال .

ومن أهمها :

(١) التبيان فى آداب حملة القرآن

(٢) الترخيص فى الاكرام والقيام

(٣) أدب المفتى والمستفتى . وقد كان جزءا من المجموع ، فأفرده فى كتاب مستقل .

(٤) مختصر آداب الاستسقاء

---

(١) رياض الصالحين ، للنووى ، الطبعة الخامسة ، (مصر : المكتبة السلفية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ، ص٣ .

(٢) التبيان فى آداب حملة القرآن ، للنووى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق : دار البيان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ص٦،٧ .

* كتب فى القواعد الفقهية :

الأصول والضوابط ، وهى أوراق لطيفة تشتمل على شىء من قواعد الفقه ، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة ، وماهو تقريب أو تحديد ، ونحو ذلك .

* كتب التراجم :

والباعث له على تصنيفها ماقاله فى مقدمة تهذيب الأسماء : "اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم وأقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة ، منها : معرفة مناقبهم وأحوالهم ، فيتأدب بآدابهم ، ويقتبس المحاسن من آثارهم . ومنها : مراتبهم وأعصارهم فينزلون منازلهم ، ولايقصر بالعالى فى الجلالة عن درجته ولايرفع غيره عن مرتبته ، ومنها انهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا ، وأجدى علينا فى مصالح آخرتنا التى هى دار قرارنا ، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا ، فيقبح بنا أن نجهلهم ، وأن نهمل معرفتهم . ومنها : أن يكون العمل والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم ، اذا تعارضت أقوالهم . ومنها : بيان مصنفاتهم ومالها من الجلالة وعدمها ، والتنبيه على مراتبها . وفى ذلك ارشاد للطالب الى تحصيلها ، وتعريف له بما يعتمده منها ، وتحذيره مما يخاف من الاغترار به" وغير ذلك(١).

ومن أهم ماصنف فى ذلك :

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ولم يتمه .
(٢) طبقات الفقهاء .
(٣) مختصر أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
(٤) مناقب الامام الشافعى .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج١ ، ص١٠-١١ .

* **كتب الفقه** :

والباعث له فى التصنيف فيه ماقاله فى مقدمة المجموع :

"ان العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان أولى ماشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون ، وبذل الوسع فى ادراكه المشهورون ، وهجر ماسواه لنيله المتيقظون - بعد معرفة الله وعمل الواجبات - التشمير فى تبيين ماكان مصححا للعبادات ، التى هى دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات اذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات ، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات ..." الى آخر ماقال[١].

ومن هذه الكتب :

(١) التحرير فى ألفاظ التنبيه
(٢) العمدة فى تصحيح التنبيه
(٣) الايضاح فى المناسك
(٤) الايجاز فى المناسك ، والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس وأحدها خاص بالنساء .
(٥) الروضة ، مختصر الشرح للرافعى ، وقد زاد فيها تصحيحات واختيارات حسان .
(٦) المنهاج ، مختصر المحرر للرافعى أيضا . وهو عظيم النفع ، وله فيه تصحيحات واختيارات .

ولقد حظى بعناية كثير من العلماء فحفظه بعد موته خلائق ، وامتدحه الكثيرون حتى قيل فيه[٢]:

ياناهجا منهاج حبر ناسك	دقت دقائق فكره ، وحقائقه
بادر لـ(محي الدين) فيما رمته	ياحبذا (منهاجه) و(دقائقه)

---

(١) المجموع ، ج١ ، ص٢ .
(٢) ينسب هذين البيتين للشيخ عبد الرحيم الاسنوى .

وتنـاوله كثير من العلماء بالشـرح[١] والتدقيق ، ومن جلالتـه انتسب جماعة ممن حفظه اليه ، فيقال له "المنهاجى" .

(٧) دقائق المنهاج

(٨) تصحيح التنبيه

(٩) مسألة تخميس الغنائم

(١٠) الفتاوى ، وقد رتبها تلميذه ابن العطار

(١١) قطعة من شرح التنبيه ، وصل فيها الى أثناء باب (الحيض) ، سماها : (تحفة الطالب النبيه) .

(١٢) قطعة من شرح الوسيط ، وهى جيدة .

(١٣) التحقيق ، وصل فيه الى أثناء باب (صلاة المسافر) .

(١٤) مختصـر الترتيـب للرافعى ، سمـاه : (المنتخب) ، وقـد أسقـط منه من آخر الفصل السادس أوراقا تزيد على الكراس ، فلم يختصرها .

(١٥) مختصر التنبيه ، كتب منه ورقة واحدة .

(١٦) مهمات الأحكام : وهو قريب من التحقيق فى كثرة الأحكـام . لكنه لم يذكر فيه خلافا ، وصل فيه الى أثناء (طهارة البدن والثوب) .

(١٧) المجموع ، فى شرح المهذب ، وصل فيه الى (الربا) ، وقد كان شرحه شرحا واسعا جدا ، فبلغ الى آخر (الحيض) فى ثلاث مجلدات ضخمات ثم استطوله ، وخشى من عدم تحصيله والسآمة من مطالعته ، فأعرض عنه ، وعدل الى الطريقة التى عليها المجموع الآن[٢].

والمتـأمل فى كتب النووى يجده قـد التزم ببيان منهجـه فى التأليف فى مقـدمة كـل كتـاب ، سواء كـان كتـاب فقه أو غيره ، وسـأقتصر على بيـان منهجه فى المجموع ، باعتباره آخر كتبه ، ولأنه الكتاب الذى اعتمدت عليه فى معظم الاختيارات .

---

(١) انظـر : المنهـل العـذب الـروى فى ترجمـة قطـب الأوليـاء ، للسخـاوى ص٧٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ج١ ، ص٦ .

منهج الشيخ النووى فى المجموع :

بين الشيخ النووى فى مقدمة المجموع منهجه الذى سلكه فى شرح المهذب ، وذكر أنه يعتنى بتفسير الآيات والحكم على الأحاديث والآثار ، ويبين الأشعار ومواضع الاستشهادات والأحكام الاعتقادية والفرعية ، ويقوم ببيان الأسماء سواء كانت مبهمات أو واضحات ، ويشرح القيود والاحترازات .

واليك منهجه كما صرح هو به فقال : "واذكر فيه - ان شاء الله تعالى - جملة من علومه الزاهرات ، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات ..." الى أن قال : "وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها ، وضعيفها ومرفوعها وموقوفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ، ومعضلها وموضوعها ، ومشهورها وغريبها ، وشاذها ومنكرها ، ومقلوبها ومعللها ، ومدرجها ، وغير ذلك من أقسامها . كما ستراه ان شاء الله ... وأبين منها أيضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها ، ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ، ونبهت على سبب ضعفه ، واذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف ، أو هو الذى اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث ان وجدته ، والا فمن القياس وغيره ..." .

أى انه - رحمه الله - يترك الاحتجاج به ، ويعدل الى غيره ، فان لم يجد فى السنة ، انتقل الى القياس .

قال : "والتزم فيه بيان الراجح(١) من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف ، أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه ..." الى آخر ماقاله فى مقدمة المجموع .

---

(١) قال الشيخان الرملى والشربينى : "وهذه الطريقة ابتكرها النووى ، ولم يسبقه اليها أحد" . انظر : مقدمة النهاية للرملى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٤٥ ، مقدمة مغنى المحتاج للشربينى ، (ط/الفيصلية : مكة المكرمة) ، ج١ ، ص١١ .

هذا وقد احتوى المجموع على كثير من العلوم الزاهرات والفنون المتعددات ، فانه على مابحث فيه من أحكام الفقه ، أورد جملة من الأبحاث التربوية والتى لاغنى لطالب العلم عنها . وقد أوردها الشيخ فى فصول ، فذكر فصلا فى الاخلاص والصدق واحضار النية فى جميع الأعمال البارزة والخفية ، وفصلا فى فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طرقه ، وفصلا فى ذم من أراد بفعله غير الله تعالى وبابا فى أقسام العلم الشرعى وهى ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، ونفل وفصلا فى أدب المعلم والمتعلم ، وبابا فى آداب الفتوى والمفتى والمستفتى .

ومن هذه الفصول التى مر ذكرها نستنبط أن للنووى منهجا علميا(١) يتعلق بكتابه البحث العلمى ، والناظر فى ثنايا الكتب الحديثة التى تتحدث عن صياغة البحث العلمى يجد أن كثيرا مما جاءوا به قد سبقهم الشيخ النووى اليه بقرون عدة ، بل ان كثيرا من أقوال الغربيين فى هذا الموضوع والتى تعتبر مصادر لهذه الكتب المعاصرة ، ماهى الا عبارة عن رأى من آراء علماء المسلمين القدامى ، الذين اهتموا بهذا الجانب من العلم أمثال الشيخ النووى .

فمن أصول البحث العلمى عند الشيخ النووى :

(١) لابد من الاخلاص فى البحث وابتغاء وجه الله تعالى ، فلايكون الدافع له فى الكتابة الغرض الدنيوى البحت أو الرياسة أو الشهرة أو استمالة الناس اليه(٢).

(٢) أن يكون أهلا للبحث أى قادرا على ذلك ، ولايكتب فيما لم يتأهل له ، قال النووى : "ينبغى أن يعتنى بالتصنيف اذا تأهل له ، وألا يتعرض للبحث والكتابة فيه الا اذا كان أهلا لذلك ، متحصلا على أدواته"(٣).

---

(١) ذهب الى ذلك الدكتور حسن عبد العال ، فكتب مقالا فى مجلة الخليج العربى ، عدد ٢٤ بعنوان أصول البحث العلمى وآدابه عند الامام النووى .

(٢) المجموع ، ج١ ، ص٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٩ .

(٣) أن يحرص على اختيار الموضوع الذى لم يسبق اليه ، قال النووى : "ينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه أكثر" . والمراد بهذا أن لايكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه ، فان أغنى عن بعضها ، فليصنف من جنسه مايريد زيادات يحتفل بها ، مع ضم مافاته من الأساليب(١).

(٤) فاذا تم له اختيار موضوع لم يسبق اليه ، ينبغى أن يكون الموضوع مما يحتاج اليه ، ويعم بنفعه الكثير ، قال النووى : "وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه"(٢).

(٥) أن يكون الموضوع مناسبا لقدراته وامكانياته ، فلايختار موضوعا شاقا ولهذا قال النووى : "ولايحمل نفسه مالاتطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس"(٣).

(٦) فاذا تم له اختيار الموضوع ، عليه أن يعتنى باختيار الكتب التى سيرجع اليها فى بحثه . قال النووى : "وأن يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولايشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال أهم ، الا ان تعذر الشراء لعدم الثمن أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه"(٤).

(٧) فاذا توفرت لديه الكتب ، ينبغى أن يجد فى الجمع والتأليف بدقة وعناية ، قال النووى : "فاذا فعل ماذكرناه ، وتكاملت أهليته ، واشتهرت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد فى الجمع والتأليف محققا كل مايذكره ، متثبتا فى نقله واستنباطه ، متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات ، مجتنبا العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن ، غير مخل بشىء من أصوله ، منبها

---

(١)،(٢) المرجع السابق ، ص٣٠ .
(٣) المرجع السابق ، ص٣٨ .
(٤) المرجع السابق ، ص٣٩ .

على القواعد . فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات"(١).

(٨) فاذا شرع فى الكتابة ، ينبغى أن يتحلى بالحلم والأناة ، ولايمل من طول البحث ، فيسوف فى اتمامه ، ولايتعجل قبل بلوغه تمامه . ولهذا قال النووى : "ومن آدابه الحلم والأناة ، وأن تكون همته عالية ، فلايرضى باليسير مع امكان الكثير ، وأن لايسوف فى اشتغاله ، ولايؤخر تحصيل فائدة ، وان قلت اذا تمكن منها ، وان أمن حصولها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ، ولأنه فى الزمن الثانى يحصل غيرها"(٢).

(٩) ينبغى على الباحث أن يستعين بمشرف يرشده فى بحثه ، ولايكتفى بالأخذ من بطون الكتب ، اذ قد يعرض عليه مالايتمكن من فهمه . قال النووى : "ينبغى ألا يأخذ العلم من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع فى التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف"(٣).

(١٠) وينبغى عليه أن يتحلى بالأمانة ، وأن ينصح للبحث ماأمكن ، قال النووى : "ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به ، فيقول : استدلوا بكذا ، وهو ضعيف لكذا ، وبين الدليل المعتمد ليعتمد ، وينبه على غلط من غلط من المصنفين قاصدا النصيحة، لئلا يغتر به لالتنقيص المصنف"(٤).

(١١) فاذا فرغ من بحثه ينبغى أن يراجعه بدقة ، ويتأكد من حسن صياغته وقوة عباراته حتى يخرجه فى أحسن صورة ، قال النووى : "وليحذر

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص٣٨ .
(٣) المرجع السابق ، ص٣٦ .
(٤) المرجع السابق ، ص٣١ .

من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ، وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها فلايوضح ايضاحا ينتهى الى الركاكة ، ولايوجز ايجازا يفضى الى المحق والاستغلاق وغيره"(١).

وفاته :

لما أحس الشيخ النووى بدنو أجله ، رد الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها . وقد مات ـ رحمه الله ـ بنوى فى الثلث الأخير من ليلة الأربعاء الرابع عشر من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ، ودفن بنوى من الغد ، بعد أن امتثل أمر بعض الصالحين فى واقعة جرت بزيارة بيت المقدس والخليل عليه السلام ، فانه قال لى : "أذن لى فى السفر ، فقلت : كيف ذلك؟ قال : بينا أنا جالس هنا ـ وأشار الى بيته بالرواحية وتجاهه طاقة مشرفة عليها ـ مستقبلا القبلة ، اذ مر على شخص فى الهوى من هنا ، ومر كذا يسيرا من غرب المدرسة الى شرقها ، وقال : قم سافر لزيارة القدس . قال العلاء : وكنت حملت كلام الشيخ على ظاهره ، ثم تبين أنه انما عنى السفر الحقيقى ، ولما انتهى من حكاية ذلك ، قال لى : قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا ، قال : فخرجت معه الى المقبرة التى بها بعض شيوخه ، فزار وقرأ شيئا ، ودعا وبكى ، ثم زار أصحابه الأحياء ، وسافر صبيحة ذلك اليوم الى نوى ، ثم زار القدس والخليل عليه السلام ، ثم عاد الى نوى ، ومرض عقيب زيارته بها ، وهو فى بيت والده ، فبلغنى مرضه ، فتوجهت من دمشق لعيادته ، فسر بذلك ، ثم أمرنى بالرجوع الى أهلى ، فودعته بعد أن أشرف على العافية ، فى السبت العشرين من رجب ، وانصرفت ، فتوفى بعد أيام .

واتفق أنه بينا أنا نائم ليلة وفاته ، رأيت كأن مناديا ينادى على سدة جامع دمشق يوم جمعة : الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع ، وصاح

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٠ .

الناس لذلك النداء ، واستيقظت فقلت : انا لله وانا اليه راجعون . فلم نلبث أن جاء الخبر لدمشق فى ليلة الجمعة بوفاته ، ونودى عقب صلاة الجمعة بجامع دمشق بذلك، وصلينا عليه هناك صلاة الغائب . وتأسف المسلمون عليه تأسفا بليغا" .

ذكر شىء مما رثى به :

لما توفى الشيخ النووى رثاه خلق كثيرا نثرا وشعرا ، ومن أحسن ماقيل فيه شعرا :

عز العزاء ، وعم الحادث الجلل   وخاب بالموت فى تعميرك الأمل
واستوحشت بعدما كنت الأنيس بها   وساءها فقدك : الأسحار والأصل
أسلى قوامك عن قوم مضوا بدلا   وعن قوامك لامثل ولابدل
فمثل فقدك ترتاع العقول به   وفقد مثلك جرح ليس يندمل (١)

---

(١) هذه الأبيات قالها الشيخ أبو عبد الله محمد الاربلى .
انظر المنهاج السوى ، للسيوطى ، ص٨٩ .

المبحث الثانى
مقدمات يحتاج اليها البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
سبب تعدد الروايات فى المذهب الشافعى

تتعـدد الأقوال فى المذهـب الشافعى كغيره من المذاهـب ، فنجد أن فى المسـألة الواحدة أكثر من قـول ، وهذه الأقوال لاتخرج عـن ثلاثة أحوال :

(١) اماأن تكون أقوالا للشافعى "جديد وقديم ، أو قـديمين أو جديدين ، أو قديما وجديدا" .

(٢) أو تكون أقوالا لأصحابه .

(٣) أو تكون قولا للشافعى وقولا آخر لأحد أصحابه ، ولكـن خرجه على قواعده .

(أ) فان كانت أقوالا للشافعى فهى لاتخرج عن حالين :

أحدهما :

أن يكـون ذلك فى موضع واحد ، بأن يقـول مثلا : هـذه المسألة فيها قولان ، فيستحيل أن يكون المراد أنهما له فى ذلك الـوقت لاستحالة اجتماع النقيضين ، فيحمل قوله على أن المراد بقوله : فيه قولان ، أى ان فى المسألة احتمـال قولين ، لوجود دليلين متسـاويين ، وقد ثبـت هـذا عن الشافعى فى سبع عشرة مسألة .

الثانى :

أن يكـون نقل القولين عنه فى موضعين ، بأن نص مثلا فى كتـاب على

اباحة شيء ، وينص فى الآخر على تحريمه[١]. فالراجح منهما ماتأخر[٢]ان علم ، والا فما نص على رجحانه ، والا فما فرع عليه وحده ، والا فما قال عن مقابله مدخول "أى فيه نظر" ، أو يلزمه فساد ، والا فما أفرده فى محل أو جواب ، والا فما وافق[٣]مذهب مجتهد لتقويه به ، فان خلا عن ذلك كله ، فهو لتكافىء نظريه فيختار المجتهد أحدهما .

والسبب فى تعدد الأقوال عند الامام الشافعى ، يرجع الى سعة علمه وقوة دينه ، فأما الحال الأول : وهو وقوع القولين فى موضع واحد ، فوجه دلالته على سعة علمه أن كل من كان أغوص نظرا ، وأتم وقوفا على شرائط الأدلة ، كانت الاشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر . وأما فى الدين فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان ، صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، ولم يستنكف عن الاعتراف بعدم العلم به ، وقد نقل الاعتراف بذلك عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أيضا وعده المسلمون من مناقبه .

وأما النوع الثانى وهو تنصيصه على القولين فى موضعين ، فوجه دلالته على سعة علمه أنه مايعرف به أنه كان طول عمره مشتغلا بالطلب والبحث .

وأما فى الدين فلأنه يدل على أنه متى لاح له فى الدين شيء أظهره ، وأنه لم يكن يتعصب لترويج مذهبه[٤].

---

(١) نهاية السول ، للاسنوى ، (ط/بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج٤ ، ص٤٣٩،٤٤١ .

(٢) قال الرملى : الراجح منهما مانص على رجحانه والا فما علم تأخره ، أى انه يقدم عنده مانص الشافعى على رجحانه على ماعلم تأخره ، والصواب ماقاله ابن حجر لأنه هو المذكور فى الكتب المعتمدة .
انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج١ ، ص٤٥ ، نهاية المحتاج مع حاشية أحمد عبد الرزاق ، ج١ ، ص٤٦ .

(٣) وقال الاسفراييني : اذا كان للشافعى قولان ، أحدهما موافق أبى حنيفة ، والثانى مخالف ، فالمخالف أولى ، لأن الشافعى يكون قد خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . المجموع ، ج١ ، ص٦٩ .

(٤) انظر : نهاية السول ، ج٤ ، ص٤٤٢-٤٤٣ .

(ب) أن تكون الأقوال لأصحاب الشافعي . ويعبر عنها بالأوجه ، وهي اما أن تكون مخرجة على أصول الشافعي وقواعده ، أو يجتهدون في بعضها بناء على القول المروى عن الشافعي ، اذا صح الحديث فهو مذهبي(١).

قد يكون الوجه لشخص واحد ، فالحكم في هذا كالحكم في القولين للشافعي ، وقد يكون لشخصين ، فيرجح المجتهد بينهما دون النظر الى المتقدم أو المتأخر منهما ، ولكن اذاكان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا ، فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعي أحدهما .

ومثال ذلك : مسألة حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا ، فقد قيل : فيها وجهان ، الصحيح المنصوص وجوب الفدية ، (والثاني) مخرج أنه لافدية(٢).

ويحصل هذا اذا أجاب الامام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة الى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين(٣).

---

(١) ويشترط له أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وماأشبهها . وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشترطوا ذلك لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة ، رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو نحو ذلك . انظر : المجموع ، ج١ ، ص٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ج٧ ، ص٣٤٠ .

(٣) مغني المحتاج ، للشربيني ، ج١ ، ص١٢ .

ولهـذا قـال الرافعى فى مسـألة الحلق ناسيا ، فمنهـم مـن قطع بما نص عليـه ، وامتنـع مـن التخريج ، وفـرق بأن النـاسى يعقـل مـايتعاطاه بخلاف المغمى عليه(١).

وأما غير المجتهد فيعتمد :

(١) مـاصححه الأكثر الأعلم والأورع ، فـان تعـارض الأعلم والأورع قـدم الأعلم .

(٢) فـان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفـات الناقلين للقـولين والنـاقلين للوجهين .

(٣) ويرجع أيضا ماوافق أكثر أئمة المذاهب(٢).

والسبب فى تعدد الأوجه عدة أمور :

(١) ظهـور مسـائل لم تكن موجودة فى عصـر الشافعى ، فيحتـاج فيهـا الى اجتهاد ، فيجتهد فى المسألة على وفق قواعده .

(٢) أن ينـص الشافعى - رحمه الله - على قول ، ويصـح حديث بخلافه . لما سبق من أن الشافعى قال : "اذا صح الحديث فهو مذهبى" .

(٣) مـاسبق ذكـره من أن الشافعـى قـد يجيب بحكمين مختلفين فى صـورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق .

(٤) اختلافهم فى حكاية المذهب ، وهو مايعرف بالطرق ، وذلك بأن يقول بعضهم : فى المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لايجوز ، قـولا واحدا ، أو وجهـا واحدا ، أو يقـول أحدهما : فى المسـألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق(٣).

---

(١) الشرح الكبير مع المجموع ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٦٨،٤٦٩ .

(٢) المجموع ، ج١ ، ص٦٧،٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص٦٦ .

(٥) أن يحكى الشافعى قولا فى مسألة عن بعض المجتهدين دون أن يعلق عليه ، فيشعر بأنه ارتضاه ـ لأن من عادته ـ رحمه الله ـ الرد على المذهب الذى لايرتضيه ـ ثم ينص فى موضع آخر بخلافه .

ومثاله : "مسألة وضع الزنبيل أو الحمل على الرأس" فقد ذكر : أن الشافعى حكى عن عطاء أنه قال : لابأس به ، ولم يعترض عليه ، قال الرافعى : وذلك يشعر بأنه ارتضاه ، فان من عادته الرد على المذهب الذى لايرتضيه ، فلاتجب الفدية بذلك بناء عليه ، لكنه نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية ، فمن الأصحاب من قطع بالأول ولم يثبت الثانى ، ومنهم من أطلق قولين فى المسألة(١).

(٦) اختلافهم فى علة الحكم ، بأن تكون علة الحكم مترددة بين شيئين ، فيغلب البعض شيئا ، ويغلب البعض شيئا آخر .

مثاله : ماجاء فى مسألة الحلق والقلم ناسيا ، فالحلق والقلم مترددان بين الاستمتاع والاتلاف ، فمن قال : الغالب فيهما الاستمتاع ، قال بسقوط الفدية قياسا على التطيب ناسيا ، أو لأن الاستمتاع تسقط فيه الفدية بالنسيان . ومن قال الغالب فيهما الاتلاف ، قال بوجوب الفدية فيهما لاستواء العمد والنسيان فى الاتلاف(٢).

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٣٥ .

(٢) انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، الطبعة الثالثة ، (ط/مكة المكرمة : دار حراء) ، ص١٩٣ .

المطلب الثانى
الاصطلاحات والرموز الفقهية فى المذهب الشافعى

أولا : الاصطلاحات :

(١) **القديم** : هو ماقاله الشافعى قبل انتقاله الى مصر سواء كان رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه .

(٢) **الجديد** : هو ماقاله بمصر تصنيفا أو افتاء .

(٣) **الوجوه** : هى الآراء التى استنبطها أصحاب[١] الشافعى المنسوبون اليه من الأصول العامة للمذهب بتخريجها على ضوء القواعد التى رسمها لهم الامام الشافعى .

(٤) **الطرق** : تطلق على اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب .

(٥) **النص** : اذا أطلق ، فالمراد به نص الشافعى سمى بذلك لأنه مرفوع الى الامام ، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه .

(٦) **الأصح** : عند المتقدمين هو الرأى الراجح أى ماهو أكثر صحةمن غيره وحيث يطلق على الأصح أو هو الأصح فان ذلك يعنى أن هذا القول أكثر رجحانا وقوة وهذا يعنى أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه ويعنى الأصح عند الشيخ النووى ، الوجه المختار من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى .

(٧) **الصحيح** : عند النووى[٢] الوجه المختار من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى ويكون مقابله رأيا ضعيفا أو فاسدا[٣].

---

(١) ومن أشهرهم أبو بكر الطوسى ، وأبو بكر النيسابورى ، وأبو سعيد الاصطخرى وأبو العباس بن القاص وأبو عبد الله الحناطى وأبو بكر القفال وأبو اسحاق الاسفراييني وغيرهم . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، ج٢ .

(٢) أما غيره من المتقدمين فلم يفرقوا بين الأقوال والأوجه حيث كانوا يطلقون عبارة الصحيح على كل ماهو راجح .

(٣) انظر القسم الدراسى من كتاب الوسيط للامام الغزالى ، ت/على محي الدين على القره داغى ، الطبعة الأولى ، (ط/مصر : دار النصر للطباعة الاسلامية) ، ج١ ، ص٢٣٥-٢٣٩ .

(٨) **الأظهر** : هو القول[١] الذى يظهر رجحانه ويزيد ظهورا على القول الآخر من أقوال الامام الشافعى ، ومقابله الظاهر الذى يشاركه فى الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهورا فى الرجحان .

(٩) **الظاهر** : هو القول الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابله يكون قولا غريبا .

(١٠) **المذهب** : المراد به الراجح فى حكاية مذهب الشافعى بأن يكون هناك أكثر من طريق فى نقل المذهب .

(١١) **الأشهر** : هو القول الذى يزيد شهرة على الآخر وذلك لشهرة ناقله أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه ومقابله المشهور .

(١٢) **المشهور** : هو القول الذى اشتهر بحيث يكون مقابله رأيا غريبا .

(١٣) **الأشبه** : أى الحكم الأقوى شبها بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة فى أحدهما أقوى من الآخر .

(١٤) **الأرجح** : هو ماكان رجحانه أظهر من غيره ومقابله الذى تعضد بأحد أسباب الترجيح .

(١٥) **الأقرب** : ويستعمل فى الوجه الذى هو أقرب الى نص الشافعى بالقياس الى غيره .

(١٦) **الأقوم** : هو القول السليم من المعارضة .

(١٧) **وفى قول** : يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه .

---

(١) هذا الاصطلاح سار عليه الشيخ النووى ومن بعده ، ولم يفرق من قبله من علماء الشافعية بين الأقوال والأوجه فكانوا يطلقون الأظهر تارة على الأقوال وتارة على الأوجه ، والأظهر عند البيضاوى هو الوجه المرجح المنقاس الذى يزيد ظهورا على الوجه الآخر من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى . انظر : القسم الدراسى من كتاب الغاية القصوى فى دراية الفتوى لعبد الله البيضاوى ، ت/على محى الدين القره داغى ، (السعودية : دار الصلاح) ، ج١ ، ص١١٨ .

(١٨) **قيل أو يقال** : يستعملان فى رأى ضعيف[١].

(١٩) **الشاذ**[٢]: هو مايخالف به أحد أصحاب الوجوه قول الأكثر من أصحاب الوجوه .

(٢٠) **الغريب** : هو القول أو الوجه الغير مشهور فى المذهب .

(٢١) **الضعيف** : هو القول أو الوجه الذى بنى على دليل ضعيف .

(٢٢) **الضعيف جدا** : هو القول أو الوجه الذى لم يستند فيه الى دليل .

(٢٣) **الخراسانيين**[٣]**والعراقيين**[٤]: هم أئمة أتباع المذهب الشافعى فى خراسان والعراق ، ولكل منهم مسلك فى المذهب ، فنقل العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمى أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا[٥].

---

(١) انظر القسم الدراسى من كتابى الغاية القصوى ، والوسيط ، تحقيق على داغى ، ج١ ، ص٢٣٩،٢٤٠ ، ج١ ، ص١١٨،١٢٠ .

(٢) وجدت ان النووى يذكر كلمة الشاذ فى المجموع ولم يذكره غيره فيما أعلم وبعد استقراء مايريده النووى من كلمة شاذ تبين لى أن مراده هو القول المخالف لقول الأكثر .

(٣) الخراسانيون نسبة الى خراسان وهى محافظة بايران ، ومن أشهر أئمتهم أبو الوليد النيسابورى ، وأبو زيد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى . انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج٢ ، انظر معجم البلدان لأبى عبد الله ياقوت الحموى ، (ط/بيروت : دار احيـــاء التراث العـــربى) ، ج١ ، ص٢٨٩ ، ج٢ ، ص٣٥٠ .

(٤) ومن أشهر أئمتهم أبو حامد الاسفراييني ، وأبو العباس أحمد بن يحي الشيبانى .

(٥) انظر المجموع ، للنووى ، ج١ ، ص٦٩ .

(٢٤) **الشيخان** : يراد بهما النووى والرافعي عند المتأخرين ، أما عند المتقدمين فالمراد بهما القفال[(١)] والمروزى[(٢)].

(٢٥) **الشيخ** : أبو حامد الاسفراييني[(٣)].

(٢٦) **الامام أو امام الحرمين** : أبو المعالى عبد الملك الجوينى[(٤)].

(٢٧) **القفال الكبير أو الشاشى** : أبو بكر محمد بن اسماعيل القفال .

(٢٨) **القفال الصغير** : هو القفال المروزى[(٥)][(٦)].

(٢٩) **العراقيان** : هما أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٧)].

---

(١) محمد بن اسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين ، عنه انتشر المذهب الشافعي فيما وراء النهر ، توفى عام ٣٦٥هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص١٥١ .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى المتفق على عدالته وتوثيقه فى روايته ودرايته ، اليه انتهت الرياسة فى العلم ببغداد وشرح المختصر ووصف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه من أصحابه فى البلاد وخرج الى مصر وتوفى بها سنة أربعين وثلاثمائة . انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج٢ ، ص١٧٥ .

(٣) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ويعرف بابن ابى طاهر امام طريقة العراقيين وشيخ المذهب وانتهت اليه الرياسة ببغداد فى زمانه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعى يفرح به ، ولد سنة ٣٤٤هـ . انظر المرجع السابق ، ص٢٠٨ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله العلامة امام الحرمين ضياء الدين أبو المعالى الجوينى ، رئيس الشافعية فى نيسابور ، توفى سنة ٤٧٨هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص٢٦٢ .

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى القفال الصغير شيخ طريقة خراسان ، لم يوجد فى زمانه من هو أفقه منه ، رحل اليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة ، توفى بمرو سنة ٤١٧هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص١٨٦ .

(٦) المرشد الوثيق الى مراجع البحث وأصول التحقيق ، جاسم المهلهل ، عدنان الرومى ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ص٣٥-٣٦ .

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى الفقيه قاضى الكوفة وكان سيء الحفظ واهى الحديث الا أنه فقيها عالما ، توفى سنة ١٤٨هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٩ ، ص٢٦٨ .

الفصل الأول

مقدمات في كتاب الحج

الفصل الأول
مقدمات في كتاب الحج

وفيه مباحث :

المبحث الأول
تعريف الحج

الحج لغة :

القصد . يقال رجل محجوج أى مقصود(١).

اصطلاحا :

هو أداء أعمال مخصوصة فى حرم مكة فى أوقات مخصوصة مع النية(٢).

حكمه :

فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع(٣).

دليله :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج

---

(١) الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهرى ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (لبنان : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٣٠٣

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جى ، حامد صادق ، الطبعة الثانية ، (لبنان : دار النفائس عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ص١٧٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة المصرية ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ، ج٨ ، ص٧٢ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

البيت ، وصوم رمضان"(١).

حكمة مشروعية الحج :

شرعت العبادات لاظهار عبودية العبد لربه ، ومدى امتثاله لأمره ، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة ، وأظهر مايكون ذلك فى فريضة الحج .

وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة ، تمتد فى ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم فى الدين والدنيا ، منها :

(أ) ان فى الحج اظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الاحرام مظهرا فقره لربه ، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التى تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرض بذلك لمغفرته ورضوانه ، ثم يقف فى عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله ، مستغفرا لذنوبه وعثراته . وفى الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ، ويلجأ اليه من ذنوبه ، ومن هوى نفسه ووساوس الشيطان .

(ب) ان أداء فريضة الحج فيه شكر سلامة البدن ونعمة المال ، وهما أعظم مايتمتع به الانسان من نعم الدنيا ، ففى الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين ، حيث يجهد الانسان نفسه ، وينفق ماله فى طاعة ربه والتقرب اليه سبحانه ، ولاشك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

(ج) يجتمع المسلمون من أقطار الأرض فى مركز اتجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيتعرف بعضهم الى بعض ، ويألف بعضهم بعضا ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، فوارق الجنس

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ج١ ، ص١٧٧ .

واللـون ، فوارق اللسان واللغـة ، تتحد كلمة النـاس فى أعظـم مؤتمر بشـرى اجتمعـت كلمة أصحـابه على البر والتقـوى ، وعلى التـواصى بالحق والتـواصى بالصبر ، هـدفه العظيم ربط أسبـاب الحيـاة بأسبـاب السماء[١].

وقت فريضة الحج :

اختلـف الفقهـاء فى الـوقـت الـذى فـرض الله فيه الحج على قـولين :

القول الأول :

ان الحج فرض سنة خمس ، جزم بهذا الشيخ الرافعى[٢].

القول الثانى :

أنه فـرض سنة ست ، وجزم به الشيـخ النووى[٣]، وهو الذى عليه الجمهور[٤].

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بحديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : بعثت بنو سعد بن بكر فى رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة[٥]، وكان جلدا أشعر ذا غديرتين ، وافدا

---

(١) الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ج١٧ ، ص٢٦-٢٧ .

(٢) فتـح العـزيز شـرح الـوجيز مع المجمـوع ، لأبى القـاسم عبـد الكـريم بن محمـد الرافعى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٧ ، ص٣١ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، للنووى ، ج٧ ، ص١٠٤ .

(٤) فتـح البـارى بشرح صحيح البخـارى ، لأحمد بن على بن حجـر ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٣ ، ص٣٧٨ .

(٥) ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر ، كان يسكن الكوفة ، جاء ذكره فى حديث أنس فى الصحيحين ، وقـال فيـه عمر بن الخطاب : مـارأيت أحدا أحسـن مسألة ، ولاأوجز من ضمام بن ثعلبة .
انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ، لأحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج٢ ، ص٢١١ .

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فأغلظ فى المسألة ، سأله عمن أرسله وبما أرسله ، سأله عن شرائع الاسلام ، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك كله ... الحديث"(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحج قد فرض سنة خمس ، لأن هذا السائل عن شرائع الاسلام كان قدومه فى تلك السنة ، وهو وان لم يصرح بذكر الحج الا أن روايتى الصحيحين(٢)دلت على ذلك بمجموعها .

اعترض عليه :

بأن القول بقدوم ضمام فى تلك السنة غير موثوق به(٣)لأن الواقدى(٤)

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ، انظر الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر) ، ج١ ص٢٩٩ .

(٢) انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج١ ، ص٢٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ، ص١٦٩-١٧١ .

(٣) انظر فتح البارى مع صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، ج٣ ، ص٣٧٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد السهمى الواقدى ، ولد بالمدينة عام ١٣٠ ، يكنى بأبى عبد الله ، فقيه محدث مفسر ، وسمع من مالك بن أنس ، وسفيان الثورى وتولى القضاء ببغداد ، له مصنفات عدة منها تاريخ الفقهاء ، السنة والجماعة ، تفسير القرآن ، توفى ببغداد سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٩هـ ، وتكلم فيه جمع من المحدثين بين مضعف وموثق الا أن الاجماع استقر على وهنه .
انظر : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق على البجاوى (بيروت : دار الفكر) ، ج٣ ، ص٦٦٣-٦٦٦ ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، (بيروت : دار احياء التراث) ، ج١١ ، ص٩٥ .

الراوى عنه ابن سعد[١] فيه كلام مشهور[٢].

واحتج أصحاب القول الثانى :

بقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله}[٣].

وجه الدلالة :

أن المراد بالاتمام هنا ابتداء الفرض ، ويؤيد ذلك قراءة علقمة[٤]، ومسروق[٥]، وابراهيم النخعى[٦] بلفظ "وأقيموا" ، وقد كان نزول هذه

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله ، كان حافظا صدوقا ثقة ، سمع الواقدى من سفيان بن عيينة ، ويحي بن معين وغيرهما ، ومن تلاميذه الحارث ابن أسامة وابن أبى الدنيا وأحمد البلاذرى ، كان مولده بالبصرة سنة ١٦٨هـ ، وعاش ٦٢ عاما وتوفى عام ٢٣٠هـ .

انظر : ابن سعد وطبقاته ، لعز بن عمر موسى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ص١٣،١٤،١٩،٥٧ .

(٢) انظر : بغية الألمعى حاشية نصب الراية ، لعبد العزيز الفنجانى ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، الطبعة الثالثة ، ج٣ ، ص٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعى الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخذ القرآن عرضا عن ابن مسعود ، وسمع من على وعمر وأبى الدرداء وعائشة وعرض عليه القرآن ابراهيم النخعى وابراهيم التيمى وغيرهما ، وكان أشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا وعلما ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن . توفى سنة ٦٢هـ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة ، أخذ القراءة عرضا عن عبد الله ابن مسعود ، وروى عن أبى بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل - رضى الله عنهم - روى القراءة عنه عرضا يحي بن وقاب . توفى سنة ٦٣هـ .

(٦) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الامام الصالح الزاهد العالم ، قرأ على الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ، وقرأ عليه سليمان الأعمش وطلحة بن معروف ، وكان متأدبا مع كتاب الله ، توفى سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ .

انظر : غاية النهاية فى طبقات القراء ، لأبى الخير محمد بن محمد الجزرى ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج١ ، ص٢٩،٥١٦ ، ج٢ ، ص٢٩٤ .

الآية فى العام السادس ، فدل هذا على أن الحج قد فرض فى ذلك العام[١].

الترجيح :

وبعد عرض الأدلةمن القولين ومعرفة حجة كل قول ، يترجح القول الثانى[٢]القائل بأنه فرض سنة ست ، لضعف حجة القول الأول . والله أعلم .

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ، لمحمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٥ ، ص١٥١ ، شرح فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ج٣ ، ص٣٧٨ .

(٢) وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين الا أنها ضعيفة وغير مستندة الى أدلة ، هذا فى المذهب الشافعى ، وان كانت معتمدة فى غيره . انظر : المجموع بشرح المهذب للنووى ، ج٧ ، ص١٠٦ ، تلخيص الحبير مع المجموع ، لأحمد بن حجر العسقلانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٧ ، ص٣ ، بغية الألمعى ، ج٣ ، ص٥ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ج٢ ، ص١٠١ .

المبحث الثانى
فى فضائل الحج
وبيان أن وجوبه مرة واحدة فى العمر

للحج فضائل عظيمة ، وهى أكثر من أن يحصرها عدد ، وأجلى من أن يجهلها أحد .

فمنها أنه يقصد به باب الجواد الكريم الذى لايرد من سأله أينما كان فكيف بمن قصده ، وتجرد له من كل شىء ، وجاء ملبيا النداء ، يستحق بذلك الأجر العظيم وهو الخروج من الحج كيوم ولدته أمه .

ومنها : أن الله تعالى أكمل به الدين ، وأتم به النعمة ، حيث أنزل فيه : {اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا}(١).

ومنها : أن التكليف على ثلاثة أقسام : تكليف يتعلق بقصد القلب ، وتكليف يتعلق بالبدن ، وتكليف يتعلق بالمال .

فالصلاة والصوم يجمعان شيئين من هذه الثلاثة ، عقد القلب وفعل البدن ، والزكاة تجمع شيئين : عقد القلب واخراج المال . والحج يجمع شرعية الثلاثة واستحبابها . كما ان انهاكه للبدن أشد ، واجهاده للمال أكثر ومعلوم أن الأجر يكون على قدر النصب .

ومنها : اختصاصه بما شرفت به نسبة القاصد اليه وعظم فخاره ، حيث قيل ان الحجاج والعمار وفد الله وزواره .

ومنها : ان الله عز وجل يباهى ملائكته بذلك الجمع الغفير فى ذلك اليوم الذى تنزل فيه الرحمة على الحجيج(٢).

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٣

(٢) انظر : التشويق الى حج البيت العتيق ، لجمال الدين محمد بن المحب الطبرى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الستار أبى غدة ، (القاهرة : دار الأقصى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ، ص٤٧-٤٨،٥٠-٥١،٥٨ .

ومنها : "أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أى الأعمال أفضل؟ فقال : ايمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا؟ قال :جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور"(١).

ولايجب الحج بأصل الشرع الا مرة واحدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة ، وهى حجة الوداع(٢)، ولخبر مسلم الذى يرويه عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ... الحديث"(٣).

وقد يجب الحج زيادة ، لعارض كالنذر ، أو القضاء ، أو لدخول مكة على قول ، أو بالشروع فى التطوع(٤).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بفتح البارى ، ج٣ ، ص٣٨١ .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب (مكة المكرمة : الفيصلية) ، ج١ ، ص٤٦٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٠٠ .

(٤) روضة الطالبين ، للنووى ، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ، ج٢ ، ص٢٧٦ ، حاشية العلامة ابن حجر الهيتمى على شرح الايضاح للنووى ، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة : دار حراء) ص٥٢٩ .

المبحث الثالث
وجوب الحج

هل الحج واجب على الفور أم على التراخى؟

اذا توفرت شروط[1] الحج فى المكلف فهل يكون وجوبه على الفور أم على التراخى؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من قال يجب الحج على الفور ، ومنهم من قال : يجب على التراخى .

ومنشأ الاختلاف فى هذه المسألة يرجع الى اختلافهم[2] فى الأمر المطلق هل يفيد الفور أم التراخى؟[3]

---

(١) سيأتى الحديث عنها بمشيئة الله فى الفصل الثانى .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٦٥٥ ، نهاية السول لعبد الرحيم الأسنوى ، (بيروت : عالم الكتب) ، ج٢ ، ص٢٨٨ ، وذهب ابن رشد الى أن اختلافهم فى هذه المسألة ناشىء من تشبيههم لوقت الحج بالصلاة ، فمن شبه بأول الوقت قال هو على التراخى ، ومن شبه بآخر الوقت ، قال : هو على الفور . ونفى أن يكون الخلاف فى هذه المسألة راجع الى اختلافهم فى الأمر المطلق ، انظر : بداية المجتهد مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج٥ ، ص٢٧٦-٢٧٧ .

(٣) اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على أربعة أقوال :
الأول : وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أن الأمر المطلق لايفيد الفور ولاالتراخى ، وانما يفيد طلب الفعل .
الثانى : وهو المعروف عن الكرخى من الحنفية والحنابلة وهو أن الأمر يفيد الفور أى الاتيان بالفعل المأمور به فى أول زمن يمكنه الاتيان به ، بحيث اذا أخره المكلف عنه يكون آثما .
الثالث : وهو المختار للقاضى أبى بكر الباقلانى وهو أن الأمر يوجب أحد شيئين اما العزم على الفعل اذا لم يفعل فى أول زمن الامكان ، واما الفعل . =

ولاخلاف فى الفورية متى تضيق على المكلف الحج ، بنحو نذر أو قضاء أو خوف عضب أو موت ، أو تلف مال[١].

فجمهور الشافعية يرون أن الحج على التراخى[٢]، وخالف فى ذلك المزنى[٣]وقال : انه على الفور[٤].

الأدلة :

استدل القائلون بالتراخى من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : يستدل لهم من الكتاب :

بقوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

= الرابع : الأمر مشترك لفظى بين الفور والتراخى ، فلايفيد واحدا منهما بخصوصية الا بقرينة ، فان لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه ، توقف فى فهم المراد منه حتى تقوم القرينة . ا.هـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج٢ ، ص٣٥٣-٣٥٤ .

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، محمد عبد الله الجردانى ، تحقيق : محمد الحجار ، (حلب : مكتبة الشباب المسلم) ، ج٢ ، ص٤٤٨ .

(٢) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، واحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، ورواية مرجوحة عن الامام مالك ، وحده سحنون من المالكية بستين سنة ، فقال يفسق ، وترد شهادته اذا زاد عليها ، انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج٢ ، ص١١٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) ، ج٢ ، ص٤٧١ ، الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٢٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٣٠٧ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، ج٣ ، ص٤٤٧ .

(٤) وهو قول للحنفية والامامين مالك وأحمد مع اختلاف الروايات عن مالك انظر : البدائع ،المرجع السابق ، ومواهب الجليل والموسوعة الفقهية ، المراجع السابقة .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى فرض الحج مطلقا عن الوقت ، ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل : {الحج أشهر معلومات}(١). فصار المفروض هو الحج فى أشهر الحج مطلقا من العمر . فان شاء عجله ، وان شاء أخره مادام يغلب على ظنه أنه سيعيش حتى يؤديه(٢).

واستدلوا بقوله تعالى :

{وأتموا الحج والعمرة لله} .

وجه الدلالة من الآية :

ان هذه الآية هى أول آية نزلت فى الحج وهى دالة على وجوبه لأن الله أمر باتمام الحج ، وظاهر الأمر للوجوب ، فكان الاتمام واجبا جزما ، وهو مسبوق بالشروع ، ومالايتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ، ويؤيد هذا القراءة الأخرى(٣)التى جاءت بلفظ وأقيموا ، ومع أنها نزلت فى العام السادس الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الحج الى العام العاشر فدل هذا على أن الأمر بالحج ليس على الفور(٤).

مناقشة أدلة القائلين بالتراخى من الكتاب :

يعترض على الدليل الأول من الكتاب بالآتى :

أن الأمر بالحج فى وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخى والحمل على الفور أحوط لأنه اذا حمل عليه يأتى بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا من الاثم بالتأخير فان أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر وان أريد به التراخى لايضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته الى الخير ولو حمل على التراخى ربما لايأتى به على الفور بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة ان أريد به الفور وان كان لايلحقه ان أريد به التراخى فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى(٥).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٧

(٢) انظر بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١١٩ .

(٣) رواه الطبرى باسناد صحيح ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٣٧٨ .

(٤) انظر تفسير الرازى ، ج٥ ، ص١٥١ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١١٩-١٢٠ .

ويعترض على الدليل الثانى من الكتاب بعدة أوجه :

الأول :

ان الاستشهاد بهذه الآية على أن الحج فرض سنة ست غلط ، لأنه احتج بآية التمام . فالله سبحانه وتعالى أمر فيها باتمام العمرة والحج لمن شرع فيهما ، ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة . والنبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه لاحج ولاعمرة . ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها باتمام الحج والعمرة ، وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الاتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع ، فيجب اتمامهما(١).

أجيب عنه :

ان أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هى أول آية نزلت فى الحج ، فحملها على ايجاب الحج أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فيه(٢).

الوجه الثانى :

ان هذه الآية وان نزلت فى العام السادس فهى ليست دالة على فرضية الحج ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حينما قدم عليه وفد عبد القيس ، وسألوه عن الأوامر التى يجب أن يأتمروا بها ، قال : "آمركم بالايمان بالله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم"(٣). فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك ، لعده صلى الله عليه وسلم فى جملة الأوامر التى وجهها اليهم(٤).

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن تيمية ، ط/المكتبة السلفية ، ج٢٦ ، كتاب الحج ، ص٧-٨ .

(٢) تفسير الرازى ، ج٥ ، ص١٥١ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص١٨٧-١٨٨ .

(٤) الفقه المنهجى ، على مذهب الامام الشافعى ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، على الشربجى ، ج٢ ، ص١١٤ .

الوجه الثالث :

سلمنا أن الآية دلت على فرضية الحج ، الا أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الأمة . وهذا كقوله تعالى : {قد أفلح من تزكى}(١). فانها آية مكية تتحدث عن الزكاة ، فى حين جاء الأمر بصدقة الفطر فى المدينة(٢).

ثانيا : من السنة :

(١) مارواه أنس ـ رضى الله عنه ـ قال :

"نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يامحمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق . قال : فمن خلق السماء؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال : نعم . وقال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا . قال : صدق ..."(٣).

---

(١) سورة الأعلى : آية ١٤

(٢) انظر حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لبكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، ج٢ ، ص٢٧٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص١٦٩-١٧١ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن السائل هو ضمام[١] بن ثعلبة ، وقد كان مقدمه قبل سنة عشر ، فتأخير النبى صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر دليل على جواز تأخير الحج ، وأنه على التراخى[٢].

(٢) ماروواه مسلم عن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى جاء فيه :

"أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو أنى استقبلت من أمرى ماستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ... الحديث"[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يفتح الاحرام بالحج ، ويجعله عمرة . فيه دلالة على جواز تأخير الحج مع التمكن[٤].

المناقشة :

يعترض على الحديث الأول بالآتى :

بأن تأخيره عليه الصلاة والسلام الحج لايتحقق فيه تعويض الفوات وهو الموجب للفور ـ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عن طريق الوحى أنه سيعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ ، كما أنه كان يكره أن يرى المشركين عراة حول البيت ، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادى أن لايحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان ، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى ، لتكون حجته حجة الوداع فى السنة التى استدار

---

(١) ثبت هذا من الرواية التى فى صحيح البخارى حيث جاءت مصرحة باسمه . انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج١ ، ص٢٢ .

(٢) انظر المجموع بشرح المهذب للنووى ، ج٧ ، ص١٠٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٧٨ .

(٤) انظر المجموع بشرح المهذب ، ج٧ ، ص١٠٦ .

فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ويحتمل أيضا أنه أخره عن العام التاسع لأنه لايتسع لأداء الحج بأن نزلت الفريضة فى آخر العام ، فاذا ثبت أن تأخره عليه الصلاة والسلام كان لهذه الأعذار فلاكلام فى حال العذر(١).

ويعترض على الدليل الثانى من السنة :

بأن أمره صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى أن يفتح الاحرام ، ويجعله عمرة ، ليس فيه تأخير للحج ، لعزمهم على أن يحجوا فى تلك السنة بعينها ، وتأخير الحج انما هو بتأخيره من سنة الى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلاتأخير للحج فى الحقيقة ، لأنهم حجوا فى عين الوقت الذى حج فيه من لم يفتح حجه فى عمرة ، فلاتأخير(٢).

ثالثا : المعقول :

(١) لقد تقرر فى الاصطلاح أن القضاء : فعل العبادة خارج وقتها المحدود" والحج باجماع المسلمين اذا أخر من سنة الى سنة وأكثر ، ثم فعله المكلف ، يسمى أداء لاقضاء ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لاأداء(٣).

(٢) ماتقرر فى أصول الفقه أن الأمر المطلق اذا تجرد عن القرائن لايفيد الفور ولاالتراخى ، وانما يفيد طلب الفعل . فالقول بوجوب الحج على الفور ، يحتاج الى دليل خاص زائد على مطلق الأمر(٤).

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن همام ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الفكر) ، ج٢ ، ص٤١٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ، ج٢ ، ص١٢٠ ، حاشية ابن حجر على الايضاح ص١١٤ ، المغنى لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٠ .

(٢) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (بيروت : عالم الكتب) ، ج٥ ، ص١٢٥ .

(٣)،(٤) المجموع بشرح المهذب ، ج٧ ، ص١٠٦،١٠٧ ، وانظر أضواء البيان ، ج٥ ، ص١١٢ .

(٣) وبالقياس على الصلاة الفائتة، حيث قالوا : ان أداءها يكون على التراخي ، فكذا الحج ، بجامع أن كلا منهما واجب ، ليس له وقت معين[١].

(٤) انه اذا تمكن من الحج ، وأخره ثم فعله ، لاترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء[٢].

ويعترض على الدليل الأخير بالآتى :

ماكل من ارتكب مالايجوز ترد شهادته ، بل لاترد الا بما يؤدى الى الفسق ، وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة للخلاف[٣].

ويستدل للقائلين بالفور من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .
وقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

وجه الدلالة من الآيتين :

ان الله سبحانه وتعالى أمر فيهما بالحج ، والأمر على الفور . ويؤيد هذا أن الله جل وعلا لما أمر الملائكة بالسجود لآدم بقوله سبحانه : {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس}[٤]، وقد عنف المولى ابليس لما خالف الأمر بالسجود ، وذلك فى قوله : {مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك}[٥]، فلو لم يكن الأمر يفيد الامتثال فورا ، لما عنفه سبحانه وتعالى . وقد أجمع أهل اللسان العربى أن السيد لو قال لعبده : اسقنى ماء ، فانه يفهم منه تعجيل الشيء ، حتى أنه يحسن لوم العبد وذمه فى نظر العقلاء

---

(١) المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٦ ، أضواء البيان ، المرجع السابق .
(٢) المجموع ، المرجع السابق .
(٣) أضواء البيان ، ج٥ ، ص١٢٥ .
(٤) سورة البقرة : من الآية ٣٤
(٥) سورة الأعراف : من الآية ١٢

بتقدير التأخير[١].

اعترض على الدليل السابق من وجهين :

الأول :

لانسلم أن الأمر المطلق يفيد الفور ، وانما يفيد طلب الفعل .

الثانى :

سلمنا أنه يقتضى الفور ، لكن هنا قرينة ودليل تصرفه الى التراخى . وهو ماسبق ذكره من تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة لغير عذر . كذلك التشاغل بأسباب الحج والطريق والرفقة . كل هذه قرائن تصرف الأمر الى التراخى[٢].

ثانيا : السنة :

(١) ماروراه الحجاج[٣]بن عمرو الأنصارى :
"من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل"[٤].

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٠ ، أضواء البيان للشنقيطى ، ج٥ ، ص١١٣-١١٤ .

(٢) انظر المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١٠٧ .

(٣) هو الحجاج بن عمرو بن عزبة الأنصارى المازنى ، له صحبة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة روى له الأربعة حديثا واحدا ، وذكره بعضهم فى التابعين ،وقال أبو نعيم شهد مع على صفين .
انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر العربى) ، ج٢ ، ص٢٠٤ .

(٤) رواه البيهقى والحاكم ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . انظر الجامع الصحيح ، لأبى عيسى محمد بن سورة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج٣ ، ص٢٧٧ ، والحديث مذكور فى صحيح سنن الترمذى لمحمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ج١ ، ص٢٧٨ ، السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على البيهقى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٥ ، ص٢٢٠ ، المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، (بيروت : دار الكتاب العربى) ، ج١ ، ص٤٧٠

وجه الدلالة من الحديث :

ان لفظة "من قابل" التى هى بمعنى السنة الآتية التى تلى هذه السنة ، دالة على أن الوجوب على الفور(١).

(٢) ماروواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أراد الحج فليتعجل"(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتعجيل الحج اذا توفرت شروط الاستطاعة ، وأراد المكلف أن يحج ، فلو لم يكن الحج على الفور لما أمر صلى الله عليه وسلم بالتعجيل .

اعترض على وجه الدلالة من الحديث بثلاثة أوجه :(٣)

الأول :

أنه ضعيف . لأن فيه مهران أبا صفوان ، وهو مجهول .

الثانى :

أنه حجة لنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم فوض فعله الى ارادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض فعله الى اختياره .

الثالث :

أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج٢ ، ص٤١٣ .

(٢) رواه الحاكم ، ولايخلو اسناد الحديث من مقال ، لأن فيه مهران أبا صفوان ، قال الذهبي عنه فى الميزان لايدرى من هو ، وقال أبو زرعة : لاأعرفه الا فى هذا الحديث . وقال الحافظ فى التقريب : انه مجهول . الا ان للحديث طرقا أخرى يتقوى بمجموعها الى مرتبة الحسن . انظر : مستدرك الحاكم ، ج١ ، ص٤٤٨ ، ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج٤ ، ص١٦٨،١٦٩ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، للنووى ، ج٧ ، ص١٠٧ .

أجيب عن الوجه الأول :

بأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الى مرتبة الحسن(١).

ثالثا : المعقول :

(١) ان الحج واجب على الفور قياسا على الصيام ، بجامع أن كلا منهما عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فتجب على الفور(٢).

(٢) ان الحج يجب على الفور قياسا على الجهاد ، بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة(٣).

(٣) من لزمه الحج وأخره ، اما أن تقولوا بموته عاصيا ، واما غير عاص . [فان قلتم] ليس بعاص ، خرج الحج عن كونه واجبا . وان [قلتم] عاص ، فاما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولايجوز أن يعصى بالموت ، اذ لاصنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور(٤).

(٤) ان الحج لايجوز الا فى وقت واحد معين فى السنة ، والموت فى سنة غير نادر ، فتأخيره بعد التمكن فى وقته تعريض له للفوات ، فلايجوز(٥).

اعتراضات على أدلة المعقول :

(١) ان قياسهم الحج على الصوم قياس مع الفارق ، لأن وقت الصوم مضيق ، فكان فعله على الفور بخلاف الحج(٦).

(٢) ويعترض على قياسهم الحج على الجهاد من وجهين(٧):

---

(١) انظر ارواء الغليل ، المرجع السابق .

(٢)،(٣) المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٣ .

(٤) المجموع ، المرجع السابق ، المغنى لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٠ .

(٥) شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص٤١٣-٤١٤ .

(٦)،(٧) المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٨ .

الأول :

لانسلم وجوب الجهاد على الفـور ، بل هـو مـوكــول الى رأى الامـام بحسب المصلحة فى الفور والتراخى .

الثانى :

ان فى تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج .

(٣) واعترض على الـدليل الثالث : بأن الصحيح عندنا مـوته عاصيا ، لأنه فرط بتأخيره الى الموت وانما جاز لـه التأخير بشـرط سلامة العاقبة(١).

الترجيح :

بعـد عرض أدلة كل من الفـريقين ، تبين من خلال المنـاقشة أن أدلـة كل فريق لم تسلم من الاعتراضات .

كمـا تجلى أن الحديث الثانى الذى استدل به القائلـون بالفور ، لم يسلم من مقال .

وأمـا حديث "من كسر أو عرج فقد حل ، فعليه الحج مـن قابل" فهو ليـس بصريح فى دلالته على الفـورية ، لأن بعض المحـدثين قد أورده فى باب الاحصار(٢)، فهـو خاص اذن بمن أحصـر . ويؤيد هذا الطـرق الأخرى التى ورد فيهـا الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم "فقد حل" ، دل على أنه متى أصـابه كسـر جاز له التحلل ، ووجب عليـه قضـاء الحج فى السنـة المقبلـة . ولاخلاف بين العلمـاء فى أن قضاء الحج يكون على الفـور ، ومحل النزاع فى أداء الحج هل هو على الفور أم على التراخى وليس فى قضائه .

---

(١) المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٨ .

(٢) انظر : سنن أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، رواه فى باب المحصر الطبعـة الثـانية ، تحقيق محمـد الأعظمـى ، (الرياض : شركـة الطبـاعة السعودية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج٢ ، ص١٩٤ ، وكذا البيهقى ، انظر السنن الكبرى للبيهقـى ، ج٥ ، ص٢٢٠ .

والحق أن أقوى ماستدل به القائلون بالفور هو قولهم بالاحتياط ، "لكن الاحتياط ليس من أمارات الوضع ، ولامقتضيات الوجوب ، بل هو من باب الأصلح"(١).

ولهذا أجمع العلماء بمن فيهم القائلون بأن الحج على التراخى "ان التقديم أفضل من التأخير" .

الا أن المتأمل فى الأمور التى تسبق أداء فريضة الحج ، من البحث عن الرفقة أو ايداع الودائع ورد الأمانات(٢)، يستدعى القول بأن الحج ليس على الفور ، بل ان الأمر بالحج لمجرد الطلب(٣)"أى طلب الفعل" ، وهذا الاختيار فيه جمع بين الأدلة ، لأن من أتى به على الفور يكون قد احتاط لدينه ، وأتى بالأفضل ، وأصاب السنة . ومن أخره ـ ولو بغير عذر ـ لايأثم ، لعدم قيام الدليل الصحيح على ذلك . والله أعلم .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ، لعلى بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق : شعبان اسماعيل (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ج٢ ، ص٦٤ ، انظر : مغنى المحتاج للشربينى ، ج١ ، ص٤٦٠ ، الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٢٤ .

(٢) انظر المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٧ .

(٣) يرى الشيخ بخيت أن مراد القائلين بأن الأمر بالحج على التراخى هو الطلب المطلق عن الفور والتراخى ، لأنه متى كان الطلب على هذا الوجه ، جاز التراخى . انظر سلم الوصول ، حاشية نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى ، (بيروت : عالم الكتب) ج٢ ، ص٢٨٨ .

فرع :

"حكم من أخذ بالتراخى ، ثم أدركته الوفاة قبل الأداء" .

علمنا أن الرأى الراجح هو جواز التأخير، وأنه لايأثم المكلف بتأخيره عن السنة الأولى للوجوب ، لكن ماالحكم ان مات قبل تمكنه من الأداء؟

فالقول :

ان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب ، لتبين عدم الامكان . كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة .

وان مات بعد التمكن من أداء الحج ، بأن مات بعد حج الناس ، استقر الوجوب عليه ، ووجب الاحجاج عنه من تركته ، ولكن هل يحكم بعصيانه ؟

متى غلب على ظن المكلف أنه لايعيش الى آخر الوقت يكون عاصيا بتأخيره للحج ، لأن الوقت قد تضيق عليه ، بناء على ظنه ، وترك الواجب فى وقته المضيق بلاعذر عصيان(١).

أما اذا مات قبل أن يغلب على ظنه فواته ، فقد اختلف فقهاء الشافعية فى ذلك ، وفى المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

لايحكم بعصيانه ، وهو قول الغزالى(٢). ويروى عن أبى اسحاق المروزى(٣).

---

(١) انظر : المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١٠٩ ، المنهاج ، لابن السبكى ، ج١ ، ص٩٩ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأسفانى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، (ط/دار المدنى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج١ ، ص٣٦٣،٣٦٤ .

(٢) انظر المستصفى فى علم الأصول ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، (ط ، بدون) ج١ ، ص٧٠،٧١ ، وله قول آخر فى الاحياء "انه اذا مات قبل الحج لقى الله عاصيا بترك الحج" . انظر احياء علوم الدين ، لأبى حامد الغزالى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج١ ، ص٢٩٢ .

(٣) الشرح الكبير للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

الوجه الثانى :

يعصى الشيخ دون الشاب والمريض دون الصحيح[١]، وهو وجه لبعض الشافعية .

الوجه الثالث :

يعصى مطلقا ، وهو الذى رجحه الرافعى ، واختاره النووى ، وقطع به جماهير الشافعية[٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قاسوا الحج على الصلاة ، فقالوا ان الاجماع قائم على أن من أخر الصلاة وهو عازم على أدائها ، ثم مات ، لم يلق الله عاصيا ، وكذا الحج . بجامع أن كلا منهما واجبا موسعا[٣].

---

(١) انظر المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١١١ .

(٢) المرجع السابق ص١١٠ ، وانظر الشرح الكبير للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

(٣) انظر المستصفى ، للغزالى ، ج١ ، ص٧١ ، وقد وقع بين العلماء خلاف فيما يقتضيه الواجب الموسع على خمسة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت ، ولايكلف بالعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه ، واذا أتى بالفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء .

المذهب الثانى : وهو مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة من متكلمى الأشاعرة والمعتزلة أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت ولكن المكلف اذا لم يفعل فى أى جزء من الأجزاء يجب عليه أن يعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه ، حتى يأتى الجزء الأخير من الوقت فيتضيق عليه الفعل فيه .

المذهب الثالث : أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فاذا مضى من الوقت مايسع الفعل ، ولم يفعل المكلف الفعل فيه ، وانما فعله فى غيره من الأجزاء ، كان هذا الفعل قضاء ، وهذا المذهب فيه انكار للواجب الموسع ، ولم يعرف قائله . =

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتى :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن تأخير الصلاة من أول وقتها الى آخره لايغلب على الظن الموت فى هذه المدة ، بخلاف الحج لأن البقاء الى سنة أخرى ليس بغالب على الظن . وأيضا فآخر وقت الصلاة معلوم وقريب ، فلايعد مفرطا فى التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج(١).

الدليل الثانى :

ان المكلف اذا أخر الحج لاعتقاده أنه على التراخى ، لايكون عاصيا اذا مات قبل فعله ، لأنه فعل ماأبيح له ، حيث أجزنا له التأخير(٢).

اعترض عليه :

بأنا لم نجز له التأخير الا بشرط سلامة العاقبة ، فلما مات تبين عصيانه لتفريطه(٣).

= المذهب الرابع : ان الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الأخير من أجزاء الوقت ، فاذا أوقعه المكلف فى غيره كان هذا الفعل تعجيلا ، وينسب هذا المذهب لبعض الحنفية .

المذهب الخامس : وهو مذهب الكرخى من الحنفية ، أن المكلف اذا أتى بالفعل فى أول الوقت فاذا جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف بأن كان عاقلا خاليا من الموانع ، كان مافعله فى أول الوقت واجبا ، وان جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف ، بأن جن أو نزل بالمرأة حيض مثلا كان الفعل الذى فعله فى أول الوقت مندوبا . أصول الفقه لمحمد زهير ، ج١ ، ص١٠٤-١٠٧ .

(١) انظر : المجموع للنووى ، ج٧ ، ص١١١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ج١ ، ص٣٦٧ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ، ج١ ، ص٧٠ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٣) الايضاح فى مناسك الحج ، للنووى ، الطبعة الثالثة ، (مكة المكرمة : دار حراء) ، ص١١٧ ، المجموع ، المرجع السابق .

أجيب عنه :

لانسلم أن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، بل هو مشروط بالعزم ، لأن العاقبة مستورة عنه ، فاذا سألنا وقال العاقبة مستورة ، وأريد تأخير الحج لقولكم انه على التراخى ، فهل يجوز لى التأخير مع الجهل بالعاقبة؟ أو أعصى بالتأخير . فلابد له من جواب . فان قلنا : لايعصى ، فلم يأثم بالموت الذى ليس اليه؟ وان قلنا يعصى . فهو خلاف الاجماع فى الواجب الموسع . وان قلنا : ان كان فى علم الله تعالى أنك تموت قبل الفعل فأنت فى الحال عاص بالتأخير . وان كان فى علمه تعالى أنك تعيش الى الآخر ، فلك التأخير . فيقول : ومايدرينى ماذا فى علم الله تعالى؟ ومافتواكم فى حق الجاهل؟ فلابد من الحكم بالتحليل أو التحريم(١).

الدليل الثالث :

ان المختار عند جمهور الفقهاء والمتكلمين أن معنى الواجب الموسع : هو أن المكلف مخير فى أن يوقع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت المحدد فيكون القول بالعصيان مخالفا لمقتضى الواجب الموسع(٢).

اعترض عليه :

ان الجائز هو التأخير دون التفويت ، ولو جاز تأخيره أبدا ولايعصى اذا مات ، فأى معنى لوجوبه؟(٣)

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ، ج١ ، ص٧١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ج١ ، ص٣٦٧ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ص٣٥ .

(٢) انظر الاحكام فى أصول الأحكام ، لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ج١ ، ص١٤٩-١٥١ .

(٣) انظر الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

أجيب عنه :

بأن الوجوب متحقق لأنا لم نجز له التأخير الا بشرط العزم ، ولايجوز العزم على التأخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء اليها(١).

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بالتفصيل على النحو التالى :

فقالوا يعصى الشيخ والمريض دون الشاب والصحيح :

أما الشيخ فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أعمار أمتى مابين الستين الى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك"(٢)، فلو أخره حتى الوفاة يكون مقصرا ، وكذا المريض يعد مقصرا لقصر حياتهما فى العادة(٣).

اعترض عليه :

بأن هذا التفصيل ضعيف ، لأن الآجال مستورة عن الجميع ، سواء كان شيخا أو شابا ، مريضا ، أو صحيحا(٤).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون "بأنه يعصى مطلقا" بالآتى :

(١) انه اذا مات قبل أداء الحج كان عاصيا لأننا أجزنا له التأخير بشرط السلامة ، كما أجزنا للمعلم ضرب الصبيان ، وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة(٥)..

(٢) ان القول بعدم العصيان يخرج الأمر عن كونه واجبا ، لأن ماجاز تركه مطلقا دون عقاب ، هو ماكان طلبا غير جازم ، أو كان على التخير(٦).

---

(١) انظر المستصفى ، للغزالى ، ج١ ، ص٧١ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : "هذا حديث حسن غريب" ، انظر الجامع الصحيح ، ج٥ ص٥١٧ .

(٣) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١١١ .

(٤) انظر نهاية السول للاسنوى ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٥) انظر : المستصفى ، للغزالى ، ج١ ، ص٧١ ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٤٧٢ .

(٦) انظر الشرح الكبير للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

اعترض عليه :

ان جواز التـأخير مقرون بشـرط العزم ، فلايجوز التـأخير الا الى مدة يغلـب على ظنه البقاء اليهـا ، فيكون الوجوب مـع هـذا الشرط متحققا(١).

(٣) انه اذا أخر الحج الى أن مـات يكون قد فوت بذلـك ماأوجبه الشارع عليه ، فيكون عاصيا ، لأنه أجيز له التأخير دون التفويت(٢).

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها ، تبين من خلال هـذه المناقشة قوة أدلـة القائلين بعدم العصيان ، الا أن القـول بالعصيـان أحوط ، لأن المكلف متى علم أنه يجوز لـه التـأخير ، وأنه لـو أخره وأدركتـه الـوفاة قبـل الأداء لايكـون عاصيا ، تهاون فى أداء الـواجب ، لاسيما وأن النفـوس جبلت على حب الدعة والراحة ، وأمور الحج تعتريها المشقة ، فالقول بعدم العصيان اذا يؤدى الى ترك الـواجب ، وأما القول بالتفصيل فهـو ضعيف ، فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث القائل بالعصيان مطلقا . والله أعلم .

---

(١) المستصفى ، المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير ، المرجع السابق . لم أجد له اعتراضا .

فرع :

متى يحكم بعصيان من أخر الحج حتى أدركته الوفاة؟

فى المسألة أربعة أوجه :

القول الأول :

انه يعصى من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها[١].

القول الثانى :

انه بموته عاصيا ، ولايضاف العصيان الى سنة بعينها[٢].

القول الثالث :

انه يعصى بانقضاء السنة الثانية[٣].

القول الرابع :

انه يعصى من السنة الأخيرةمن سنى الامكان .

وهو قول أبى اسحاق المروزى[٤]، واختيار الشيخ النووى[٥].

هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها دليلا .

---

(١)،(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٣ ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١١١ .

(٣) وهذا يستنبط من قول الغزالى : أن الشافعى رحمه الله يرى (البقاء الى السنة الثانية غالبا على الظن فى حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض) ، انظر المستصفى ، ج١ ، ص٧١ .

(٤) نسب هذا القول الى أبى اسحاق الشيخان النووى والرافعى ، مع أن الرافعى فى كتابه الشرح نسب اليه فى المسألة السابقة القول بعدم العصيان . ولم أجد فى الكتب التى بين يدى تعليقا على هذا ، فيحتمل أن يكون للشيخ المروزى قولان فى المسألة ، أو رجع عن القول الأول فعلم النووى ذلك لكونه متأخرا عن الرافعى ، فلم ينسب اليه القول بالعصيان . وهناك احتمال ضعيف وهو أنه يقول بالعصيان فى المسألة الأولى ، وقوله فى المسألة الثانية يكون من باب التسليم الجدلى فكأنه يقول لو سلمنا أنه يعصى فلايحكم بعصيانه الا فى السنة الأخيرة .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .

الرأى الراجح :

يرى المتأمل فى هذه الأقوال أن الذى يترجح منها هو القول الرابع القائل بعصيانه من السنة الأخيرة[١]، لأن التأخير اليها جائز ، ولأنه أرفق بالمكلف ، لما سيأتى من أن الحكم بعصيانه يترتب عليه التفسيق ورد الشهادة والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تتجلى ثمرة الخلاف فيما لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، فانه لايؤخذ بشهادته تلك لبيان فسقه .

ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سنى الامكان .

فان قلنا بعصيانه من الأخيرة لم ينقض ذلك الحكم ، لأن فسقه لم يقارن الحكم ، بل طرأ بعده ، فلايؤثر[٢].

---

(١) وضبطه بعضهم بوقت خروج قافلة بلده فى تلك السنة .
انظر فتح العلام بمرشد الأنام ، لمحمد الجردانى ، ج٣ ، ص٤٤٨ .

(٢) الايضاح فى المناسك ، للنووى ، ص١١٨ ، المجموع ، ج٧ ، ص١١١ .

المبحث الرابع
حكم العمرة

العمرة لغة هى :

الزيارة والقصد(١).

وفى الاصطلاح :

زيارة بيت الله الحرام ، باحرام وطواف وسعى دون وقوف بعرفة(٢).

ماحكم العمرة؟

أجمع العلماء على أن من تبرع بالعمرة متطوعا فقد لزمته بالاجماع ، ولكن ان لم يشرع فيها ، فللشافعى قولان(٣)فى المسألة :

القديم :

انها سنة مستحبة(٤).

الجديد :

انها فرض ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل القائلون بوجوب العمرة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

---

(١) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله الكبير ، محمد حسب الله ، هاشم الشاذلى ، (بيروت : دار المعارف) ، ج٤ ، ص٣١٠٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جى ، حامد صادق ، ص٣٢٢ .

(٣) انظر المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٧ ، ولأحمد رحمة الله روايتان فى المسألة كالقولين فى المذهب الشافعى ، انظر المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٨٩ .

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : الهداية على شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٣ ، ص١٣٩ ، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج١ ، ص١٦٠ .

أولا من الكتاب :

قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر باتمام الحج والعمرة والأمر للوجوب ، والاتمام مسبوق بالشروع ، ومالايتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب . فيلزم أن يكون الشروع واجبا فى الحج والعمرة(١).

وقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

وجه الدلالة من الآية :

أن الحج نوعان : أكبر وأصغر ، دل على ذلك صيغة أفعل فى قوله تعالى : {يوم الحج الأكبر}(٢). فأفاد أن هناك حجا أصغر ، وماذاك الا العمرة باتفاق ، واذا ثبت أن العمرة حج ، وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت}(٣).

ويعترض على الاستدلال بالآية الأولى من وجهين :

الأول :

انه لادلالة فى الآية على وجوب الحج والعمرة وذلك لأن أكثر مافيها الأمر باتمامهما ، وذلك انما يقتضى نفى النقصان عنهما اذا فعلا ، لأن ضد التمام هو النقصان لاالبطلان . ألا ترى أنك تقول للناقص انه غير تام ، ولاتقول مثله لما لم يوجد منه شىء ، فعلمنا أن الأمر بالاتمام انما اقتضى نفى النقصان ولذلك قال على وعمر : "اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك" يعنى الأبلغ فى نفى النقصان الاحرام بهما من دويرة أهلك(٤).

---

(١) انظر تفسير الرازى ، ج٥ ، ص١٥١ .

(٢) سورة براءة : من الآية ٣

(٣) تفسير الرازى ، المرجع السابق .

(٤) أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق : محمد قمحاوى ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ) ، ج١ ، ص٣٢٩ .

الثانى :

سلمنـــا أن الآية تدل على الـوجوب ، ولكنهـا تدل على وجوب الحج دون العمـرة ، لأن القران فى النظـم ، لايوجب القران فى الحكـم لأن الأمر انما هو بالاتمام والاتمام انما يكون بعد الشروع ، ونحن نقول به وان كانت فى الابتداء سنة(١).

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب العمرة من السنة :

(١) عن أبى رزين العقيلى(٢)، انه قال :

يارسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم ان أبى شيخ كبير لايستطيـع الحج ولاالعمرة ولاالظعن . قال : "احجج عن أبيك واعتمر"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمـره صلى اللـه عليه وسلم للصحـابى بالاعتمـار عـن أبيـه دل على فرضية العمرة لعموم وقائع الأعيان ، ولأن النيابة لاتكـون الا فى فرض(٤).

ويعترض عليه بالآتى :

أن الحديث لادلالـة فيه على وجوب العمـرة ، لأن الأمـر كـان موجها الى الابن بأن يحج عـن أبيـه ويعتمر ، لاأن يحج ويعتمـر عن نفسه ، وحجه وعمـرته عـن أبيه ليس بواجب عليـه بالاتفاق ، فلايكـون صيغـة الأمر فيها للوجوب(٥).

---

(١) انظـر شـرح العناية على الهداية لمحمـد محمـود البابرتى ، (بيروت : دار الفكـر) ، ج٣ ، ص١٤٠-١٤١ .

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن عقيل ، أبو رزين العقيلى ، مـن أهل الطائف ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وعمرو بن أنس .
انظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لأبى الحسن بن على بن محمد الجزرى ، ابن الأثير ، (بيروت : دار الفكـر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج٥ ، ص١١٠ ، وانظـر تهـذيب التهذيب ، لابن حجر ، ج٨ ، ص٤٥٦ .

(٣) رواه البيهقـى ، ورجالـه ثقـات ، انظر : السنن الكبرى ، ج٤ ، ص٣٥٠ ، نصـب الراية ، للزيلعى ، ج٣ ، ص١٤٨ .

(٤) انظر : هداية السالك الى المذاهب الأربعة فى المناسك ، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الـدين محمد بن ابراهيم الدمشقى ، الطبعة الأولى ، تحقيـق : نور الدين عتر ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ج٣ ، ص١٢٥٢ .

(٥) نصب الراية ، للزيلعى ، ج٣ ، ص١٤٨ .

الدليل الثانى من السنة :

ماروواه عمر بن الخطاب عن الرجل الذى سأل عن الاسلام فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "أن تشهد أن لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فان فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال : نعم . قال : صدقت"(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على فرضية العمرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها من الاسلام ، وقرنها بالواجبات(٢).

اعترض على الحديث بالآتى :

ان ذكره صلى الله عليه وسلم للعمرة ضمن الواجبات لايمنع أنها نافلة لأن النوافل من الاسلام ولأنها من شرائعه . كما روى "الايمان بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لااله الا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق"(٣).

وقران العمرة بالفرائض لايقتضى أن يكون فعلها فى الفرضية . وقد قرن مع الفرائض فى هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض ، كما أن الحديث قد روى فى الصحيحين(٤)من غير هذه الزيادة(٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة ، واسناده صحيح ، والحديث مخرج فى الصحيحين ، وليس فيهما وتعتمر . وهذه الزيادة فيها شذوذ ، انظر : صحيح ابن خزيمة ، لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد الأعظمى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ، ج٤ ، ص٣٥٦ ، نصب الراية للزيلعى ، ج٣ ، ص١٤٧ .

(٢) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٣٥ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص٦ .

(٤) انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج١ ، ص١١٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ، ص١٦٢ .

(٥) الجوهر النقى هامش السنن الكبرى للبيهقى ، لعلاء الدين عثمان الماردينى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٤ ، ص٣٥٠ .

الدليل الثالث من السنة :

ماروته عائشة رضى الله عنها : "أنها قالت : يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة جهادهن"(١).

وجه الدلالة من الحديث :

اضافة العمرة الى الحج فى صفة الجهاد تدل على فرضيتها ، واذا ثبت هذا فى النساء فالرجال أولى(٢).

اعترض عليه :

تشبيه العمرة بالجهاد لايدل على فرضيتها ، لاسيما وأن الجهاد ليس بفرض على النساء ، ولكن شبهها به من حيث عظم مشقتها .

الدليل الرابع :

مايروى عن الصبى(٣) بن معبد أنه "قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، وانى أهللت بهما . فقال عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم"(٤).

---

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح ، والحديث مخرج فى الصحيح ، وليس فيه ذكر العمرة انظر : السنن الكبرى للبيهقى ، ج٤ ، ص٣٥٠ ، نصب الراية ، ج٣ ، ص١٤٨ ، المجموع للنووى ، ج٧ ، ص٤ .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٢ ، ص١٧٨ ، شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج١ ، ص٤٧٣ .

(٣) هو الصبى بن معبد التغلبى الكوفى ، روى عن عمر بن الخطاب فى الجمع بين الحج والعمرة ، وروى عنه أبو وائل ومسروق وأبو اسحاق السبيعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم تابعى ثقة ، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : التهذيب ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٤٠٩ .

(٤) رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، انظر : سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان السجستانى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) ، ج٢ ، ص٢١٦-٢١٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقر السائل على ماقال ، ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فدل على أن العمرة واجبة كوجوب الحج(١).

الدليل الخامس من السنة :

عن أبى بكر(٢) بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن وصفه صلى الله عليه وسلم للعمرة بأنها حج أصغر دل على فرضيتها ، لقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت}(٤).

ويعترض على الحديث بالآتى :

ان هذا الحديث لايدل على وجوب العمرة ، بل يدل على أنها تطوع لأنه أفاد بمفهومه أن هناك حجين : أكبر وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن فى قوله {يوم الحج الأكبر} ، واذا كان كذلك ، فلو أوجبناها لأوجبنا حجين أكبر وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجين ، وانما أوجب حجا واحدا وهو

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة ، ج٤ ، ص٣٥٨ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ، ثم البخارى المدنى القاضى ، يقال اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته . روى عن أبيه وأرسل عن جده ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وخالدة بنت أنس ، وروى عنه أبناؤه عبد الله ومحمد ، وعمرو بن دينار والزهرى .
انظر : تهذيب التهذيب ، ج١٢ ، ص٣٨ .

(٣) رواه البيهقى ، وفى اسناده ضعف ، لأن فيه سليمان بن داود وهو متروك ، وقد رواه الشافعى رحمه الله باسناده من طريق آخر ، انظر : الأم ، للشافعى ، ج٢ ، ص١٤٥ ، سنن البيهقى ، ج٤ ، ص٣٥٢ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج٣ ، ص١٤٨-١٤٩ ، .

(٤) انظر : تفسير الرازى ، ج٥ ، ص١٥١ .

الحج الأكبر ، حيث جعل له وقتا معلوما لايكون فى غيره . كما قال تعالى : {يوم الحج الأكبر} ، بخلاف العمرة فانها لاتختص بوقت بعينه بل تفعل فى سائر شهور العام(١).

واستدل القائلون بوجوب العمرة بالاجماع :

فقالوا نقل ابن المنذر ايجاب العمرة عن عمر وابنه عبد الله ، وابن عباس رضى الله عنهم وقال : لانعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم الا رواية ساقطة عن ابن مسعود : فقال العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا(٢).

أدلة القائلين بالوجوب من المعقول :

لو كان أصل العمرة تطوعا ، لما جاز القران بينها وبين الحج ، لأن المرء اذا أراد أن يأتى بفرض ونافلة فى وقت واحد ، لايمكن أن يدخل فى الثانى حتى يفرغ من الأول ، فلايمكن أن يصلى فريضة الفجر مع نافلتها دون أن يفصل بينهما بسلام ، لكنه قد يصلى أربع ركعات وأكثر نافلة ولايفصل بينهما بسلام(٣).

استدل القائلون بسنية العمرة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

ويستدل لهم بقوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

وجه الدلالة :

أن الله فرض فى كتابه حج البيت ، ولفظ الحج فى القرآن لايتناول العمرة ، بدليل أنه سبحانه وتعالى اذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج٦ ، ص٩ .

(٢) انظر : هداية السالك لابن جماعة ، ج٣ ، ص١٢٥٢ ، موسوعة الاجماع ، لسعدى أبى جيب ، (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى) ، ج٢ ، ص٨٠٦ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعى ، ج٢ ، ص١٤٥ .

تعـالى : {وأتموا الحج والعمـرة للـه} ، وقوله : {فمـن حج البيـت أو اعتمـر فلاجناح عليه أن يطوف بهما}(١)(٢).

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :

"عـن طلحة بن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : "الحج جهاد والعمرة تطوع"(٣).

وجه الدلالة ظاهرة من الحديث .

واعترض عليه :

بأنه ضعيف من حيث السند ، على أنه شبه الحج بالجهاد ، لعظم مشقته وثوابه ، والعمـرة بالتطـوع ، لقلـة مشقتهـا ، وأن ثواب الحج أكثر مـن ثوابها(٤).

الدليل الثانى من السنة :

مـاروى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى اللـه عليه وسلم "سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال : لا ، وان تعتمر هو أفضل"(٥).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج٦ ، ص٧ .

(٣) رواه ابن مـاجه ، وفى اسناده ضعـف ، لأن أحد رواته وهـو عمـر بن قيس منكر الحديث متروك . وجاء الحديث مـن طريق آخر موقوفا على ابن مسعـود ، انظر : سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٧٣ ، نصب الراية ، للزيلعـى ، ج٣ ، ص١٤٩-١٥٠ ، الهداية تخريج البداية ، لأبى الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى ، الطبعة الأولى ، تحقيـق : على بقاعـى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج٥ ، ص٢٨٩ .

(٤) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٣٥ .

(٥) رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وقد نازعه الشيخ النـووى فى تصحيحه لأن فى اسناده مقال ، انظر : الجامع الصحيح ، للترمذى ، ج٣ ، ص٢٧٠ ، المجموع ، للنـووى ، ج٧ ، ص٥ ، البـداية فى تخريج أحاديث الهـداية ، لأحمـد بن حجـر العسقلانى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج٢ ، ص٤٨ .

وجه الدلالة :

قوله : وان تعتمر هو أفضل ، وفى رواية خير لك ، دل على ندبها ، لأن الأفضلية والأخيرية فى الأجر تفيد ذلك(١).

اعترض عليه :

بأن هذا الحديث ضعيف ، اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولو صح ، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته ، أو لأنه سأل عن عمرة ثانية(٢).

الدليل الثالث من السنة :

ماروواه مسلم فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم "أنه قال : لو أنى استقبلت من أمرى ماستدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن العمرة ليست واجبة ، لأن دخولها فى الحج يعنى سقوط وجوبها(٤).

اعترض عليه :

بأن هذا التأويل ضعيف ، لأن المراد من الحديث هو أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة ، ولابطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج(٥).

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعانى ، ج٢ ، ص١٧٩ .

(٢) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٣٥ ، مغنى المحتاج ، للخطيب الشربينى ، ج١ ، ص٤٦٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٧٨-١٧٩ .

(٤)،(٥) شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ج٨ ، ص١٦٦ ، الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ص٣٥ .

الدليل الرابع من السنة :

عن طلحة بن عبيد الله قال :جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولانفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة . فقال : هل على غيرهن؟ قال : لا ، الا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان . فقال : هل على غيره؟ فقال : لا الا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا الا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ، ولاأنقص منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق(١).

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يقتضى انتفاء فرضية العمرة ، اذ لو كانت واجبة لذكرها ضمن شرائع الاسلام(٢).

اعترض عليه :

عدم ذكر العمرة فى الحديث لايقتضى انتفاء فرضية العمرة ، ويؤيد هذا أنه لم يذكر الحج ، وهو من شرائع الاسلام ، وترك ذكرهما اما لأنهما لم يكونا قد فرضا بعد ، أو أن يكون الراوى قد اقتصر الحديث ، أو قد يكون نسيه(٣).

أدلة القائلين بسنية العمرة من المعقول :

يستدل لهم أولا :

بأن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، والحج انما فرضه الله مرة واحدة ، ولم يفرضه مرتين ، ولافرض شيئا من فرائضه مرتين

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٧ ، صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، ج١ ، ص١٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ، ج١ ، ص١٦٨ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، ج١ ، ص١٠٧ .

فاذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج فرضها الله سبحانه وتعالى مرة واحدة ، علم أن الله لم يفرض العمرة(١).

ثانيا :

ان العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجناية يكفيه الغسل ، ولايجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذلك الحج والعمرة ، فانهما عبادتان من جنس واحد صغرى ، وكبرى ، فاذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى مع الكبرى أفضل وأكمل ، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل(٢).

اعترض عليه :

بأنهما أصلان فلايغنى الحج عنها ، وان اشتمل عليها . وانما أغنى الغسل عن الوضوء ، لأن الوضوء بدل عن الغسل ، ولأن الغسل كان واجبا لكل صلاة(٣).

ثالثا :

ولأنه نسك يفعل على وجه التبع ليس له وقت معين كالصلاة ، فوجب أن لايكون واجبا كطواف القدوم(٤).

اعترض عليه :

بأن قياس العمرة على الطواف قياس مع الفارق ، لأن طواف القدوم ليس نسكا بذاته ، وانما هو من جملة نسك ، كما أن الركوع والسجود ليسا بصلاة ، وانما هما من جملة الصلاة(٥).

---

(١)،(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج٦ ، ص٨ .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبى) ، ج٢ ، ص٣٦٦ .

(٤) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٣٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص٣٥-٣٦ .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو القول القائل بأن العمرة سنة مستحبة ، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الأقرع بن حابس : "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"(١).

ولو كانت العمرة واجبة لما جاز افراد الحج ، حيث ان المكلف قد يأتى بالحج مفردا وقت استطاعته ، وقد لايستطيع العودة الى المشاعر مرة أخرى لكونه من الأقطار البعيدة ، أو لأى مانع من الموانع المعتبرة شرعا ، ولم يقل أحد من الأئمة بتفسيق من أفرد الحج ، كما أنهم لم يلزموا من هم فى أقطار بعيدة بالقران أو التمتع .

ولايوجد وعيد فى حق من ترك العمرة، بخلاف الحج ، فان الله سبحانه وتعالى قال فى تاركه : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} .

وأيضا فان القائلين بالوجوب قد استدلوا بأحاديث ضعيفة ، أو متأوله وغير ظاهرة الدلالة . ولهذا قال الشوكانى : "والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لاينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، ولادليل يصلح لذلك ، لاسيما مع اعتضادها بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب"(٢).

والله أعلم .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار ، لمحمد بن الشوكانى ، ج٤ ، ص٢٨١ .

الفصل الثاني

شرائط الحج

الفصل الثانى
شرائط الحج

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول
الاسلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
هل الكفار مخاطبون بالحج؟

ان الشريعة لها أصول وفروع ، فأصولها : الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء كله خيره وشره . وتدخل هذه الأصول تحت مسمى الايمان .

أما فروعها : فهى التكاليف التى شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع ورهن واجارة وحدود وقصاص وكفارات ، ويدخل تحت مسمى الاسلام (١) كل من هذه الأصول والفروع .

فالاسلام شرط لصحة سائر العبادات ، ولكن اذا تخلف هذا الشرط فهل يؤثر فى صحة التكليف؟

---

(١) الاسلام هو الطاعة والخضوع والانقياد والتسليم بكل ماأخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : التعريفات لعلى بن محمد الجرجانى ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ص٢٣ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جى ، حامد صادق ، ص٦٨ .

أكثر العلماء على أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف ، ولهذا اختلفوا فى حكم الكفار ، هل هم مخاطبون بالفروع أم لا؟

ومع أنهم اتفقوا على أنهم مخاطبون بالايمان ، لأنهم أهل لأدائه ، حيث يصيرون به أهلا لما وعد الله به المؤمنين ، وكذلك اتفقوا على أنهم مخاطبون بالمعاملات والعقوبات ، وهو أليق بهم ، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة(١).

أما الصلاة والحج وغير ذلك من الفروع فقد اختلفوا فيه ، وفى هذه المسألة ثلاثة(٢)أوجه .

القول الأول :

أنهم مخاطبون بسائر الفروع بما فيها الصلاة والحج ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٣).

القول الثانى :

أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر ، وهو اختيار لبعض الشافعية(٤).

---

(١) انظر : المجموع بشرح المهذب ، ج٣ ، ص٤ ، كشف الأسرار من أصول فخر الاسلام ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، (بيروت : دار الفكر العربى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، ج٣ ، ص٢٤٤ ، سلم الوصول ، لمحمد بخيت ، ج١ ، ص٣٦٩ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٧ .

(٢) المجموع ، المرجع السابق .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد ومتأخرى الحنفية من العراقيين . انظر : المجموع ، المرجع السابق ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بدران ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج١ ، ص١٤٥ ، سلم الوصول ، للمطيعى ج١ ، ص٣٧١ .

(٤) وهذا هو الراجح عن الامام أحمد ، انظر : نزهة الخاطر ، المرجع السابق .

القول الثالث :

أنهم غير مخاطبين بها مطلقا . وهو الذى اختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني[١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

أولا : الكتاب :

(أ) قوله تعالى :

{ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون}[٢].

وقوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}[٣].

وقوله تعالى :

{يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين}[٤].

وجه الدلالة من الآيات :

ان لفظ الناس ونحوه "كبنى آدم" عام يتناول جميع الناس المؤمنين منهم والكافرين ، وعدم الايمان لايصلح معارضا ومخصصا لهذا العموم ، لأنه يمكن ازالته بالدخول فى الاسلام كالمحدث يكلف بالصلاة[٥].

---

(١) وهو مذهب السمرقنديين من متأخرى الحنفية ، انظر : سلم الوصول ، ج١ ، ص٢٧٤ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١

(٣) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٤) سورة الأعراف : آية ٣١

(٥) انظر : تفسير الرازى ، ج٨ ، ص١٧٧ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٨ ، شرح الورقات فى أصول الفقه ، لعبد الله الفوزان ، الطبعة الثانية ، (الرياض : دار السلام ، ١٤١٤هـ) ، ص٧١ .

(ب) وبقوله تعالى :

{لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}(١) .

مع قوله تعالى :

{وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة}(٢).

وجه الدلالة من الآية :

ان الضمير فى قوله تعالى {أمروا} يرجع الى كل من أهل الكتاب والمشركين ، وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد ، واقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فدل على أنهم مخاطبون ببقية الفروع المتممة لأركان الاسلام وغيرها(٣).

(ج) وبقوله تعالى :

{ماسلككم فى سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين}(٤).

وجه الدلالة من الآيات :

ان الله سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار وصدقهم فى هذا الخبر ولم يكذبهم فيه ، بأن الذى أدخلهم النار هو تركهم الصلاة والزكاة ، فعلم من ذلك أنهم صادقون فى قولهم هذا ، وبذلك يكونون مكلفين بالصلاة والزكاة فى الدنيا ، والا لما استحقوا العذاب على تركهما ، ومتى ثبت مخاطبتهم ببعض الفروع ثبت تكليفهم بالبعض الآخر ، اما بطريق القياس ، أو لأنه لاقائل بالتفرقة(٥).

---

(١)،(٢) سورة البينة : الآيتان ٢،١

(٣) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٩ .

(٤) سورة المدثر ، آية ٤٢-٤٧

(٥) المرجع السابق ، ص١٨٠ ، الابهاج بشرح المنهاج ، لابن السبكى ، ج١ ، ص١٨٢

اعترض عليه :

أن هـذا الاقرار الذى ورد فى الآية حكـاية لقول المشـركين فلايكـون حجة(١).

أجيب عنه :

لانسلم أنه غير حجـة بل هـو حجة ، لأن الله تعـالى قد حكاه عنهم ، وأقـرهم عليه ، ولو لم يكن كذلك لكانت حكاية هذا القـول فى القرآن مما لافائدة فيه(٢).

(د) وبقوله تعالى :

{وويل للمشـركين ، الـذين لايؤتون الـزكاة وهـم بالآخرة هـم كافرون}(٣).

وجه الدلالة من الآية :

ان اللـه سبحانه وتعالى توعـد المشركين بالعذاب على تركهـم الزكاة ، فلو لم يكونوا مخاطبين بها لما توعدهم سبحانه وتعالى ، ومتى ثبتـت مخاطبتهم بالزكاة ثبتت مخاطبتهم ببقية الفروع ، اذ لاقائل بالفرق(٤).

اعترض عليه :

بأن المراد من قوله تعالى : {لايؤتون الزكاة} : أى لايقـرون بفرضيتها، أو لايزكـون أنفسهم بالايمان ، ويؤيد هـذا أن سورة فصلـت مكيـة ، وزكاة المال المعروفة انما فرضت بعد الهجرة سنة اثنتين(٥).

---

(١) المحصول فى علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ج١ ، ص٣١٧ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٨٠ .

(٣) سورة فصلت : الآية ٦-٧

(٤) انظـر : الابهاج بشرح المنهاج ، لابن السبكى ، ج١ ، ص١٨٢ ، أصـول الفقـه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٩ .

(٥) كشـف الأسرار ، للبخارى ، ج٢ ، ص٢٤٥ ، أضواء البيان ، للشنقيطى ، ج٧ ، ص١١٤ .

(هـ) وبقوله تعالى :

{والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة}(١).

وقوله تعالى :

{الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون}(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى توعد المشركين والكفار بمضاعفة العذاب وزيادته ، ففى الآية الأولى توعدهم بذلك لأنهم أضافوا للشرك بالله ذنوبا أخرى .

وتوعدهم فى الثانية لأنهم زادوا على الكفر أمرا آخر وهو الافساد فى الأرض باضلالهم لأنفسهم وصدهم لغيرهم عن سبيل الله . فدل هذا على أنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، والا لما كان هناك مضاعفة للعذاب(٣).

ثانيا : استدل القائلون بتكليف الكفار من السنة بالآتى :

ماروواه عبد الله بن عمر ، أن اليهود جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... الى أن قال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما(٤).

---

(١) سورة الفرقان : آية ٦٨،٦٩

(٢) سورة النحل : آية ٨٨

(٣) انظر : الابهاج شرح المنهاج ، ج١ ، ص١٨٤ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٩ ، أصول الفقه ، لمحمد الخضرى بك ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، ص٨٤،٨٥ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، ج١٢ ، ص١٦٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث بظاهره أن الكفار مخاطبون بالنواهى ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حدا من حدود الله على اليهود ، فاذا ثبتت مخاطبتهم بالنواهى فهم مخاطبون بالأوامر بجامع مطلق الطلب(١).

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول :

أن حد الزنى من باب العقوبات الدنيوية ، ونحن متفقون على أنهم مخاطبون بها .

الوجه الثانى :

هناك فرق بين الأمر والنهى ، فان الأمر قصد منه الاتيان بالفعل ، وهو غير ممكن من الكافر ، لافى حال كفره لوجود المانع من الأداء وهو الكفر ، الذى لاتصح معه نية الفعل ، ولابعد اسلامه لأن الاسلام يجب ماقبله(٢).

الوجه الثالث :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام عليهما حد الزنى لأنه موجود فى شريعتهما وكانا يعتقدان به(٣)، فكان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم اقامته عليهما امتثالا لقوله تعالى : {انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ...} الى قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}(٤).

---

(١) انظر : الابهاج ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٨٣ .

(٣) انظر : الابهاج ، ج١ ، ص١٨٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٤

الدليل الثانى من السنة :

مـارواه ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلنا يارسـول الله أنؤاخذ بما عملنـا فى الجاهليـة؟ قـال : "مـن أحسـن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمـل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الاسلام أخذ بالأول والآخر"(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دل فى ظـاهره على أن الكفـار مخاطبون بفـروع الاسلام ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : "يؤاخذ بالأول والآخر" ، دل على تنـوع الذنب وهـو الكفـر وغيره مـن المعـاصى . الا أن العقـاب يسقــط عنهـم فى حالـة اسلامهم تأليفا للقلوب .

الدليل الثالث من السنة :

بما رواه مسلم عن عمرو بن العاص حينما قال للـرسول صلى الله عليه وسلم : "أردت أن أشترط ، فقال صلى الله عليه وسلم : تشترط بماذا؟ قلـت : أن يغفـر لى . قال : أما علمت أن الاسلام يهدم ماكـان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله"(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن قـوله صلى الله عليـه وسلم "أن الاسلام يهـدم مـاقبله"(٣) يقتضى سبـق التكليـف بماكان قبله ، لأن سقـوط الشىء فرع عـن ثبـوته ووجوبه ، ولكنه يسقط ترغيبا فى الاسلام(٤).

---

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٢) روا مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص١٣٨ .

(٣) المراد به "أن الاسلام يهدم ويجب مقابله فى حق الله ، دون مـايعلق به حق آدمى كالقصاص وضمان المال" .
انظر : الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، (بيروت : دار الفكر) ، ص١٦١

(٤) الابهـاج لابن السبكى ، ج١ ، ص١٨٤ ، أصـول الفقه ، لأبى النـور زهير ، ج١ ، ص١٨٤ .

اعترض عليه :

لانسلم أن قوله صلى الله عليه وسلم "يهدم ماقبله" يقتضى سبق التكليف ، لأن ايجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس فى الوسع ، وهو غير جائز سمعا وعقلا(١).

أجيب عنه :

ان قولنا (يقتضى سبق التكليف) أى : مع شرط الايمان .

والكفر ليس مانعا لأنه يمكن ازالته ، وذلك كتكليف المحدث بالصلاة(٢).

ثالثا : الاجماع :

فقالوا : أجمع العلماء على أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا الناس عامة الى قبول ماجاء به أصولا وفروعا(٣).

رابعا : بالمعقول :

فقالوا : ان سبب الوجوب متقرر ، وصلاحية الذمة للوجوب موجودة وشرط وجوب الأداء وهو التمكن منه غير معدوم فى حقهم ، لتمكنهم من الأداء بشرط تقديم الايمان ، كالجنب والمحدث يخاطبان بأداء الصلاة ، لتمكنهم من أدائها بتقديم الطهارة عليه ، فلايسقط الخطاب بالأداء بسبب الكفر لأنه لايصلح سببا للتخفيف لكونه جناية(٤).

واستدل القائلون بالتفصيل بالآتى :

بأنهم لو كانوا مكلفين بالأوامر لكانت اما فى حال الكفر أو بعده . والأول باطل لامتناع الاتيان بها فى تلك الحالة ، وكذلك الثانى لاجماعنا على أن الكافر اذا أسلم ، لايؤمر بالقضاء لقوله عليه السلام : "الاسلام يجب ماقبله"(٥).

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، للبخارى ، ج٢ ، ص٢٤٤ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٧٨ .

(٣) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، ج١ ، ص١٤٨ .

(٤) كشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٤٣ .

(٥) الابهاج ، لابن السبكى ، ج١ ، ص١٨٣ .

اعترض عليه بالآتى :

أولا :

بأنا لانسلم أن الاتيان بالفعل غير ممكن من الكافر ، بل هو ممكن لتمكنه من ازالة المانع بالاسلام ، وكون الفعل سقط عنه بالاسلام ، لايجعله غير ممكن ، لأنه سقط تخفيفا عليه وترغيبا له فى الاسلام(١).

ثانيا :

انه يلزم من قولكم أنهم مخاطبون بالنواهى أن يكونوا مخاطبين بالأوامر بجامع الطلب فى كل منهما ، أو بجامع حصول المصلحة فيهما، فان التكليف بالنواهى فيه مصلحة هى دفع المفاسد ، والتكليف بالأوامر فيه مصلحة هى جلب المنافع ، وبهذا يبطل قولكم بالتفرقة(٢).

واستدل القائلون بعدم التكليف بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لااله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

انه عليه الصلاة والسلام أمر معاذا بأن يدعوهم الى التوحيد ، فان امتثلوا دعاهم الى غيره من الفروع ، فيفهم من هذا أنهم ان لم يمتثلوا

---

(١) أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٨١ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٨٠ .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص١٩٧ .

لايدعوهم لاالى الصلاة ولاالى الزكاة ، وهذا يقضى بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم ، اذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بهاحال الاسلام لأمرهم بها ، وان لم يجيبوه الى الايمان لأنهم مكلفون بكل من الايمان والفروع استقلالا ، ولايصح ترك الأمر بشىء لعدم امتثال أمر آخر(١).

اعترض عليه :

أن هذا الاستدلال ضعيف ، لأن المراد هو أن يعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا ، والمطالبة فى الدنيا لاتكون الا بعد الاسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لايكونوا مخاطبين بها فيزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام ، وبدأ بالأهم فالمهم ، ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة(٢).

ثانيا : بالمعقول :

ان حكم الوجوب الأداء ، وفائدة الأداء نيل الثواب فى الآخرة حكما من الله تعالى . والكافر مع صفة الكفر ليس بأهل للثواب عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى ، كالعبد لايكون أهلا لملك المال ، والمرأة لاتكون أهلا لملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح ، ولابسبب ملك الرقبة حكما من الله عز وجل ، واذا انتفت أهلية ماهو المطلوب بالأداء ، انتفت أهلية الأداء بدون أهليته لايثبت الوجوب(٣).

الترجيح :

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها نجد من خلال العرض كثرة أدلة القائلين بتكليف الكفار ، وهى وان لم تسلم من الاعتراضات الا أنها كانت أدلة قوية ذات دلالات صريحة وغير مؤولة ، ولهذا أرى أن القول الراجح هو أنهم

---

(١) أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ، ج١ ، ص١٩٨ .

(٣) كشف الأسرار ، للبخارى ، ج٢ ، ص٢٤٤ .

مخاطبون بالفروع ، لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعاهم الى الاسلام بأصوله وفروعه ، ومما يقوى هذا القول أيضا ، هو أننا نعلم أن الكفار فى النار يتفاوتون فى العذاب ، فمنهم من يكون فى الدرك الأسفل منها ، ومنهم من هو أقل من ذلك بكثير ، بحيث يعذب بجمرة يغلى منها دماغه ، وماهذا التفاوت فى العذاب الا للتفاوت فى الذنوب ، فمن جمع مابين الكفر والزنى والقتل وترك الصلاة والحج لايمكن أن يعذب كمن كان أقل منه ذنوبا ، فدل على أنهم مخاطبون بالفروع ، وهذه هى ثمرة الخلاف بين العلماء ، أى ان القائلين بتكليفهم "يقولون أنهم يعذبون فى الآخرة زيادة على الكفر"(١).

وهناك فوائد أخرى :

(١) منها تيسير الاسلام على الكافر ، فانه اذا علم أنه مخاطب بالفروع ، ربما سهل عليه فعلها ، ومن فعل أصلها وهو الايمان ، لأن فروع الشريعة كلها حسن عقلا تميل اليها الطباع ، وربما جره ذلك الى الايمان .

(٢) ومنها : انه اذا علم أنه يعاقب على ماارتكبه من المعاصى ، وأن الاسلام يجب ماقبله هرع الى الاسلام ليغسل به مامضى من ذنبه الكبير.

(٣) ومنها : انه اذا فعل الفروع وقد دلت الآية على أنه يعذب عليها زيادة على عذاب الكفر ، خفف عنه مضاعفة العذاب الى غير ذلك(٢).

---

(١) واعترضه بعضهم بقوله : "والبحث فى أن التكليف اما لتعذيبهم بتركها أو غير ذلك فمما لاحاجة اليه لعدم تعلق الحكم الناجز ، ولذلك سكت عنه السلف رحمهم الله تعالى" . انظر : سلم الوصول ، للمطيعى ، ج١ ، ص٣٧١،٣٧٢ .

(٢) نزهة الخاطر ، لعبد القادر بدران ، ج١ ، ص١٤٨ .

فرع :

اذا كان الكافر الأصلى مخاطبا بالفروع، فالمرتد من باب أولى .

غير أن المرتد اذا أسلم لاتسقط عنه التكاليف ، كما هو متفق عليه فى المذهب الشافعى(١).

---

(١) وقال أبو حنيفة وأحمد وداود لايلزم المرتد اذا أسلم قضاء مافات فى الردة ولافى الاسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلى يسقط عنه بالاسلام ماقد سلف ، وفى المذهب المالكى تفصيل فقالوا لايلزم بقضاء شىء غير الحج ، لأن وقته العمر . انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفى ، (بيروت : دار المعرفة) ، الطبعة الثانية ، ج٥ ، ص١٣٧ ، سراج السالك شرح أسهل المدارك ، لعثمان بن حسين الجعلى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبى) ، ج٢ ، ص٢١٩ ، شرح منتهى الارادات ، للبهوتى ، ج٣ ، ص٣٩٤ ، المجموع ، للنووى ، ج٣ ، ص٤ .

المطلب الثاني
حكم من ارتد أثناء حجه

ويتفرع مما سبق حكم من ارتد أثناء حجه أو عمرته ، ثم عاد ، فهل يبنى على مامضى ، ويحكم بصحته أى الماضى؟ أم أنه لايبنى عليه ويحكم بفساده ، ويلزمه القضاء؟ اختلفوا فى ذلك وفى المسألة وجهان (١):

الأول :

أنه يفسد ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى والشيخ أبو حامد .

وحجتهم فى ذلك القياس على الصوم والصلاة فانهما يفسدان بالردة فى أثنائهما فكذلك الحج ، ولأن المرتد اعتقد وجوب الحج وقدر على التسبب الى أدائه (٢).

الوجه الثانى :

لايفسد ، وهو قول لبعض الشافعية .

وحجتهم فى ذلك القياس على الجنون ، فكما لايفسد الحج بالجنون كذلك الردة (٣).

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ارتد فى عرفات ، ثم أسلم . فان كان الوقت باقيا بنى على مافعله قبل الردة ، فان لم يكن وقف ، وأسلم بعد فوات وقته ، لزمه أن يتحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات .

هذا على القول الثانى .

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٤٠٠ .
(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٣ ، ص٤ .
(٣) المجموع ، المرجع السابق .

أما على القول الأول فان ارتد فى عرفات ، ثم أسلم ، وأدرك الـوقت الـذى يتحقق به الواجب ، استأنف . وان كان اسلامـه بعد فوات الوقت لم يبن على ماسبق ، ويبطل نسكه من أصله فلايمضى فيه(١).

الترجيح :

ويترجح مـن الوجهين القول الثـانى لما جاء فى الصحيـح عن حكيم بن حزام أنه قـال لرسول الله صلى اللـه عليه وسلم : "أى رسـول اللـه أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقـة أو صلة رحم ، أفيها أجر؟ فقـال رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم : "أسلمـت على مـاأسلفت من خير"(٢).

فهـذا الحديث يدل على أن العمـل الصـالح يؤجر عليـه الانسـان ولو عمله فى حالة كفر ، فكيف بمن عمله فى حالة اسلامه؟ فارتد ثم عاد . لاشك أنه أولى .

كما أن الحج يفرق الصيام والصلاة من حيث ضيق وقتهما وسعة وقته فما يقال فيهما قد لايصلح أن يقال فى الحج فيما يتعلق بالردة . والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج٧ ، ص٤٠٠-٤٠١ .
(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص١٤١ .

المبحث الثانى[١]
فى الشرط الثانى [العقل]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم من أغمى عليه بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع العلماء ، فمن لم يدركه فقد فاته الحج[٢].

وقد اختلف الفقهاء فى شأن من أحرم بالحج ، ثم أغمى عليه بعرفة ، ولم يفق لحظة . هل يصح وقوفه أم لا؟ وفى المسألة وجهان :

الأول :

يصح[٣]. وهذا الذى اختاره الشيخ البغوى[٤].

---

(١) المقصود من هذا المبحث والذى يليه هو بيان الأحكام التى تتعلق بمن تخلف عنه الشرط وقلنا بصحة حجه .

(٢) موسوعة الاجماع ، لسعدى أبو جيب ، ج١ ، ص٢٩٨ .

(٣) وهو مذهب الأحناف والمالكية ، وتوقف الامام أحمد فى المسألة ، انظر : الهداية للمرغينانى ، ج٢ ، ص٥١٠ ، المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ج١ ، ص٣٢١ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢١١ ، المجموع ، للنووى ، ج٨ ، ص١٠٤ .

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوى ، تفقه على القاضى حسين ، وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف ، وله تصانيف كثيرة منها التهذيب وشرح المختصر والفتاوى ، توفى فى شوال سنة ٥١٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن القاضى ، (الرياض : دار الندوة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج١-٢ ، ص٢٨٨ .

الثانى :

لايصح . وهذا الذى جزم به الشافعى ، واختاره الشيخ النووى[١].

فمن نظر الى حالة المغمى عليه ، وأنه لايعقل[٢] شيئامما حوله قال : بعدم الاجزاء حتى وان عزم على الوقوف بعرفة عندما نوى الحج .

ومن نظر الى عزم المغمى عليه على الوقوف بعرفة وقت النية بالحج ، لم يلتفت لزوال عقله وقال بالاجزاء .

الأدلة :

استدل القائلون بالصحة بما يأتى :

أولا :

بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس : "من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه"[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا) عام يشمل كل من أتى عرفات ووقف بها سواء كان نائما أو مغمى عليه أو غير ذلك .

---

(١) الأم ، للامام الشافعى ، ج٢ ، ص٢٤١ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٢) عرف العلماء العقل فى اللغة بأنه : الحجر والنهى ، انظر : الصحاح ، للجوهرى ج٥ ، ص١٧٦٩ .
وفى الاصطلاح : عرفوه بأنه قوة ضرورية ، بوجودها يصح درك الأشياء ، ويتوجه تكليف الشرع ، وهو مما يعرفه كل انسان من نفسه . وقيل العقل صفة يميز بين الحسن والقبح . وقال بعضهم يزيله الجنون ويضمره الاغماء ويستره النوم . انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص١٣٨ ، كشف الأسرار ، للبخارى ، ج١ ، ص٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود ، وفى اسناده ضعف الا أن الشيخ الألبانى رواه فى الأحاديث الصحيحة لأبى داود ، انظر : صحيح سنن أبى داود ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، ج١ ، ص٣٦٨ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج٣ ، ص٧٣ .

ثانيا : يستدل لهم بالاجماع :

فيقال : ان الاجماع قائم على جواز وقوف المار بعرفة ، والذى لايعلم أنها عرفة ، فكما يجزىء وقوف المار بعرفة والذى لم يعلم أنها عرفة ، فكذلك يجزىء وقوف المغمى عليه قياسا عليهما بجامع انتفاء العلم بها(١).

ثالثا : يستدل لهم :

بأن الوقوف بعرفة لايعتبر له نية ولاطهارة ، ويصح من النائم ، لذا يصح من المغمى عليه قياسا على المبيت بمزدلفة فانه لايشترط لصحته ذلك(٢).

رابعا : يستدل لهم أيضا :

بأن الركن قد وجد "وهو الوقوف" ولايمتنع ذلك بالاغماء(٣).

ويمكن أن يعترض على الدليلين الثانى والثالث بالآتى :

بأن القياس على المار والنائم قياس مع الفارق ، لأن المغمى عليه زائل العقل تماما ، بخلاف المار والنائم ، أما المار فلأنه تام العقل فلايضره يسير الغفلة عن الموضع ، وأما النائم فزوال عقله دون زوال عقل المغمى عليه ، فلايلحق به .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

بأن المغمى عليه ان لم يفق لحظة لم يجزئه ذلك الوقوف ، لكونه فاقدا لأهلية العبادة وقياسا على سائر الأركان(٤).

---

(١) المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج٤ ، ص٥٦ .

(٢) المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢١١ .

(٣) الهداية ، للمرغينانى ، ج٢ ، ص٥١٠ .

(٤) الشرح الكبير للرافعى ، ج٧ ، ص٣٦٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢١١ .

الترجيح :

أتوقف(١) عن الترجيح فى هذه المسألة ، لأنه بعد النظر فى حجج كل من الفريقين يتبين قوة حجة الفريق الثانى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الأعمال بالنية"(٢). الا أنه يشكل عليه ترجيحهم ، اجزاء الوقوف بغير نية ، كقولهم باجزاء وقوف النائم والمار ، كما يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "من هم بحسنة كتبت له حسنة"(٣).

هذا فيمن هم ، فكيف بمن نوى وعزم على الوقوف فأصابه الاغماء فى أول يوم عرفة ، لأجل عارض من العوارض ، كضربة شمس مثلا . وهذا قد يحدث كثيرا ، فالأمر عندى يرجأ الى الله . والله أعلم .

---

(١) هذا الذى ذهب اليه الامام أحمد كما سبق ذكره .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٣ ، ص٥٣ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص١٤٧ .

فرع :

ان الـذين ذهبوا الى عدم صحـة وقوف المغمى عليه بعـرفة ، قالوا بما أنه لم يصح منه الوقوف ، فقد فاته الحج ، حيث نص الشافعى على هذا فقال "من أغمى عليه بعرفة ولم يفق لحظة ، فقد فاته الحج" . فاختلفوا فى مراده ، فمنهـم من حمل الكلام على ظاهره ، ومنهم من قال المراد بالفـوات هنا هو فوات الفرض ، فيكون حجه نافلة ، كما لو أحرم بالصلاة قبـل وقتها جاهلا فانها تنعقد له نافلة ، وتلغى نية الفرض ولاتبطل(١).

فـاذا قلنا أن المراد بالفـوات هو فوات الحج ، لـزمه التحلـل بالطواف والسعـى والحلق ، ولايجب عليـه الرمى ولاالمبيت بمنى ، وان بقـى وقتهما ، كما أنه اذا تحلل بأعمال العمرة ، لاينقلب حجه عمرة ، ولايجزئه عـن عمرة الاسلام ، ولهــذا يجب عليـه القضـاء كمـا لـو أفســده ، ويكـون عليـه دم واحد(٢).

---

(١) انظـر : الأم ، ج٢ ، ص٢٤١ ، حاشيـة ابن حجر على الايضـاح ، ص٣١٥ ، تحفـة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص١١٠ .

(٢) روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

المطلب الثاني
حكم المجنون والمغمى عليه اذا ارتكب محظورا

من زال عقله بالجنون لايجب عليه الحج ، الا أنه يصح احرام الولى عنه بالحج ، وان كان لايجزئه هذا عن حجة الاسلام .

أما المغمى عليه : فان أغمى عليه قبل الاحرام لم يصح احرام غيره عنه ، وان كان الاغماء بعد الاحرام ، فالحكم فيه يختلف باختلاف الأركان والواجبات(١).

والاحرام ركن من أركان الحج ، وله واجبات وسنن ، فمخالفة الواجبات تعد من المحظورات ، والتى منها مايفسد الحج كالجماع ، ومنها مالايفسده كازالة الشعر والأظافر ، ومنها مايكون استمتاعا(٢)، وهذا لافدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار ، ومنها مايكون اتلافا يتساوى فيه الجهل والنسيان فتجب فيه الفدية بكل حال عمدا كان أم نسيانا(٣).

ولأن مناط التكليف هو العقل ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الفدية على المجنون والمغمى عليه اذا أزالا(٤)فى احرامهما شعرا أو ظفرا . وفى المسألة قولان(٥):

---

(١) انظر : الايضاح ، للنووى ، ص٥٥٤ ، وحاشيته لابن حجر ص٣١٤ ، الموسوعة الفقهية ، ج١٧ ، ص٧١-٧٢ .

(٢) الاستمتاع فى اللغة : الانتفاع ، الصحاح ، للجوهرى ، ج٣ ، ص١٢٨٢ ، وفى الاصطلاح : التلذذ بالشىء . انظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جى ، وحامد صادق ، ص٦٥ .

(٣) انظر : عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار ، لعلى عبد الفتاح ، (مصر : مصطفى محمد) ، ص٣٥ .

(٤) انما قال : ازالة ليتناول الحلق والنتف والاحراق والقص ، والازالة بالنوره وغير ذلك ، وهو أعم وأحسن من عبارة من يقتصر على الحلق ، شرح دقائق المنهاج ، للنووى ، (مكة المكرمة : المطبعة الماجدية ، ١٣٥٣هـ) ، ص٢٠ .

(٥) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٣٤١ .

القول الأول :

لافدية عليهما(١)، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

القول الثانى :

تجب الفدية عليهما .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) قالوا لاتجب الفدية على المجنون والمغمى عليه لعدم شعورهما بفعلهما(٢).

(٢) وبأن الحلق والقلم وان قلنا أنهما اتلافا الا أنه ليس محضا بل هو متردد بينه وبين الاستمتاع ، فغلب فى المجنون والمغمى عليه شبه الاستمتاع(٣).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

ان الحلق والقلم اتلاف والقاعدة فيه استواء العمد فيهما والنسيان . فتجب الفدية على كل من وقع منه هذا المحظور ، سواء كان الفاعل يعقل ذلك أم لا؟(٤)

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول الأول والذى اختاره الشيخ النووى ، وان كان خلاف القاعدة ، لأن نتف شىء من شعر الرأس أو قلم الأظافر أمر يصعب احتراز المجنون عنه ، وكذا المغمى عليه ، فلو أوجبنا عليهما الفدية لكان فى ذلك عنت شديد عليهما ، اذ قد يتكرر الفعل منهما وفى كل مرة تجب الفدية فى مالهما . والله أعلم .

---

(١) لكن اذا كان زوال العقل من المجنون والمغمى عليه بسبب تناول "محرم" فانه تجب عليهما الفدية ، وكذا ان كان لهما شىء من التمييز حالة الأزالة .
انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٩٤ .

(٢)،(٣) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٩٣ .

(٤) انظر : هداية السالك ، لعز الدين بن جماعة ، ج٢ ، ص٥٨٣ .

المبحث الثالث
الشرط الثالث [البلوغ][1]

وفيه مطالب :

المطلب الأول
حكم احرام الجد عن الصبي في حالة وجود الأب

المعتمد فى المذهب الشافعى صحة حج الصبى مطلقا ، سواء أكان مميزا[2]أم لا . لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم "لقى ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت؟ قال : رسول الله ، فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر"[3].

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى مسألة احرام الجد عن الصبى الغير مميز وفى المسألة طريقان[4]:

---

(١) البلوغ فى اللغة : هو الوصول ، بلغ الحلم اذا احتلم وأدرك . المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومى ، (بيروت : المكتبة العلمية) ، ج١ ، ص٦١ ، معجم لغة الفقهاء ، ص١١٠ .
وفى الاصطلاح هو : انتهاء مرحلة الصغر ، أى عدم التكليف ، والدخول فى مرحلة التكليف . ويتحقق البلوغ بالاحتلام أو الانبات أو مرور خمس عشرة سنة ، ويقال : ان الأحكام لم تتعلق بالبلوغ الا بعد الهجرة .
انظر : معرفة السنن والآثار ، للبيهقى ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، ج٧ ، ص٤٢١ ، معجم لغة الفقهاء ، ص١١٠ .

(٢) ذهب القاضى ابن كج والحناطى من الشافعية - رحمهما الله - أنه لايجوز الاحرام عن الصبى الغير مميز لأنه ليس أهلا للعبادات . انظر : الشرح الكبير مع المجموع للرافعى ، ج٧ ، ص٤٢١ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٩٩ .

(٤) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٤ .

الطريق الأول :

فيه وجهان :

الوجه الأول :

لايصح احرامه مع وجود الأب .

الوجه الثانى :

يصح احرام الجد عن الصبى والاذن له مع وجود الأب ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الطريق الثانى :

القطع بعدم الصحة ، وهذا الذى اختاره الشيخان النووى والرافعى (١).

والخلاف جار فيما اذا لم يأذن الأب للجد فى الاحرام عن ابنه ، فان أذن له جاز احرام الجد عن الصبى مع وجود الأب ، كذاان لم تتوفر فى الأب شروط ولاية المال . فاذا انتفى بعض هذه الشروط جاز للجد أن يحرم عن الصبى مع وجود الأب (٢).

الأدلة :

احتج أصحاب الوجه الأول بالآتى :

فقالوا : ان الجد له ولاية على مال الصبى كالأب ، فجاز له أن يحرم عنه ، كما يصير الصبى مسلما تبعا لجده مع بقاء الأب على الكفر (٣).

اعترض عليه :

بأن قياس احرام الجد عن الصبى على مسألة الحاق الحفيد بجده اذا أسلم قياس مع الفارق ، لأن الجد عقد الاسلام لنفسه لاللطفل ، فصار الطفل تبعا له فى الاسلام بحكم البعضية ، والبعضية موجودة ، وأما الاحرام فلايحرم

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٧-٢٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٥٥٢ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، ص٢٤ .

الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل فيقتضى ولاية ، ولاولاية له فى حياة الأب [١].

ويمكن أن يحتج للشيخ النووى ومن معه بالآتى :

بأن ولاية الجد لشؤون الحفيد ، لاتكون الا فى غياب الأب ، أو عدم توفر شروط الولاية فى الأب ، أو فى حالة اذنه للجد ، أما فى غير ذلك ، فان الولاية فيهما تكون على الترتيب ، فكما أن الجد لايصح له أن يتولى شؤون الحفيد المالية فى حالة وجود الأب ، كذلك لايصح أن يحرم عنه فى حالة وجود الأب .

الترجيح :

وبعد معرفة حجة كل من القولين يترجح مااختاره الشيخ النووى ، فلايجوز للجد أن يحرم عن الصبى مع وجود الأب .

لأن الشفقة على الصبى توجد فى الأب أكثر من غيره . والله أعلم .

فائدة : صفة احرام الولى عن غير المميز .

يسن [٢] للصبى الاضطباع [٣]، كما يسن لغيره ، فلوليه اذا أراد أن يحرم عنه ، أن يجرده عن المخيط ، ويلبسه الازار والرداء ، ثم يقول بقلبه جعلته محرما ، فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك .

وللولى أن يطوف به ، ويصلى عنه ركعتى الطواف ، ويسعى به ، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ، ويناوله الأحجار فيرميها ان قدر ، والا رمى عنه من لارمى عليه ، ويجمع الولى فى احضاره عرفات بين الليل

---

(١) المجموع ، المرجع السابق ، ص٢٤ .

(٢) هذا الذى اختاره الشيخ النووى ، انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٠ .

(٣) الاضطباع هو : أن يدخل الرداء من تحت الابط الأيمن ويرد طرفه على يساره مع ابداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر ، وسمى كذلك لابداء أحد الضبعين . انظر : الصحاح ، للجوهرى ، ج٣ ، ص١٢٤٨ . وقال النووى : الاضطباع مشتق من الضبع باسكان الباء ، وهو العضد . وقيل نصفه الأعلى ، وقيل منتصفه ، وقيل الابط . دقائق المنهاج ، ص١٩ .

والنهـار ، فان ترك الجمع بين الليـل والنهار ، أو ترك الـولى المبيت بمزدلفة أو ليـالى منى ، وقلنا بوجوب الدم فى كل ذلك ، وجب الـدم فى مال الولى بلاخلاف ، لأنه بتفريط منه[١].

---

(١) شـرح صحيـح مسلم ، للنـووى ، ج٩ ، ص١٠٠ ، المجمـوع ، للنـووى ، ج٧ ، ص٢٩ ، شـرح العلامـة جلال الدين المحلى على منهـاج الطـالبين ، (بيروت : دار احياء الكتب العربية) ، ج٢ ، ص٨٥ .

المطلب الثانى
حكم احرام العصبات [١] عن الصبى

هل يصح احرام غير الأب من العصبات عن الصبى؟
اختلف الفقهاء فى ذلك وفى المسألة وجهان [٢]:

الأول :

يصح احرامهم عن الصبى ، وهو قول لبعض الشافعية .

الثانى :

لايصح احرام العصبات عنه ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .
والخلاف جار فيما اذا لم يكن لهم التصرف فى ماله بوصية أو اذن حاكم .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا كما جاز لهم تعليمه وتأديبه ، وكان لهم الحق فى حضانته والانفاق فى ذلك من ماله ، جاز لهم أن يحرموا عنه [٣].

اعترض عليه :

بأن النفقة فى التعليم والتأديب من مال الصبى قليلة ، فسومح بها بخلاف الحج [٤].

واحتج الشيخ النووى ومن معه بالآتى :

فقالوا : انه لايصح احرام العصبات عن الصبى ، لأنهم لايملكون التصرف فى ماله فهم كالأجانب [٥].

---

(١) العصبات هم : الأخ ، والعم ، وابن الأخ ، وابن العم .
(٢) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٥ .
(٣)،(٤) المرجع السابق .
(٥) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٥ .

الترجيح :

بعـد التأمل فى حجة كل من القولين يتبين أن القـول الراجح هو أنه لايصح للعصبات الاحرام عن الصبى مالم يكن لهم التصرف فى ماله باذن ولى أو حاكـم ، لأن الحج عـن الصبى ليـس بواجب ، كمـا أن الصبى اذا حج لاتجزئه هذه عن حجة الاسلام . والله أعلم .

المطلب الثالث
حكم ماإذا ارتكب الصبي محظورا

هل تجب الفدية على الصبى اذا ارتكب محظورا؟

هـذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهـاء ، وهـو جار فى المحظـورات التى يرتكبها الصبى بنفسه أو يفعلها الولى لحاجة .

لكـن اذا فعل به المحظور لغير حاجة فـانه لاخلاف فى وجوب الفـدية على الفاعل .

والبحث فى هذه المسألة فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

هل فى ارتكاب الصبى المحظور فدية أم لا؟ هذا فيه تفصيل[١]:

(أ) اذا كان الصبى غير مميز وارتكب شيئا من المحظورات .

فقد وقع فيه الخلاف على قولين :

القول الأول :

قـالوا اذا ارتكـب محظـورا مثـل الحلـق والقلم فانه تجب الفـدية ، لأن الحلـق والقلم اتلاف ، والقـاعدة فيـه استواء العمد والنسيـان ، فتجـب على

---

(١) التفصيـــل فى وجوب الفـدية على الصبى ان كـان مميزا أو غير مميز ، لم يرد فى المذاهـب الثلاثة لاعنـد الحنفية ولاالمالكيـة ولاالحنابلة ، وانما أطلقـوا الحكـم فيه ، فأفاد أنه لافرق بين أن يكون مميزا فتجـب عليه الفدية أم لا . أمـا الحنفيـة فانهم لايوجبـون الفدية مطلقا لاعلى الصبى ولاعلى الولى سواء كـان الصبى مميزا أم لا. وأمـا المالكيـة فعلى الأشهر عنـدهم أنها واجبة فى مال الـولى سـواء كان المحظور استمتـاعا أو اتلافا . والحنابلة أيضا لم يفصلوا فى وجوب الفـدية بين المميز وغيره مع أنهم فصلوا فيما اذا كان المحظـور استمتاعا أو اتلافا . فـاذا كان الثانى فانهم يوجبـون الفدية . وعلى من تجب وجهـان فى المذهب : أحدهمـا فى مـال الصبى ، والثانى فى مال الولى .

انظر : شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج٢ ، ص٤٢٣ ، شرح الخرشى ، لأبى عبد اللـه محمـد الخرشى على مختصر خليـل ، الطبعة الأولى ، (مصـر : المطبعـة العامرة الشـــرفية ، ١٣١٦هـ) ، ج٢ ، ص١٨٧ ، المغنى ، لابن قـــدامة ، ج٣ ، ص١٠٨ .

كل من وقع منه هذا المحظور[١].

القول الثانى :

قالوا : لاتجب الفدية بفعل الصبى الغير مميز ، وان كان المحظور اتلافا لعدم شعوره وتمييزه ، ولأن حاله يناسب التخفيف[٢].

الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو القول بعدم الوجوب ، لعدم وجوب الحج على الصبى . فكما لايعتبر فعله للحج واجبا ، كذلك لايعتبر اتلافه محظورا ، ومن ثم لايترتب عليه شىء من الفداء . والله أعلم .

(ب) اذا كان الصبى مميزا[٣]:

(١) فان كان احرامه بغير اذن الولى وقلنا بصحته[٤]، وكان المحظور الذى ارتكبه يتساوى فيه العمد والنسيان ، كالطيب واللباس فلافدية عليه ، وان كان غير ذلك فانه تجب الفدية ، وتكون فى مال الصبى بلاخلاف[٥].

(٢) وان كان احرامه باذن الولى :

---

(١) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٢ ، ص٥٨٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٢٨ ، حاشية العلامة ابن حجر على الايضاح ، ص١٩٣ .

(٣) الصبى المميز هو الذى يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولايضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام . المجموع ، للنووى ج٧ ، ص٢٨ .

(٤) وفارق حجه نحو صومه ، وانما توقف هنا على اذنه لاحتياجه للمال ، فهو ليس عبادة بدنية محضة ، بل فيها شائبة مال بخلاف الصوم وغيره ، فانه لايتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة ، وقضيته ان لم يحتج الى مال زائد على مايحتاجه فى الحضر ، فان لم يحتج صح احرامه بلااذن ، انظر : الايضاح مع حاشيته ، للنووى ص٥٣٣ ، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ، لسليمان البجيرمى ، (تركيا : المكتبة الاسلامية) ، ج٢ ، ص١٠٣ .

(٥) روضة الطالبين ، المجموع ، للنووى ، ج٢ ، ص٣٩٩ ، ج٧ ، ص٣٢ .

فانها تجب أيضا على التفصيل السابق ، واختلفوا على من تجب الفدية فهل تكون فى مال الصبى؟ أم أنها تكون فى مال الولى؟ سيأتى بيان ذلك فى الأمر الثانى :

الأمر الثانى الذى تبحث فيه المسألة هو :

ان قلنا بوجوب الفدية هل تلزم الصبى أم الولى؟

جرى خلاف فى هذه المسألة على قولين وقيل وجهين(١). والمختار عند الشيخ النووى أنهما قولان(٢)للشافعى :

القول الأول :

انها فى مال الصبى .

القول الثانى :

انها فى مال الولى ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٣).

الأدلة :

ويحتج لأصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بالاجماع :

فقالوا : أجمع أهل العلم أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم(٤).

(٢) انها تجب فى ماله ، لأنها وجبت بجنايته قياسا على جنايته على الآدمى(٥).

---

(١) وجزم الشيخ الغزالى بأنهما وجهان للأصحاب ، انظر : الوجيز ، للرافعى ، (مصر الآداب ، ١٣١٧هـ) ، ص١٢٣ .

(٢) وهناك وجه ضعيف فى المسألة يقول : ان كان قد أحرم بالصبى الأب أو الجد ففى مال الصبى ، وان أحرم به غيرهما ففى ماله ، المجموع ، ج٧ ، ص٣٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٣٩٩ ، المجموع ، ج٧ ، ص٣٤ .

(٤) الاجماع ، لأبى بكر محمد بن المنذر ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ص٦٨ .

(٥) المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٨ .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الولى يعتبر هو المورط للصبى فى الحج ، لأنه ملزم بأن يجنبه مايتجنبه البالغ ، فاذا وقع منه محظور عد هذا تقصيرا من الولى ، بخلاف جناياته على الآدميين فانها قد تحدث بدون تقصير من الولى .

(٣) ويحتج لهم بأن الحج وجب لمصلحة الصبى من حيث تحصيل الثواب والتمرن عليه ، فصار كأجر المعلم(١).

اعترض عليه :

ان مصلحة التعليم ضرورية ، واذا لم يفعلها الولى فى الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج(٢).

احتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) انها تجب على الولى لأنه هو الذى أدخله فيه ، وأذن له ، فكان كنفقة حجه(٣).

(٢) ويحتج لهم : بأنها تجب عليه لأنه السبب فيه ، كما لو أتلف مال غيره بأمره(٤).

الترجيح :

بعد النظر فى حجة كل من القولين يتبين أن الراجح منهما القول القائل بأنها فى مال الولى ، لأن الأجر له ، ولكن لايخرجها على سبيل

---

(١) المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٨ .

(٢) نهاية المحتاج ، لأبى العباس أحمد بن حمزة الرملى ، الطبعة الأخيرة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج٣ ، ص٢٣٩ .

(٣) المهذب مع المجموع ، لأبى اسحاق الشيرازى ، ج٧ ، ص٢١ ، المغنى ، لابن قدامة ج٣ ، ص١٠٨ .

(٤) المبدع فى شرح المقنع ، لأبى اسحاق ابراهيم بن مفلح ، الطبعة الأولى ، (دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ج٣ ، ص٨٨ .

الـوجوب بل على أنه يندب اليـه فعل ذلك ، حتى يكـون الأجر تامـا . وقد قال تعالى : {ماعلى المحسنين من سبيل}(١)، وقد أحسن الولى بتمرين الصبى على الحج ، كما أن الصبى قد دخل فى الحج ليكون نفلا ، فينبغـى ألا يترتب على مـايفعله من محظورات جزاء أو فـدية ، لأنه يكتـب للصبى ثواب عملـه ولايكتب عليه معصية اجمـاعا(٢). ويؤيد هـذا الترجيح أن بعض الشـافعية قالوا : انه لاتجب الفدية على الصبى وان كان مميزا(٣). والله أعلم .

الأمر الثالث : فى كيفية الفدية :

اذا رجحنـا أنهـا على الولى ، فهـى كالفدية الواجبـة على البـالغ بفعل نفسه . فان اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه(٤).

ولـو قلنا : انها فى مال الصبى فـان كانت مرتبـة فحكمهـا حكم كفارة القتـل ، وان كـانت فـدية تخيير(٥)بين الصـوم وغيره ، واختـار أن يفـدى بالصوم ، فهل يصح منه فى حال الصبا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من قال : انه يجزئه ، وهذا هو الذى اختاره الشيخ النووى وحجتهم فى ذلك أن صوم الصبى صحيح .

وذهـب آخرون الى أنه لايجزئه ، واحتجوا على ذلـك بأن هذا الصوم يقع واجبا ، والصبى ليس ممن يصح منه واجب(٦).

الترجيح :

والذى يترجح من القولين ، هو القول بالاجزاء لأنه يصـح منه الصوم ولكن على سبيل الندب كما سبق . والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٩١

(٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٢٧ .

(٤) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٣٢ .

(٥) كفـدية الحلق والقلم لقوله تعـالى : {فمن كان منكم مريضا أو به أذى مـن رأسـه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٦) وهذا قول ابن المرزبان ، انظر : المجموع ، للنووى ، ص٣٣ .

المبحث الرابع
الشرط الرابع [الاستطاعة]

وفيه مطالب :

ان الشارع الحكيم لم يقصد الى التكليف بالشاق والاعنات[١]فيه ، ولهذا قيدت كثير من الأحكام بالاستطاعة والقدرة ، من ذلك قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}[١]، وقوله تعالى : {لايكلف الله نفسا الا وسعها}[٣]، وقوله تعالى : {فاتقوا الله ماستطعتم}[٤].

ولهذا اذا شاب التكليف شيء من العنت لايخرج الفعل عن حالتين ، فأما أن يخفف كما فى ترخيص الصلاة بالايماء للمريض ، واما أن يسقط كما هو الحال فيمن أوجب على نفسه الكفارة ، وليس له القدرة على الصيام ولامال له ، والحج من النوع الثانى فعند عدم الاستطاعة[٥]يسقط وجوبه لقوله تعالى : {من استطاع اليه سبيلا} .

والاستطاعة فى المذهب الشافعى على نوعين :

النوع الأول :

استطاعة مباشرة بنفسه ولها شروط خمسة وقيل : انها سبعة[٦].

---

(١) الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج٢ ، ص١٢١ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦

(٤) سورة التغابن : من الآية ١٦

(٥) هذا وقد اختلفت أقوال المذاهب فى الأمور التى تحصل بها الاستطاعة ، انظر : المغنى فى فقه الحج والعمرة ، لسعيد بن عبد القادر باشنفر ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : ابن تيمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، ص١٥ .

(٦) وهى نفس الشروط الخمسة ولكن بزيادة تفصيل ، انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٣ ، ص٢٤٤ .

والمختار للشيخ النووى أنها خمسة وهى :

(١) الراحلة .

(٢) الزاد .

(٣) أمن الطريق .

(٤) صحة البدن .

(٥) امكان السير[١].

والبحث سيقتصر[٢]على شرط أمن الطريق :

أمن الطريق يشترط له المحافظة على ثلاثة أشياء :

النفس ، المال ، البضع .

---

(١) على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أم شرط وجوب . انظر : المجموع بشرح المهذب ، ج٧ ، ص٨٩ .

(٢) لأنه على شرطى فى البحث .

المطلب الأول
فى أمن الطريق [١] [المحافظة على النفس]

ويقصد بالأمن هنا الأمن اللائق بالسفر ولو ظنا ، وأمن السفر هو دون أمن الحضر [٢].

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى المراد به ، فمنهم من قال : انه الأمن العام فقط ولاعبرة بالخاص ، ومنهم من قال : المراد به الأمن العام والخاص.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا مات التارك للحج بسبب الخوف من الطريق ، فان كان خوفه خاصا قضى من تركته على القول الأول ، والمعتمد هو القول الثانى [٣]، وهو الصواب ، لأن الله تعالى قرن وجوب الحج بالاستطاعة ، والناس متفاوتون فى ذلك .

هل يلزم الحج من خاف على نفسه الطريق؟

لااختلاف فى المذهب الشافعى على أنه من خاف على نفسه الطريق أو على من معه لم يلزمه الحج ، الى أن يجد طريقا آخر آمنا ، الا أنهم اختلفوا فيما اذا كان الطريق الآخر أطول منه . وفى المسألة وجهان [٤]:

---

(١) وقع خلاف بين المذاهب فى هذا الشرط هل هو شرط للوجوب أم شرط للأداء ، فالمالكية والشافعية يرون أنه شرط للوجوب ، وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد والراجح فى مذهبيهما ، أنه من شرائط الأداء .
انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤١٦-٤١٨ ، الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، (بيروت : دار الفكر) ، ج١ ، ص٢٤٥ ، المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، ج٣ ، ص٩٧ .

(٢) مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٦٥ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ، ج٢ ، ص٣٧٠ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، المرجع السابق ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للشربينى ، (مصر : مطبعة الحلبى ، ١٣٠٦هـ) ، ج١ ، ص٢٠٧ ، تحفة الحبيب ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٨١ .

الأول :

انه لايلزمه سلوكه ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يلزمه سلوكه مادام آمنا ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوالايلزمه سلوكه لما فيه من تكلف مؤنة زيادة عن مؤنة الطريق الأول (١).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

بأنه اذا كان الطريق آمنا ووجد مايقطعه به لزمه سلوكه ، لأن الاستطاعة تحققت فيه ، فيلزمه كما لو كان سيسلكه ابتداء ، أى لم يوجد غيره (٢).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو مااختاره الشيخ النووى لأن المقتضى للمنع قد زال بوجود طريق آخر آمن ، ومادام يجد مؤونته فانه يكون مستطيعا . والله أعلم .

فائدة :

اذأ كان الراجح أنه يلزمه سلوك الطريق الآمن ولو كان هو الأبعد . فمن توفرت فيه شروط الاستطاعة ، وكان يخاف الطريق الأقصر بسبب حرب فى بلد مجاور ، فان كان له مال فاضل يفى بتكاليف السفر من الطريق الأبعد لزمه سلوكه ، ولو كلفه القيام برحلات متعددة ، كأن تكون الرحلة من بلده الى مكة مباشرة تستغرق (٦) ساعات ، لزمه الحج عن طريق رحلة أخرى ولو كانت غير مباشرة يقف فيها محطات عديدة وتستغرق (٢٤) ساعة مثلا .

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٢٨٣ .

وأيضا فلو أرسل الى بلد مثل البوسنة طائرات لتيسر عليهم الحج مجانا فانه لايلزمهم الحج ، . ان خافوا على أنفسهم الطريق ولو كانوا مستطيعين قياسا على ماأفتى به أبو بكر(١) الرازى من سقوط الحج عن أهل بغداد ، وعلى ماأفتى به بعضهم من سقوط الحج حين خرجت(٢) القرامطة(٣). والله أعلم .

مسألة : وهى متفرعة عن المسألة الأولى .

لو كان فى طريقه بحر(٤)، ولم يكن له طريق آخر فى البر ، هل يلزمه ركوب البحر؟

اختلفت أقوال الفقهاء فى المسألة فقالوا : ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر ، واما لهيجان الأمواج ، لم يجب . وان غلبت

---

(١) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، ولد عام ٣٠٥هـ ، سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، كان مشهورا بالزهد والورع ، وهو امام أصحاب أبى حنيفة فى وقته ، تفقه على أبى سهل الزجاجى وعلى أبى الحسن الكرخى ، وتفقه عليه الخوارزمى والجرجانى وغيرهما . من مصنفاته : أحكام القرآن ، توفى يوم الأحد السابع من ذى الحجةعام ٣٧٠هـ عن ٦٥ سنة .
انظر : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ، لأبى محمد عبد القادر بن محمد بن أبى الوفاء ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، (مصر : عيسى الحلبى ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ج١ ، ص٢٢٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤١٨ .

(٣) القرامطة : بفتح القاف وكسر الميم ، فرقة من غلاة الشيعة الباطنية ، نشأت بالعراق سنة ٢٨١هـ ، ومن مبادئها الاباحية ، والواحد قرمطى نسبة الى حمدان الملقب بقرمط .
معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جى ، حامد صادق ، ص٣٦٠ .

(٤) المشهور فى المذهب الشافعى أن الخلاف جار فى ركوب البحر فقط دون الأنهار ، لأن المقام فيها لايطول .
انظر : تحفة الحبيب ، لسليمان البجيرمى ، ج٢ ، ص٣٧٠ .
وينبغى أن يكون المرجع الآن فى شأن الأنهار لأهل الخبرة ، فان كان يحدث فيها اضطرابا أو كوارث أخذت نفس الحكم ، وان لم تكن كذلك فلا .

السلامة وجب[١]. وان استويا ، فوجهان :
الأول : يجب ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .
الثانى : يجب مطلقا .

---

(١) قال بعض المحققين عند تعليقه على هذه المسألة : "كان هذا الخلاف والبحث فى ركوب البحر بسبب بساطة المراكب البحرية وصغرها فى زمنهم ، أما فى عصرنا فقد اتسعت جدا ، وتقدمت ، حتى صارت وكأنها بلد يمخر عباب البحر ، وغلبت السلامة الا نادرا جدا ، فجرى على ركوب البحر مايجرى على السيارة من الأحكام" . ا.هـ
والصواب ليس الأمر كما قال ، بل ان البحث فيها لايزال محتاجا اليه ، فالبحار منها مايكون هادئا نسبيا ومنها مايكثر هيجانه واضطرابه ، كما هو الحال فى المحيط الأطلنطى ، وقد يكون ذلك موسميا كما هو الحال فى الشاطىء الشرقى لانجلترا والسواحل الغربية للولايات المتحدة فى فصل الشتاء ، وقد يكون مفاجئا كما يحدث عند شواطىء اليابان ، وجزر الهاواى .
ولايقتصر تأثير الأمواج فى عرض البحر على تحطيم السفن وازهاق الأرواح ، ولكنه يتعدى ذلك الى السواحل ، حيث يكون التدمير أعنف والخسائر أفدح ، ولاتزال ذكرى الأمواج المدمرة التى عصفت بسواحل جزر هاواى فى اليوم الأول من ابريل عام ١٩٤٦م ماثلة فى الأذهان ، فقد بلغ ارتفاعها نحو (٢٠) مترا ، أودت بحياة الكثير من السكان ، ودمرت منشآت ومدنا ساحلية بأكملها .
هذا ماتحدثه الأمواج ناهيك عن الحوادث العارضة كاصطدام السفن بصخور أو نحوه . ويلحق بالبحر فى هذه الأحكام "الجو" متى أثبتت الأرصاد حدوث اضطرابات جوية ، من هبوب عواصف أو تساقط ثلوج أو نحوه .
انظر : مبادىء الجغرافيا الطبيعية ، لمحمد غلاب ، الطبعة الثانية ، (مصر : مكتبة الأنجلو) ، ص١٢٠ ، جغرافية البحار والمحيطات ، لجودة حسين جودة ، (بيروت : دار النهضة) ، ص١٩٢ ، المدخل الى علم الجغرافيا ، طه عثمان الفرا ، محمد بن محمود ، (جدة : دار المريخ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ، ص٢٢١-٢٢٢ ، جغرافيا البحار والمحيطات ، لشريف محمد الشريف ، (مصر : مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٤م) ، ص١٩٧
ويستفاد من التقرير السابق ، أنه لو كان المسلم فى اليابان لايملك الا أجرة سفينة وتوفرت فيه شروط الاستطاعة ، فانه لايلزمه الحج ، اذا تنبأت الأرصاد بحدوث اضطرابات فى البحر ، فاذا لم يتمكن من الأداء الى أن مات فانه لايقضى من تركته . والله أعلم .

وقيل : لايجب . وقيل : فى المسألة قولان . وقيل : ان كانت عادته ركوبه ، وجب ، والا فلا .

واذا قلنا : لايجب فان غلبت السلامة استحب له ركوبه وان غلب الهلاك حرم .

وان استويا[١] فى المسألة وجهان[٢]:

الأول : يجب عليه ركوبه وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى : لايجب وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا يلزمه ركوب البحر وان استوى الأمران ، للظواهر المطلقة فى الحج[٣].

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قالوا انه لايلزمه ركوب البحر فى حالة استواء الأمرين ، لاحتمال حدوث اضطراب فيه وعوارض البحر عسيرة الدفع[٤].

الترجيح :

وبعد معرفة حجة كل من القولين يتبين أن الراجح منهما هو مااختاره الشيخ النووى ، لأنه باستواء الأمرين لاتكون السلامة غالبة ، ومتى كان كذلك فانه ينبغى على المكلف ألا يدخل فى المشقة باختياره[٥]، لأن الله

---

(١) أى استواء عرفيا لاحقيقيا، فالمراد به الاستواء وماقاربه ، ويعرف هذا وغيره من الهلاك أو السلامة عن طريق أهل الخبرة كالمتخصصين فى الأرصاد والملاحة البحرية ، لاعن طريق التخرصات ودعاوى المنجمين .
انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ، لعبد الباقى الزرقانى ، ج٢ ، ص٢٣٥ ، تحفة الحبيب ، لسليمان البجيرمى ، ج٢ ، ص٣٧٠ ، .

(٢) روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٢٨٣ ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٨٣

(٣)،(٤) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٨ .

(٥) انظر : الموافقات ، للشاطبى ، ج٢ ، ص١٢٨-١٢٩ .

تعالى لم يلزمه بها ، حيث قال عز وجل : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر}(١). والله أعلم .

فرع :

اذا كان الراجح هو عدم الوجوب فهل يحرم ركوبه أم لايحرم؟

اختلف الفقهاء وفى المسألة وجهان(٢):

الأول :

لايحرم عليه ، ولكن يكره له ركوبه .

الثانى :

يحرم عليه ركوبه ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بالآتى :

بأنه لايحرم عليه ، لأنه لم يغلب على ظنه الهلاك ، حيث استوى الأمر عنده ، ولكنه يكره له لأنا لم نقطع بالهلكة .

ويستدل للشيخ النووى ومن معه بالآتى :

(١) مارواه أحمد فى مسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات ، فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة"(٣).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٨٣ .

(٣) انظر : الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد الشيبانى ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ج١١ ، ص٣٨ . وفى اسناد الحديث زهير بن عبد الله قال عنه الذهبى هو مجهول لايعرف . انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ، ج٤ ، ص٢٨٩ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

واستدلوا أيضا :

(٢) فقالوا يحرم عليه ، وان لم نقطع بشىء ، لما فيه من التغرير بالنفس والمال(١).

الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو القول بالكراهة ، لأن المكلف لم يقطع بالهلكة ، فيكون حكمه كمن ألقى بنفسه الى التهلكة ، وانما استوى الأمر عنده ، فغاية مايحكم به هو الكراهية ، لقول من قال "ان الله أحل حلالا وحرم حراما ، فما أحل فهو حلال ، وماحرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو"(٢). والله أعلم .

فائدة :

اذا كان المستطيع لايملك الا أجرة سفينة ، ووقت خروجه للحج تغلب السلامة على البحر ، لكن ثبت بالأرصاد أنه ستحدث اضطرابات فى الوقت المفترض أن يعود فيه ، فان علم بذلك قبل مضيه ، فانه لايلزمه ركوب البحر الا ان كان يقدر أن يتكسب فى الحج ، ويمتلك أجرة طائرة ، والا فلا . وان علم بذلك أثناء ركوبه السفينة ، فسواء كان الذى قطعه كثيرا أو يسيرا ، فانه لايلزمه الحج ، وينبغى عليه أن يعود ، ويكره له المضى فى السير(٣)، فان عاد ولم يتمكن من الحج بعد ذلك فانه لايقضى من تركته ، لأن أمن الطريق من شرائط الوجوب فى المذهب . والله أعلم .

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٨٣ .

(٢) الموافقات ، للشاطبى ، ج١ ، ص١٦٢ .

(٣) انظر قولهم فى مسألة "توسط المستطيع البحر عند عدم الوجوب عليه بسبب التهلكة أو استواء الأمرين هل يلزمه التمادى أم لا؟" : الروضة ، للنووى ، ج٢ ص٢٨٣ ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٨٤ ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٦٦ ، حاشية الشيخ عبد الحميد الشيروانى على تحفة المحتاج ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٤ ، ص٢٢ .

المطلب الثانى
فى أمن الطريق [المحافظة على البضع]

هل يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود محرم معها؟

لما كان من شروط أمن الطريق ، الأمن على البضع ، فقد اختلف الفقهاء فى الأمر الذى يحصل به هذا الأمن ، على ثلاثة أقوال جميعها تروى عن الامام الشافعى (١).

الأول :

يحصل الأمن باحدى ثلاث ، محرم أو زوج أو نسوة ثقات (٢). فتخرج المرأة مع من شاءت من هؤلاء . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى (٣).

الثانى :

تخرج مع امرأة واحدة تكون ثقة ، وهو اختيار لبعض الشافعية ، وهو قول الشافعى فى الاملاء .

الثالث :

ان كان الطريق آمنا فعليها أن تخرج وحدها ، وهو اختيار الامام الشيرازى ، وقول للامام الشافعى .

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٨٦ .

(٢) وهذا القول قريب من مذهب المالكية ، الا أنهم يقولون بخروجها مع النسوة الثقات عند فقد المحرم أو الزوج ، انظر شرح الزرقانى ، لعبد الباقى الزرقانى ، ج١ ، ص٢٣٦ .

(٣) هذا الذى يقتضيه كلامه حيث ضعف القول الثالث ، أما الثانى فقال : انه جائز . واختار انه يلزمها أجرة المحرم على ماسيأتى بيانه ، انظر : المنهاج ، للنووى ، ج١ ص٤٦٨ ، شرح مسلم ، ج٩ ، ص١٠٤ ، المجموع ، ج٨ ، ص٣٤٢ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

أولا :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(١).

وجه الدلالة من الآية :

أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال عليه السلام : "الزاد والراحلة"(٢). فان كانت المرأة تجدهما وكان معها نسوة ثقات فقد وجب عليها الحج(٣).

ثانيا :

مارواه الشافعى بسنده عن عطاء ـ رحمهما الله ـ أنه سئل عن امرأة ليس معها محرم ولازوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين انزالها وحفظها ورفعها؟ قال : نعم فلتحج(٤)

ثالثا :

وأما اشتراط المحرم أو الزوج فلورود الأحاديث الصحيحة به ، كحديث أبى سعيد الخدرى الذى قال فيه : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم"(٥).

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٢) يروى هذا من حديث ابن عمر ، وقد روى بعدة طرق تكلم فى بعضها ، وقال الحافظ ضياء الدين : لاأرى ببعض طرقه بأسا ، انظر : تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملقن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله اللحيانى ، (مكة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج٢ ، ص١٣٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ج٢ ، ص٣٠٧ ، الأم ، للشافعى ، ج٢ ، ص١٢٧ .

(٤) الأم ، ج٢ ، ص١٢٧-١٢٨ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، ج٩ ، ص١٠٦ .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

ماروواه عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : "بينا أنا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ، ثم أتى اليه آخر فشكا اليه السبيل . فقال صلى الله عليه وسلم : ياعدى هل رأيت الحيرة ، قلت لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله"(١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمفهومه على جواز خروج المرأة وحدها ، اذا كان الطريق آمنا ، الا انا شرطنا وجود امرأة ثقة معها ، لأن المرأة عامة تستحى من امرأة مثلها ، فلو خرجت مع الثقة تحقق الأمن معها .

اعترض عليه بالآتى :

انه لايلزم من هذا الحديث جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بأن هذا سيحدث ، وقد حدث كما أخبر أنه سيكون فى أمته دجالون كذابون ، فلايلزم من ذلك جوازه(٢).

واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : الحج الفريضة سفر واجب فلم يشترط المحرم قياسا على المأسورة والمهاجرة ، الا أنا شرطنا خروجها مع الثقة لحصول الأمن معها(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتى :

أولا :

بعموم قوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج٢ ، ص٢٧٨ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج٨ ، ص٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة ، فمتى وجدت المرأة ذلك لزمها الحج ان كان الطريق آمنا .

ثانيا :

بحديث عدى السابق الذى رواه البخارى .

وجه الدلالة منه :

ان الحديث ذكر خروج المرأة وحدها بغير محرم ، وقد كان فى سياق المدح ، فدل على أن للمرأة أن تخرج وحدها فى السفر الواجب متى كان الطريق آمنا .

اعترض عليه بالآتى :

بأنه لايلزم من هذا جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيحدث ، وقد حدث . كما أخبر أنه سيكون فى أمته دجالون كذابون فلايلزم من ذلك جوازه(١).

وأيضا فما ذهبتم اليه منقوض بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ "قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولاتسافر المرأة الا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة ، وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك"(٢). فلو كان المراد من حديث عدى اجازة خروجها وحدها ، ماأمر الرسول صلى الله عليه وسلم السائل أن ينطلق مع امرأته .

ويستدل لهم ثالثا بالآتى :

لأنه سفر واجب فتخرج وحدها قياسا على المهاجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ، فانه يجوز لها أن تخرج وحدها مع أن الهجرة ليست من

---

(١) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٨ ، ص٣٤٥ .
(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٠٩ .

الأركان الخمسة ، فلأن تخرج الى الحج وهو منها أولى(١).

اعترض عليه :

بأن المهاجرة خرجت خوفا على نفسها ودرءا للفتنة ، وخوفها لو أقامت هناك أكثر من خوف الطريق(٢).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول . لأن اشتراط الزوج أو المحرم قد وردت به الأحاديث الصحيحة ، أما الخروج مع النسوة الثقات فقد دلت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين جوازه ، فمن هذه الآثار ، الأثر السابق الذى رواه الشافعى عن عطاء رحمهما الله ، وأثر آخر يروى عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ينهى فيه عن خروج المرأة بغير محرم ، فقالت : ليس كل النساء تجد محرما(٣)، الا أنه ينبغى على المرأة أن تبحث عن المحرم ولو بأجرة ، فان لم تجد خرجت مع نسوة ثقات ، والأولى أن تترك(٤)الخروج مع النسوة ولو كن ثقات لفساد الزمان وتغير الأحوال ، والحكمة من وجودهن مع المرأة وهى أمن الطريق أو المحافظة على المرأة ، قد لاتتحقق ، لاسيما فى هذا الوقت الذى زادت فيه قرصنة الجو ، فلو اختطفت الطائرة ولم يكن برفقتها سوى النسوة اللاتى

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٢ ، ص٤٢٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٤ .

(٣) الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج٣ ، ص٣٨٦ .

(٤) فهناك من المذاهب من تعد مثلها غير مستطيعة ، ولاتكون عاصية ان لم تخرج للحج ، ولايقضى من تركتها ان ماتت . هذا على القول الراجح فى المذهب الحنفى والحنبلى .

خرجن معها ، فمن تتولى حماية الأخرى من العدوان المتوقع ، وأيضا عند رمى الجمرات ، من تذب عن الأخرى فى ذلك الكم الهائل . واذا أصابهن خطب كما حدث فى نفق المعيصم فمن فيهن تقوى على حمل الأخرى واخراجها من منطقة الخطر . الى من تلجأ المرأة فى الأحداث التى قد يتعرض لها الحاج .

ومع هذا فان خرجت المرأة مع نسوة ثقات فالارجح أنها غير آثمة . والله أعلم .

ومتى كان الراجح هو القول الأول ، فانه يشترط فى المحرم أو الزوج شروط ، وهى على نوعين(١):

النوع الأول : شروط أفضلية (أولوية) :

(١) الاسلام .

(٢) العدالة .

(٣) البلوغ .

(٤) البصر .

(٥) أن يكون فى قافلتها ملازما لها .

النوع الثانى : شروط كفائية (ثانوية) :

(١) أن يكون ذا حمية وغيرة ، ان كان فاسقا(٢).

(٢) أن يكون ذا وجاهة وفطنة(٣) ان كان مراهقا(٤).

---

(١) هذا التنويع يستنبط من تنصيصهم على المجزىء من الشروط فى المحرم ، فيكون فى مقابله الأولى أو الأفضل .

(٢) حاشية البجيرمى على شرح منهج الطالب ، سليمان البجيرمى ، (تركيا : المكتبة الاسلامية) ، ج٢ ، ص١٠٧ ، قوت الحبيب القريب ، لمحمد نووى بن عمر الجاوى الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ، ص١١٩ ، .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٤٤٧ .

(٤) المراهق بضم الميم مصدر راهق ، مرحلة من العمر يقارب فيها الانسان البلوغ ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤٢٠ .

(٣) أن يكون فطنا حاذقا ان كان أعمى[(١)].

(٤) أن يكون فى قافلتها قريبا منها ان لم يكن ملازما لها[(٢)].

ويشترط فى النسوة الآتى :

(١) أن يكن عدول ان لم يكن محارم لها ، فان كن محارم لم تشترط فيهن العدالة ، لأن لهن الغيرة عليها وان كن غير عدول[(٣)].

(٣) ينبغى أن يكن بالغات ويكتفى بالمراهقات ان كن ذوات فطنة[(٤)].

(٤) ويشترط أيضا أن يكن ثلاثا غيرها ، وقيل يكفى أن يكن ثلاثا معها لأنه أقل الجمع[(٥)].

(٤) أمن الطريق فان لم يكن الطريق آمنا لم يجز لها أن تخرج مع النسوة ولو كن ثقات[(٦)].

(٥) ويشترط وجود محرم لواحدة منهن ، وقيل لايشترط[(٧)].

فان لم تجد المرأة زوجا أو محرما أو نسوة ثقات ، فانها لاتكون مستطيعة لأن مايتحقق به الأمن غير متحصل ، واذا ماتت لاتكون عاصية ، ولايقضى من تركتها لعدم استقراره عليها[(٨)].

---

(١) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٢٤ .

(٢) حاشية البجيرمى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٠٧ .

(٣) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمى ، ج٢ ، ص٣٧١ .

(٤) انظر : حاشية الحاج ابراهيم ، مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : المدنى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ، ج١ ، ص٢٥١ ، تحفة الحبيب ، المرجع السابق .

(٥) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٠٣ .

(٦) هذا الذى يفهم من تقيد الامام الشافعى للخروج مع النسوة ، حيث قال فى أكثر من موضع : وتخرج مع نسوة ثقات ان كان الطريق آمنا ، انظر : الأم ، ج٢ ، ص١٢٧ ، معرفة السنن ، للبيهقى ، ج٧ ، ص٥٠٦ .

(٧) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٨٧ .

(٨) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٠٢ .

فرع :

ويجوز للمرأة أن تسافر مع محرمها وان كان لغير نسب كأخيها بالرضاع وابنه ونحوهما ، وكذا محارمها بالمصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها(١).

وحقيقة المحرم هى :

التى يجوز النظر اليها ، والخلوة بها ، والمسافرة بها ، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها(٢).

فان أبى المحرم أو الزوج الخروج الا بأجرة فهل تلزم المرأة أم لا؟ اختلف فقهاء الشافعية ، وفى المسألة وجهان(٣):

الأول :

انه لايلزمها ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

انه يلزمها اذا لم يخرج الا بها "أى الأجرة" وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٤).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا لايلزمها كما لو احتاجت الى بذل مؤونة زائدة .

واحتج الشيخ النووى ومن معه :

---

(١) وكره ذلك مالك رحمه الله ، ان كانت منفصلة عن أبيه لفساد الزمان ، انظر : شرح الزرقانى ، ج١ ، ص٢٣٦ ، شرح مسلم ، ج٩ ، ص١٠٥ .

(٢) احترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وبقوله بسبب مباح احترز به عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد ، وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لايوصف بالاباحة لأنه ليس فعل مكلف ، واحترز بقوله لحرمتها عن الملاعنة فانها محرمة على التأبيد ، بسبب مباح ، وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . شرح مسلم ، المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٦٨ .

(٤) المنهاج ، للنووى ، ج١ ، ص٤٦٨ .

فقالوا يلزمها دفع الأجرة لأنه من أهبة[١] سفرها[٢].

اعترض على الشيخ النووى :

بأنه لو كان المستأجر (الزوج) فانه بمقتضى الاجارة تمتلك الزوجة منافعه ، ولايلزمها التمكين ، مما يؤدى الى التناقض[٣].

أجيب عنه :

لانسلم أن دفعها لأجرة المصاحبة يقتضى ملكها لمنافعه أو لزوم عدم التمكين ، ولو سلمنا ملك المنافع فانه لايلزم منه عدم لزوم التمكين[٤].

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، تلزم بأجرة المثل لأن المرأة اذا كانت تمتلك أجرة المحرم أو الزوج لزمها ذلك كما يلزمها أجرة الراحلة والله أعلم .

فائدة :

(١) ومحل اللزوم فيما اذا كانت أجرة مثل ، فان زادت على ذلك ينظر ان كانت الزيادة يسيرة تلزمها ، وان كانت كثيرة لم تلزمها ، هذا اذا لم تكن فريضتها قضاء ، وكان الزوج سببا فى الافساد ، لأنه ان كان سببا فى افساد الحج لزمه الاحجاج بها بلاأجرة ، بل تلزمه جميع نفقات الحج[٥].

(٢) الخنثى له جميع الأحكام السابقة ، ويجوز له الخلوة مع النسوة وان كن أجنبيات عنه[٦].

---

(١) الأهبة : العدة ، والجمع "أهب" ، المصباح المنير ، للفيومى ، ج١ ، ص٢٨ .

(٢) غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ، محمد بن أحمد الرملى الأنصارى ، (مصر : مصطفى الحلبى) ، ص١٦٦ .

(٣)،(٤) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٠٤ .

(٥) مغنى المحتاج ، المرجع السابق .

(٦) وقال النووى يحرم عليه الخلوة بهن ، وتعقبه ابن حجر ، بقوله "انه ضعيف لأنه صرح أى النووى قبل ذلك بجواز خلوة الرجل بنسوة لامحرم له فيهن" . انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٨٧-٨٨ ، حاشية ابن حجر ، المرجع السابق .

المطلب الثالث
أيهما أفضل في الحج الركوب أم المشي ؟

من شروط الاستطاعة امكان السير ، وقد تحدث الفقهاء فى هذا الشرط باعتبارين :

الاعتبار الأول :

هو أن يكون لدى المستطيع الوقت الكافى للسير الى المشاعر المقدسة .

الاعتبار الثانى :

أن يكون لديه القدرة على السير حتى يصل الى المشاعر .

ويتحقق ذلك بأحد أمرين :

(أ) الراحلة لمن كان فى مسافة القصر .

(ب) القدرة على المشى لمن كان بمكة أو دون مسافة القصر من مكة .

فاذا لم يجد الراحلة ، من كان بمكة ، وكان يقوى على المشى ، لزمه الحج على الراجح . لكن ان وجد الراحلة ، وكان يقوى على المشى ، فأيهما أفضل فى حقه المشى أم الركوب؟

اختلف الفقهاء الشافعية ، وفى المسألة طريقان(١):

الطريق الأول :

أن الركوب أفضل مطلقا ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الطريق الثانى :

فيه قولان(٢):

القول الأول :

أن المشى أفضل .

---

(١) انظر : المجموع ، للنووى ، ٧ ، ص٨٩،٩١ .

(٢) وهناك أقوال أخرى أشار اليها الشيخ النووى ولم يعتمدها ، واكتفى بالمشهور فى كتب الخراسانيين . انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٩١ .

القول الثانى :

الركوب أفضل .

ومنشأ الخلاف فى المسألة يرجع لاختلافهم فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، هل كان ركوبه جبلة وطبيعة ، أم كان تشريعا(١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بقوله تعالى :

{وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق}(٢).

وجه الدلالة :

قوله تعالى : {يأتوك رجالا} فيه اشارة الى أن المشى أفضل من الركوب ، اذ ان تقديمه تعالى للمشاة فى الذكر دليل على الاهتمام بهم وقوة همتهم(٣).

ويعترض عليه بالآتى :

ان تقديم المشاة عليهم ليس لأفضلية المشى ، فواو العطف ليست للترتيب ، وجمال بناء الجملة فى الآية الشريفة يقتضى تقديم "رجالا"(٤).

(٢) واستدلوا أيضا بما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها :

---

(١) انظر : أضواء البيان ، للشنقيطى ، ج٥ ، ص٦٨ .
(٢) سورة الحج : آية ٢٧
(٣) أضواء البيان ، ج٥ ، ص٦٧ .
(٤) انظر : حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة ، أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الاحسان ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، ص٦٨ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ـ حين أمرها بالعمرة من التنعيم ـ : "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"(١).

وجه الدلالة :

أفاد الحديث بظاهره أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة(٢).

(٣) وبما يروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال :

"ماندمت على شىء فاتنى فى شبابى الا أنى لم أحج ماشيا . ولقد حج الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا . وان النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطى الخف ويمسك النعل "(٣).

(٤) ولأن المشى أكثر مشقة فكان أكثر أجرا ، لأن الأجر يكون على قدر النصب(٤).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بأنه ثبت فى الصحيح(٥)أن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا ، فلو لم يكن الأفضل لما فعله صلى الله عليه وسلم .

اعترض عليه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا ، لأنه كان القدوة ، فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ، وليشرف عليهم ، فيسأله من احتاج

---

(١) انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج٣ ، ص٦١٠ .

(٢) فتح البارى مع صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٦١١ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج٤ ، ص٣٣١ .

(٤) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٩٢ .

(٥) ومن ذلك مارواه ابن عباس رضى الله عنهما "أن الفضل كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع" ، ومارواه ابن عمر فى حديثه عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة . انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج٣ ، ص٣٧٨-٣٧٩ .

الى سؤاله ، ويقتدى به من كان منه على بعد ، فلذلك ترك المشى ، وان كان أفضل [١].

أجيب عنه :

ان من هديه صلى الله عليه وسلم فى معظم القربات أن يواظب على الصفة الكاملة ، فأما مالم يفعله الا مرة واحدة ، فلايفعله الا على أكمل وجوهه كالحج ، فانه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، حيث كان راكبا يقول فيها للناس : "لتأخذوا [٢] عنى مناسككم" [٣].

(٢) واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : ان الركوب أفضل ، لأنه أعون للحاج على أداء المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه [٤].

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل من القولين ، يتجلى من خلال العرض ومناقشة بعض الأدلة وجاهة كل من القولين وقوة حجتهما ، بيد أن الذى يتضح عندى هو أن الأفضلية فى هذا تتفاوت من شخص لآخر ، فقد يكون الأفضل للبعض أن يحج ماشيا ، من حيث كثرة الأجر وتكفير الذنوب أو لأن فيهم من القوة مايمكنهم من المشى مع أداء العبادات والذكر من غير تقصير فى ذلك .

ويكون الركوب أفضل فى حق البعض الآخر لأنه أنشط وأعون لهم فى العبادة ، فيترك عندئذ الأمر لاختيار المكلف ، لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر الى أفضلية أحدهما كما هو شأنه فى بعض الأمور ، كاشارته الى أفضلية الحلق بدعائه [٥] صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ، ودعائه واحدة للمقصرين . والله أعلم .

---

(١) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج١ ، ص٣٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم فى كيفية رمى جمرة العقبة ، انظر : صحيح مسلم ، ج٩ ، ص٤٤ .

(٣)،(٤) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٩٢ .

(٥) روى حديث الدعاء للمحلقين مسلم فى صحيحه،انظر : صحيح مسلم ، ج٩ ، ص٤٩

المطلب الرابع
حكم من أخذ بالتراخي
ثم هلك ماله بعد حج الناس

اذا اجتمعت شرائط وجوب الحج فى المكلف ، فانه يكون مستطيعا ، لكنه اذا مات قبل التمكن من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب سقط عنه الفرض .

واذا مات بعد التمكن من الأداء ، بأن مات بعد حج الناس ، ولو قبل رجوعهم استقر الوجوب عليه .

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى الذى هلك ماله بعد حج الناس وقبل رجوعهم(١)، هل يستقر عليه الحج أم لا؟ وفى المسألة وجهان(٢):

الأول :

قالوا يستقر الحج عليه .

الثانى :

لايستقر ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

والخلاف جار فيما اذا اشترط أن يمتلك نفقة الرجوع ، لااذا لم تشترط فانه لاخلاف فى استقرارها .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا يستقر عليه الحج ، لأنه لايشترط بقاء ماله فى الذهاب والرجوع.

---

(١) ورجوع الناس ليس معتبرا ، انما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج ، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضى امكان السير الى منى والرمى بها ، والى مكة والطواف بها ، استقر الفرض عليه . المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٩، ١١٠ .

(٢) المرجع السابق .

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

فقالوا لايستقر عليه الحج ، لأنه يشترط بقاء ماله فى الذهاب والرجوع(١).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو القول بالاستقرار لتبين وجوب الحج عليه بخروج قافلة بلده الى الحج ، ولأنه متى توفرت فيه الشروط ، وأمكنه السير الى الحج ، فقد استقر الحج فى ذمته ، ووجب القضاء من تركته(٢). والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص١١٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣١ .

المطلب الخامس
اذا زاحم الدين الوصية بالحج فأيهما يقدم ؟

اذا قلنا أن الراجح هو استقرار الحج عليه، فمن شعر بدنو أجله قبل الأداء فانه يجب عليه الايصاء به ، لأنه من الفرائض الواجبة عليه (١).

فاذا مات ولم يوص لايسقط عنه الوجوب ، ويجب (٢) الاحجاج عنه من رأس المال ، ويكون قضاؤه من الميقات .

فاذا كان عليه دين لآدمي ، فأيهما يقدم اذا ضاقت التركة عنهما؟

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول :

يقدم دين الآدمي (٣).

الثانى :

يقسم بينهما (٤).

الثالث :

يقدم الحج . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى (٥).

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج٧ ، ص٢٠٧ .

(٢) وفى قول ضعيف "لايجب الاحجاج عنه فى الحجة الواجبة الا اذا أوصى بها". انظر المجموع ، ج٧ ، ص١١٠ .

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية ، انظر : هداية السالك ، ج١ ، ص٢٢٦ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ، الطبعة الأولى ، (مصر : الجمالية ، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) ، ج٧ ، ص٣٣٥ .

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، وفى قول يقدم دين الآدمى . انظر : الانصاف ، للمرداوى ، ج٣ ، ص٤١٠ .

(٥) المجموع ، المرجع السابق .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) ماروواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "قال رجل : يارسول الله : على حجة الاسلام ، وعلى دين ، قال : فاقض دينك"(١).

(٢) ان حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، فينبغى تقديم الدين لتعلقه بخصم حاضر(٢).

(٣) ويحتج لهم ، بأن حق الآدمى المعين أولى بالتقديم لتأكده ، والحج حق لله تعالى وقد يعفو عنه(٣).

ويحتج لأصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) يقسم بينهما لاستواء الحقين فى الوجوب ، ووجود مرجح لكل منهما ، فدين الله يقدم لعظم مستحقه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "الله أحق بالوفاء"(٤). ودين الآدمى لشحه(٥).

(٢) ويمكن أن يستدل لهم بأن كلا منهما حق على الميت يجب أداؤه لتبرأ ذمته ، فلئن يقسم بينهما أولى من أن يلغى أحدهما .

---

(١) رواه أبو يعلى ، قال الهيثمى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : مسند أبى يعلى أحمد بن على الموصلى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين أسد ، (دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج١١ ، ص٥٤ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج٤ ، ص١٢٩ . والذى جاء فى سند الحديث هو أبو عبد الله مولى بنى أمية ، لاعبد الله .

(٢) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص١٩ .

(٣) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٢ .

(٤) الحديث رواه البخارى وسيأتى .

(٥) شرح الزركشى على الخرق ، لمحمد بن عبد الله الزركشى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، (الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٠هـ) ، ج٣ ، ص٤١ .

واحتج أصحاب القول الثالث :

بما رواه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختى نذرت أن تحج ، وانها ماتت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء"(١).

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم "فالله أحق بالقضاء" دل على أن حق الله يقدم على حق الآدمى .

الترجيح :

بعد النظر فى الأدلة ، يترجح القول الثانى ، لأن فى تقسيم التركة بينهما يسقط عنه شىء من الوجوب ، وقد يوجد من يتبرع له باتمام الباقى من الدين ، أو قد يتنازل صاحب الدين عن الباقى ، وكذا الحج فانه قد يوجد من يحج عنه . والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج٤ ، ص١٥٩ .

الفصل الثالث

الاستنابة

الفصل الثالث
الإستنابة [١]

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول
من أخر الحج حتى زمن [٢]
هل تلزمه الإستنابة على الفور ؟

ان من توفرت فيه شروط الحج فأخره الى أن عضب [٣]، فان الحج لايسقط عنه ، ويجب عليه أن يستنيب .

واذا قلنا : ان الحج على التراخي ، فهل يستنيب على الفور أم لا؟ اختلف الفقهاء ، وفى المسألة وجهان [٤]:

الأول :

لايلزمه الاستنابة على الفور ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

تلزمه الاستنابة على الفور ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

---

(١) هذا هو النوع الثانى من الاستطاعة أو مايسمى الاستطاعة بالغير .

(٢) "الزمانة" بالتحريك من (زمن) : العاهة المزمنة القديمة . معجم لغة الفقهاء ، ص٢٣٣ .

(٣) العضب فى اللغة من : عضبه عضبا : اذا قطعه ، والمعضوب : الضعيف . الصحاح للجوهرى ، ج١ ، ص١٨٣-١٨٤ .
وفى الاصطلاح : هو المشلول شللا كليا ، أو من هده المرض عن الحركة . معجم لغة الفقهاء ، ص٤٤١ .

(٤) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١١١ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : لايلزمه الاستنابة على الفور ، لأن الحج على التراخى فيكون كمن بلغ معضوبا(١).

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يلزمه الاستنابة على الفور ، لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفيه(٢).

الترجيح :

ويترجح من القولين ماأختاره الشيخ النووى ، فتلزمه الاستنابة على الفور ، لأنه يشترط فى التراخى سلامة العاقبة ، ومع عضبه تبينا خلاف ذلك . والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثانى
من امتنع عن الاستنابة هل يجبره القاضى ؟

هـذا المطلـب متفرع عن الذى قبلـه ، فـاذا قلنا "يلـزمه الاستنـابة على الفـور" فـأخرها ، هل يجبره القـاضى أم لا؟ اختلف فى ذلـك ، وفى المسـألة وجهان (١):

الأول :

نعم يجبره . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايجبره ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قـالوا : يجبره القاضى قيـاسا على زكاة الممتنع ، بجامـع أن كـل واحد منهما تدخله النيابة (٢).

ويمكن أن يعترض عليه بالآتى :

بأن قيـاس الحج على الزكـاة قياس مع الفارق ، لتعلــق الـزكاة بحقوق الآدميين ، بخلاف الحج فانه حق لله تعالى .

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

فقــالوا : لايجبره القـاضــى على ذلـك ، لأن الحدود هــى التى تتعلـق بتصرف الامام (٣).

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أن الحدود هى التى تتعلق بتصرف الحاكم . والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص١١١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٢ .

المطلب الثالث
حكم من وجب عليه أن يستنيب ولم يف ماله الا بأجرة ماش

من صار معضوبا أو زمنا ، لايكون مستطيعا بنفسه ، وانما يكون مستطيعا بغيره ، فيجب عليه الحج بهذه الاستطاعة ، وهى لاتخرج عن صورتين :

الأولى :

أن يكون لديه مال[١] يستأجر به من يحج عنه .

الصورة الثانية :

أن لايجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج[٢].

فاذا كان لديه مال يستأجر به من يحج عنه ، ووفى ماله بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه . وان لم يف الا بأجرة ماش ، فقد اختلف فى ذلك ، وفى المسألة وجهان[٣]:

الأول :

لايجب عليه ، وهذا الذى اختاره الشيخ القفال[٤].

---

(١) وشرطه أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون المال فاضلا عن الدين والمسكن والخادم ، وكذا الكسوة والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم ، لكن يوم الاستئجار فقط . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصارى ، ج١ ، ص٤٥٠ .

(٢) وله أحوال :

(أ) أن يبذل له أجنبى مالا يستأجر به .

(ب) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة فى الحج عنه ، فيلزمه الحج بذلك .

(ج) أن يبذل الأجير الطاعة على خلاف بينهم فى وجوب قبولها .

(د) أن يبذل الولد المال على خلاف بينهم فى وجوب قبوله .

انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٩٥،٩٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٥ .

الثانى :

يجب عليه ، هذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا : لايلزمه الاستئجار ، لأن الماشى على خطر ، وفى بذل المال فى أجرته تغرير به(١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قالوا : يلزمه الاستئجار ، لأنه لامشقة عليه فى المشى الذى تحمله الأجير(٢).

الترجيح :

بعد النظر فى حجة كل من القولين تبين أن الراجح هو مااختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أنه لامشقة عليه فى مشى الأجير .

كما أن الأجير قد رضى بذلك مع علمه بالمشقة .

والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٩٥ .

المطلب الرابع
حكم من تمكن من الاستئجار ولم يستأجر

اذا تمكن المعضوب من الاستئجار فلم يستأجر ، هل يستأجر عنه الحاكم؟ اختلف فى ذلك . وفى المسألة وجهان(١):

الأول :

نعم يستأجر عنه الحاكم ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايستأجر عنه ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : يستأجر عنه الحاكم ، لأنه امتنع مع تمكنه من الاستئجار بشرطه كما يؤدى زكاة الممتنع(٢).

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : لايستأجر عنه الحاكم ، لأن الحج على التراخى ، فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج(٣).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو الثانى الذى اختاره الشيخ النووى لما سبق من أن الحج على التراخى . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٩٥ .
(٢)،(٣) المرجع السابق .

المطلب الخامس
لو بذل الولد الطاعة
هل يجوز له الرجوع عن ذلك ؟

هذا المطلب يبحث فى الصورة الثانية من صور الاستطاعة بالغير ، وهى أن يبذل الولد الطاعة لأبيه المعضوب ، فيجب[1] على الأب أن يأذن له ، فان لم يأذن له ألزمه الحاكم .

فاذا أذن الأب لباذل الطاعة فهل يجوز له أن يرجع عن الطاعة أم لايجوز؟

ان كان أراد الرجوع بعد الاحرام ، لم يجز له بلاخلاف .

وان كان قبله ، فقد وقع فيه الخلاف . وفى المسألة وجهان[2]:

الأول :

ليس له ذلك ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

له الرجوع عن ذلك ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) قالوا لايجوز له الرجوع ، كما لم يجز للمبذول له أن يرد الطاعة[3].

---

(١) ويشترط لوجوب الحج عليه :
(أ) أن يكون المطيع ممن يصح فيه فرض حجة الاسلام ، بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا .
(ب) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس عليه حجة واجبة عن اسلام أو قضاء أو نذر .
(ج) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته .
(د) ألايكون معضوبا .
انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٩٥-٩٦ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٩٦ .

(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٩٣ .

(٢) ولأنه عندما بذل الطاعة قد ألزم غيره فرضا لم يكن ، وفى رجوعه اسقاط للفرض قبل أدائه ، ولايجوز اسقاط الفرض بعد وجوبه الا بأدائه ، لذلك لم يكن له الرجوع بعد البذل والقبول(١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بأنه يجوز للباذل الرجوع عن الطاعة ، لأنه متبرع بالبذل ، فلايلزمه الوفاء بما بذل(٢).

(٢) ويجوز له الرجوع ، لأنه متبرع بشىء لم يتصل به الشروع(٣).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة والنظر فيها يترجح القول الأول لأن الباذل قد أبرم وعدا ، فينبغى عليه الوفاء به . والله أعلم .

فرع :

تفرع عن هذه المسألة أمران :

أحدهما :

ان بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء(٤).

واذا أفسد المطيع الحج انقلب اليه وتلزمه الفدية فى ماله ، والمضى فى فاسده والقضاء(٥).

الثانى :

لو استأجر المطيع انسانا ليحج عن المطاع المعضوب ، فانه يلزم المطاع الحج اذا كان المطيع ولدا(٦).

---

(١) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص١١ .

(٢) المهذب ، المرجع السابق ، ص٩٣ .

(٣) أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٤٥١ .

(٤) المجموع ، ج٧ ، ص٩٨ .

(٥) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٩٨،١٣٤ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٢ ، ص٢٥٥ .

(٦) المجموع ، ج٧ ، ص٩٩ .

المطلب السادس
حكم من مات أثناء الحج

سبق بيان حكم من تمكن من الأداء ، ثم مات قبل الأداء .

وفى هذا المطلب سيكون البحث فيمن تمكن من الأداء وشرع فيه ، الا أنه مات قبل اتمام الحج . فهل تجوز البناية على حجه أم لا؟

والبحث فى هذه المسألة سيكون فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

حكم حج هذا المتوفى ، هل يسقط عنه الحج أم يبقى فى ذمته؟

اذا كان حجه فرضا أو نذرا أو قضاء ، فالمنصوص عليه فى المذهب هو عدم السقوط ، وان كان يثاب على أعمال الحج التى أتى بها .

وان كان تطوعا ، أو لم يستطع الا هذه(١) السنة ، لم يجب الاحجاج عنه .

واذا لم يسقط عنه ، فانه يجب الاحجاج عنه من تركته على ماسبق بيانه(٢).

الأمر الثانى :

اذا كان الحج باقيا فى ذمته ولم يسقط عنه ، فهل تجوز البناية على حجه أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

---

(١) هذا الذى جزم به الشيخ النووى وخالفه فيه ابن تيمية وأفتى بعدم سقوطه وبقائه فى ذمته ، لأنه واجب لم يف به ، ولافرق فى بقاء الحج عليه بين أن يكون حج فور استطاعته ، أم أخره عن السنة التى صار فيها مستطيعا ، الا أنه يكون عاصيا بالتأخير . انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج٢٦ ، ص٢١ .

(٢) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١٣٥ .

الأول :

نعم ، تجوز اذا كان قبل التحللين ، وهو القول القديم للشافعى(١).

الثانى :

لاتجوز البناية ، وهو القول الجديد للامام الشافعى ، والذى اختاره الشيخ النووى(٢).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا : يجوز أن يبنى عليه ، لأن البناية جارية فى جميع أفعال الحج فتجرى فى بعضها كتفرقة الزكاة(٣).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : لايجوز أن يبنى على حجه ، لأن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فأشبهت الصوم والصلاة(٤).

(٢) ولأنه لو أحصر فتحلل ، ثم زال الحصر ، فأراد البناء عليه لايجوز . فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه ، فأولى أن لايجوز لغيره البناء على فعله(٥).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين : هو القول الأول القائل بالجواز ، لأنه أيسر وأقرب لمقاصد الشريعة . اذ قد يكون معه من أدى فريضته فيبنى على حجه ، وهو أيسر عليه من العودة مرة أخرى لأداء فريضة الحج عنه ، وقد لايفعل لطول المسافة . والله أعلم .

---

(١)،(٢) انظر : المرجع السابق ، روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٣٠٤ .
(٣) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٦٨ .
(٤)،(٥) المرجع السابق .

الأمر الثالث الذى تبحث فيه المسألة :

اذا كان الراجح هو جواز البناية على حجه ، فان الأمر لايخرج عن حالين :

الأول :

أن يكون قد مات ، ووقت الاحرام باق . ففى هذه الحالة يحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ، ويأتى بباقى الأعمال .

وان وقع احرام النائب داخل الميقات فلابأس به ، لأنه يبنى على احرام أنشىء منه (١).

الحال الثانى :

أن يموت بعد خروج وقت الاحرام . فبم يحرم؟ اختلف فى هذا ، وفى المسألة وجهان (٢):

الأول :

أن يحرم بعمرة ، ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولايبيت ولايرمى لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم . وهذا الذى ذهب اليه الشيخ أبو اسحاق المروزى .

الثانى :

يحرم بالحج (٣)، ويأتى ببقية الأعمال ، وهذا الذى اختاره الشيخان .

الترجيح :

ويترجح مااختاره الشيخ النووى ، لأنه هو المقصود ، من البناية على حجه . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص١٣٥ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص١٣٥ ، الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٦٩ .

(٣) ولايشكل عليه قولهم أنه لايجوز انشاء الاحرام بعد مضى أشهر الحج ، لأن هذا لاينشىء احراما ، وانما هو يبنى على احرام قد وقع فى أشهر الحج . انظر : المجموع ، المرجع السابق .

فائدة :

اذا مات بين التحليلين ، فان النائب يحرم عنه احراما لايحرم اللبس والقلم ، وانما يحرم النساء . لأن احرام الأصل لو بقى لكان بهذه الصفة[١].

(١) المجموع ، المرجع السابق .

المطلب السابع
اذا استأجر من يحج عنه قارنا فعلى من يكون دم القران ؟

يبحث هذا المطلب فى بعض أحكام الاجارة . والاجارة للنسك نوعان :

اما اجارة عين[١]: وهى التى يمنع فيها أن ينيب الأجير غيره ، وتحصل بنحو : (استأجرتك لتحج عنى) ، وان لم يقل بنفسك .

أو اجارة ذمة[٢]وتحصل بنحو : (ألزمت ذمتك حجة) ، ولايمنع فيها أن ينيب غيره ولو بلاعذر .

فاذا استأجر العاجز من يحج عنه ، وأمره بالقران ، فان شرط عليه دم القران فسدت الاجارة ، لأنه جمع بين الاجارة وبيع المجهول ، أى كأنه يشترى الشاة منه ، وهى غير معينة ولاموصوفة ، والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد .

وان لم يشترطه ، وامتثل الأجير ، فعلى من يكون دم القران . اختلف فى ذلك وفى المسألة وجهان[٣]:

---

(١) شروط اجارة العين هى :
١ ـ أن تنعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم .
٢ ـ علم العاقدين أعمال النسك عند التعاقد ، أى أركانه وواجباته وكذا سننه .
٣ ـ ويشترط أيضا لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له .
انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص١٢٢ ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٧٠ .

(٢) ويشترط فى اجارة الذمة :
١ ـ علم العاقدين أعمال النسك عند العقد .
٢ ـ حلول الأجرة وتسليمها فى المجلس كرأس مال السلم .
انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٦١ ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١٣٢ .

الأول :

يكون على الأجير[١]، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

على المستأجر[٢]، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : ان الدم على الأجير ، لأن موجب الدم قد تحقق فيه ، وهو الترفه ، وبما أنه قد التزم القران وهو من تتمته كلف به[٣].

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

ان الدم يجب على المستأجر ، لأنه من مقتضيات الاحرام الذى أمر به وكأنه القارن بنفسه[٤].

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو أن الدم على المستاجر لأنه أذن للأجير فى سببه حين أمره بالقران . والله أعلم .

فرع :

اذا كان الراجح "أن دم القران على المستأجر" .

فان كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل الهدى يكون على من ؟

اختلفوا فى ذلك ، وفى المسألة ثلاثة أوجه :

---

(١) هذا هو مذهب كل من الحنفية والمالكية . انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ج٣ ، ص١٥٢ ، حاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص١٣ .

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٩٤ .

(٣) الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٦٠ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٣٢ .

(٤) الشرح ، المرجع السابق .

الأول :

أنه على المستأجر كما لو حج بنفسه ، لأنه الذى تسبب فيه ، وهو قول لمتأخرى الشافعية[(١)].

الثانى :

ان الصوم يسقط انما الذى يلزم هو الهدى ، ويبقى فى ذمة المستأجر الى أن يوسر ، وهذا الذى اختاره المتولى[(٢)(٣)].

الثالث :

يكون الصوم على الأجير ، لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى : {فصيام ثلاثة أيام فى الحج}[(٤)]. والذى فى الحج منهما هو الأجير . وهو قول البغوى[(٥)].

الترجيح :

الذى يترجح من هذه الأقوال هو "أن الصوم على الأجير" امتثالا لأمر الله تعالى .

واذا كان الأجير عالما بعسر المستأجر ، وامتثل القران ، يكون بمثابة من رضى بالمترتب عليه فى حالة العسر . والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص١٢٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على أبو سعد المتولى . تفقه على النورانى ، والقاضى حسين ، وبرع فى الفقه والأصول والخلاف ، وهو أحد أصحاب الوجوه فى المذهب . ومن تصانيفه : التتمة وكتاب فى أصول الدين . توفى فى شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد ، وكان مولده فى نيسابور سنة ٤٢٧هـ ، وقيل ٤٢٦هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص٢٥٤ .

(٣) انظر : الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٦١ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٣٢ ، حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص١٢٥ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٥) المجموع ، ج٧ ، ص١٣٢ .

الفصل الرابع

مواقيت الحج

الفصل الرابع
مواقيت الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
تحديد المواقيت [١] ووجوب الاحرام منها

للاحرام بالحج ميقاتان [٢]: زماني ومكاني .

فالزماني هو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذى الحجة .

والميقات المكاني : لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق هو :

(١) "ذو الحليفة" ، وتسمى الآن (آبار على) ، وهى ميقات أهل المدينة .

(٢) "الجحفة" ، وهى الآن خراب ، ويحرم الناس اليوم من رابغ ، وهى ميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب وبلدان أفريقيا وبعض المناطق الشمالية فى المملكة .

(٣) "يلملم" ويعرف بالسعدية ، وهو ميقات أهل تهامة اليمن ، ويحرم منه أهل ماليزيا والصين والهند وأندونيسيا وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .

---

(١) الميقات فى اللغة : الوقت المضروب للفعل ، والموضع ، يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه . انظر : الصحاح ، للجوهرى ، ج١ ، ص٢٦٩ وفى الاصطلاح : هو المكان الذى لايجوز لآفاق حاج ولامعتمر أن يتجاوزه الا بالاحرام . معجم لغة الفقهاء ، ص٤٧٠ .

(٢) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٢ ، ص٤٤٩ ، المغنى فى الحج والعمرة ، لسعيد عبد القادر ، ص٦١ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الرحمن البسام ، الطبعة السادسة ، (مكة المكرمة : دار النهضة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج٢ ، ص٨-١٠ .

(٤) "قرن المنازل" ، ويعرف الآن (بالسيل الكبير) ، وهـو ميقات أهل نجد اليمـن ونجد الحجاز ، وحجـاج الشرق كله من أهـل الخليـج والعراق وايران وغيرهم .

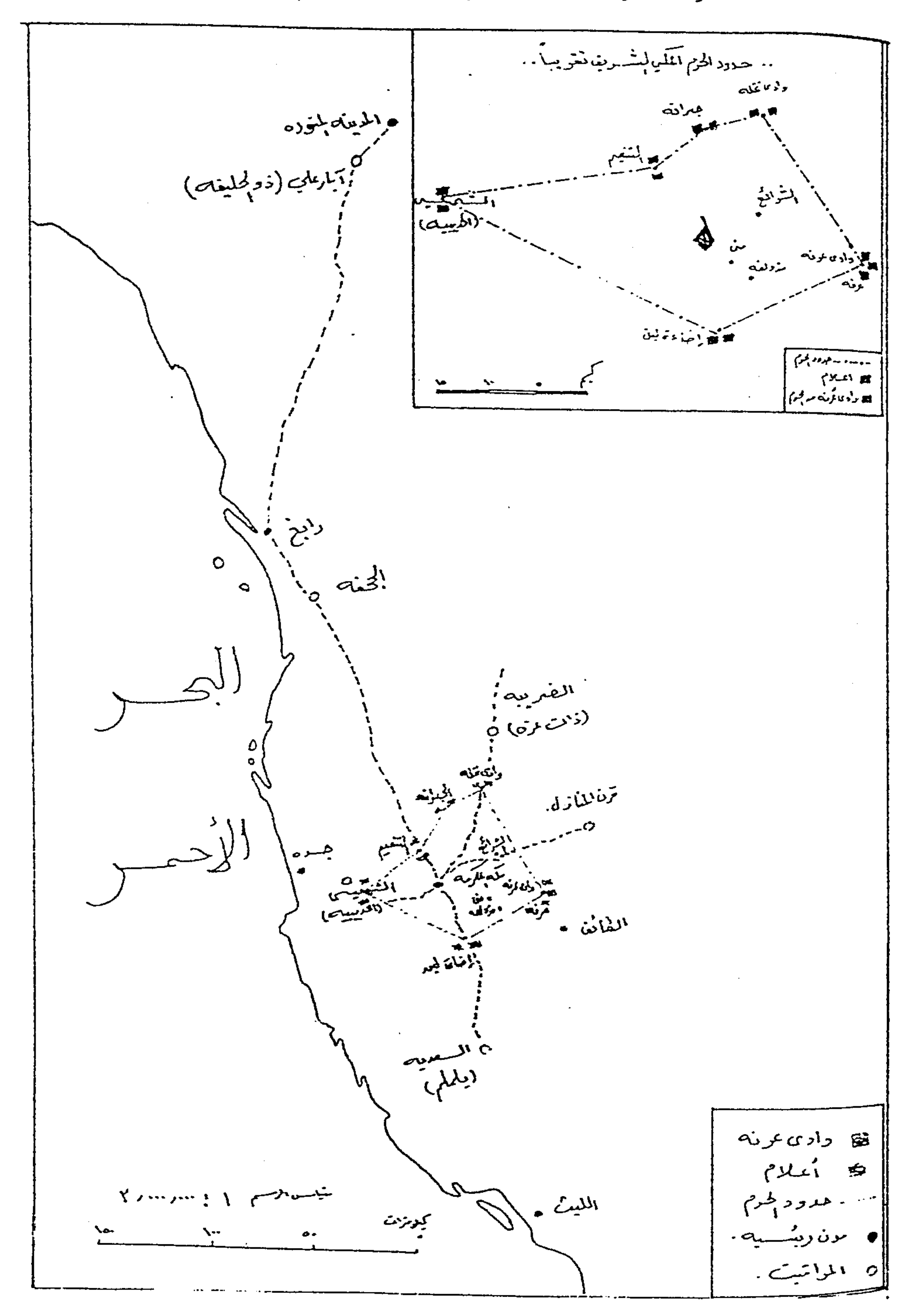
(٥) "ذات عـرق" ويسمى الآن (الضـريبة) وهو ميقـات أهـل العراق[١]. وهذا الميقات اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال : أنه ثبـت بنص النبى صلى اللـه عليـه وسلم ، ومنهـم مـن قال : ثبت باجتهـاد مـن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٢].

---

(١) هـذه المواقيـت عبـارة عن أودية عظـام ، ولـذا فان الاحتيـاط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التى لاتلى مكة من الوادى لئلا يعتبر متجاوزا للميقات . المرجع السابق ، ص١٢ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ، لأبى بكر أحمد محب الدين الطبرى ، (بيروت : المكتبة العلمية) ، ص١٠١ ، شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ج٨ ، ص٨١ .

خريطة تقريبية لحدود الحرم ومواقيت الإحرام



انظر أطلس المملكة العربية السعودية لحسين حمزة بندقجي ، ص٥١ ، أطلس المملكة العربية السعودية ، محمد صبحي عبد الحكيم ، يوسف خليل ، اجلال السباعى ، ص١٥ ، مكة المكرمة : العاصمة المقدسة ، عبد العزيز الغامدى ، محمد الشريانى ، معراج مرزا ، زهير كتبي ، ص١٢-١٣ ، المجاز بين اليمامة والحجاز ، عبد الله بن خميس ، (الرياض : دار اليمامة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ص٣٧٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج٥ ، ص٢٦٠ .

المطلب الأول
حكم من سلك طريقا لاميقات فيه

اذا سلك الحاج طريقا لاميقات فيه ، لكنه حاذى [١] ميقاتين طريقه بينهما ، فان تفاوتا فى المسافة الى مكة وتساويا فى المسافة اليه فأيهما يسلك؟

اختلف فى ذلك ، وفى المسألة وجهان :

الأول :

انه يتخير ، فان شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين ، وان شاء لأقربهما ، وهذا الذى اختاره الماوردى [٢].

الثانى :

يتعين عليه محاذاة أبعدهما ، وهذا الذى اختاره الشيخان [٣].

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : انه يتخير بينهما لأن حكم الميقاتين واحد ، وان كان أحدهما أبعد من الآخر ، فوجب أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحدا ، وان كان أحدهما أبعد [٤].

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قالوا : يتوخى الذى هو أبعد من الحرم لما فيه من الاحتياط وكثرة العمل [٥].

---

(١) المحاذاة بضم الميم : ماحاذى ، ومحاذاة وحذاء : كان بازائه ، وجلس بحذائه . معجم لغة الفقهاء ، ص٤٠٧ .

(٢) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٧٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٨٦ ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١٩٩ .

(٤)،(٥) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٧٢ .

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، لأنه الأحوط ولكى لايمر بشىء مما يسمى ميقاتا وهو غير محرم(١). والله أعلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، ج٢ ، ص١٤٧ .

المطلب الثاني
من كانت داره قبل الميقات ماهو الأفضل في حقه الاحرام من دويرة أهله أم من الميقات ؟

اختلف الفقهاء الشافعية فى الأفضل لمن كانت داره قبل الميقات ، هل يحرم من دويرة أهله أم من الميقات؟ فى المسألة طريقان(١):

الطريق الأول :

ان فى المسألة قولين ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى(٢):

ان فى المسألة قولا واحدا وهو :

أن الأفضل فى حقه أن يحرم من دويرة أهله .

والراجح : أن المسألة على قولين ، لأن الشافعى رحمه الله نص عليهما :

الأول : وهو مانص عليه فى الاملاء ، أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله .

الثانى : وقد نص عليه فى البويطى ، والجامع الكبير للمزنى ، أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

وقد أطلق بعض الشافعية الكراهة فى تقديم الاحرام من الميقات وعزاه الى نص الشافعى الجديد ، واعترضه الشيخ النووى بقوله : الصواب عدم الكراهة ، لانكار الشافعى فى الجديد على من كره الاحرام قبل الميقات(٣).

---

(١) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٠٠ .

(٢) وذكر النووى "أن هذا الطريق ضعيف وغريب والمشهور الأول" .

(٣) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٠١ ، المعرفة ، للبيهقى ، ج٧ ، ص١٠٤ ، هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٢ ، ص٤٦١ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) مارواه الشافعى بسنده عن على رضى الله عنه .

قال فى معنى قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله}(١)، هو أن يحرم الرجل من دويرة أهله(٢).

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، لأن اتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر ، والتعظيم أوفر(٣).

ويعترض عليه :

بأن المراد من الاتمام أن تنشىء لها سفرا من بلدك تقصد له ، وليس المراد أن تحرم بها من أهلك . قال أحمد : كان سفيان يفسره بهذا ، ولايصح أن يفسر بنفس الاحرام ، فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ماأحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله باتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تاركين لأمر الله ، ثم ان عليا ماكان يحرم الا من الميقات ، فهل كان يرى أن ذلك ليس باتمام لها ويفعله ؟!!(٤)

(٢) واستدلوا بما روته أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له الجنة"(٥).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج٧ ، ص١٠٤ .

(٣) الهداية ، للمرغينانى ، ج٢ ، ص٤٢٧ .

(٤) المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١١٥ .

(٥) رواه أبو داود ، وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن ، قال البخارى عن حديثه هذا لايثبت ، انظر : سنن أبى داود ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الحديث ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، ج٢ ، ص٣٥٥ ، تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، ج٧ ص٩٤ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

اعترض عليه بالآتى :

(أ) اسناده ليس بقوى .

(ب) ان فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولاخلاف أن الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وانما الخلاف فى أيهما أفضل .

(ج) ان هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم ، المتكرر فى حجته وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل .

(د) ان هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الأقصى ، لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولايوجد ذلك فى مكان غيره ، فلايلحق به(١).

(٣) واستدلوا أيضا :

بأن الاحرام من دويرة الأهل أفضل ، لفعل بعض الصحابة ، كابن عمر رضى الله عنه حيث أحرم من ايلياء(٢).

وقال سعيد بن المسيب : ماكان أحب الى أن أحرم منه الا من حيث أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من بلدى(٣).

ويروى أن سعيد بن جبير أحرم من الكوفة(٤).

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه فعل لبعض الصحابة فلايدل على أنه أفضل من الاحرام من الميقات .

وهو معارض لفعله صلى الله عليه وسلم ولكثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٠٢ .

(٢) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٣٠ .

(٣) القرى لأم القرى ، للمحب الطبرى ، ص١٠٤ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : المصنف ، ج٣ ، ص١٢٤ .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

أولا :

(أ) أن الاحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة[(١)] التى تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته من الميقات . وهذا مجمع عليه ، كما أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ، ولابعد الهجرة غيرها .

(ب) وأنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة .

(ج) كذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل ، فترك النبى صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . وأحرم من الميقات ، فلايبقى بعد هذا شك فى أن الاحرام من الميقات أفضل[(٢)].

ثانيا :

ماجاء فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم .

---

(١) من ذلك الحديث الذى رواه البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين يحج" . انظر : البخارى بحاشية السندى ، ج١ ، ص٩٥ ، ومارواه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : "أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة" ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج٣ ، ص٣٩٢ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٠١ .

وفى رواية أخرى بلفظ "فرضها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة"(١).

وجه الدلالة :

أن المواقيت فرضت ووقتت من لدن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فلهذا يجب الاهلال منها ، ويقتضى هذا التوقيت نفى النقـص والزيادة عليها فان لم تكن الزيادة محرمة فلاأقل من أن يكون تركها أفضل(٢).

ثالثا :

أن بعض الصحابة كره الاحرام من غير الميقات ، ومن ذلك :

(أ) مـايروى عن عمر بن الخطاب رضـى الله عنه ، أنه أنكـر على عمران ابن حصين احرامه من البصرة(٣).

وجه الدلالة من الأثر :

أن كـراهة عمـر بن الخطـاب لـذلك انما كـانت لأجل خوفـه مـن أن يتسامع الناس بفعله ، فيؤخذ به ، فلو كان الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ماأنكر عمر رضى الله عنه ذلك عليه ولما كرهه(٤).

اعترض عليه :

أن انكار عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عمران لم يكن لما ذكرتم وانما أنكر ذلك شفقة عليه وعلى من يقتدى به لطول المسافة(٥).

(ب) مـايروى عـن عثمان بن عفان رضـى اللـه عنه أنه كره أن يحرم مـن نيسابور(٦).

---

(١) رواهما البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج٣ ، ص٣٨٣ .
(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعانى ، ج٢ ، ص١٨٩ .
(٣) رواه البيهقـى ، وقال : "اسناده منقطع" ، انظر : المعرفـة ، ج٧ ، ص١٠٤ ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٣١ .
(٤) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١١٥ .
(٥) انظر : القرى ، المحب الطبرى ، ص١٠٣ .
(٦) رواه البيهقى وقال : اسناده منقطع ، انظر : المعرفة ، ج٧ ، ص١٠٤ .

رابعا :

ولأنه اذا أحرم من دويرة أهله يكون فى ذلك تغرير به لما فى مصابرة الاحرام والمحافظة على واجباته من العسر ، فلا يأمن على نفسه من ارتكاب المحظورات (١).

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها يتبين قوة أدلة القائلين بأن الاحرام من الميقات أفضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فى حجة الوداع التى قال فيها : "خذوا عنى مناسككم" .

ولاريب أن احرام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمرته من الميقات يدل على أنه الأفضل . والله أعلم .

فائدة :

هذا وان كان الراجح أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، الا أنه قد يجب الاحرام من دويرة أهله وقد يسن .

أما الوجوب :

ففى حالة النذر ، فاذا نذر الاحرام من دويرة أهله ، أو من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه ، فان جاوزه وأحرم من الميقات كان كمن جاوز الميقات فى وجوب العود والدم (٢).

أما السنة :

(أ) أن الأجير اذا سلك طريقا ميقاتها أقرب من ميقات المحجوج عنه ، فانه يسن له الاحرام قبله من محاذاة ميقات المحجوج عنه .

(ب) من علمت بعادتها طرو حيض أو نفاس عند الميقات ، ولايمكنها الجلوس فيه حتى تطهر ، يسن لها تقديم الاحرام قبله مادامت طاهرة (٣).

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٩٣-٩٤ .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٢٠٨ .

(٣) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٣٨-١٣٩ .

المبحث الثاني
حكم من ترك الاحرام من الميقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم من جاوز الميقات وأحرم من بعده

من جاوز الميقات وأحرم من بعده ثم عاد اليه بعد تلبسه بنسك ، هل يلزمه دم أم لايلزمه؟

تبين فى المسألة السابقة أن المواقيت ثبتت بتوقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترتب على هذا وجوب(١)الاحرام من الميقات ، وحرمة تعديه بدون احرام(٢).

ويترتب على ترك الاحرام من الميقات الآتى :

(١) حصول الاثم بذلك(٣)، لمخالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : "لايتجاوز أحد الوقت الا محرما"(٤).

(٢) لزوم التوبة من الذنب وهو "تعديه" ، حيث جاوز الميقات وهو غير محرم(٥).

---

(١) وخالف عطاء والنخعى والحسن فى ذلك فقالوا : "الاحرام من الميقات ليس بواجب" ، وهذا مذهب شاذ ، انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٧٢ ، شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ج٨ ، ص٨٢ .

(٢)،(٣) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٢ ، ص٤٦٦ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : المصنف ، ج٣ ، ص٤١١ . وذكره الزيلعى فى باب المواقيت ، وسكت عنه . انظر : نصب الراية ، ج٣ ، ص١٥ .

(٥) فيض الاله المالك ، لعمر محمد بركات ، (القاهرة : الاستقامة ، ١٣٧٤هـ/١٩٨٥م) ، ج١ ، ص٣٠٧ .

(٣) لـزوم الدم ان لم يعد ، لقـول ابن عباس رضى اللـه عنهما "من نسى من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما"(١).

(٤) لزوم العودة الى الميقات والاحرام منه ، مالم يكن له عذر(٢).

فان عاد فله حالان :

أحدهما :

أن يعود قبل أن يحرم من الموضع الذى وصل اليه ، فاذا عاد وأحرم من الميقات لادم عليه دخل مكة أم لا .

ثانيهما :

أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ، ثم يعود الى الميقات محرما .

فان فعل ذلك فقد اختلفوا فى حكمه ، وفى المسألة طريقان(٣):

الأول :

ان فى المسألة وجهين ، وقيل قولان :

القول الأول :

لـو أحرم بعد مجاوزة الميقـات ثم عاد الى الميقـات ، سقط عنه(٤)الدم سواء رجع من مسافة قريبـة أو بعيـدة ، بشرط ألايكـون تلبـس بنسـك(٥).

القول الثانى :

لايسقط عنه الدم سواء رجع من مسافة قريبة أم لا(٦).

---

(١) رواه البيهقـى ، انظر : السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٣٠ ، المعـرفة ، ج٧ ، ص١٠١ ، وأخرج الـزيلعى نحوه من رواية ابن عباس أيضا : "وسكـت عنه" . انظر : نصب الراية ، ج٣ ، ص١٥ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٢٠٦ .

(٣) المجموع ، ج٧ ، ص٢٠٧ .

(٤) وهـذا القـول قـريب من قول كـل مـن أبى يوسف ومحمد مـن الحنفيـة . انظـر : المبسوط ، للسرخسى ، ج٣ ، ص١٧٠ .

(٥) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٧٣ .

(٦) الى مثـل هذا القول ذهب الامـام زفر من الحنفية ، وبه قـال الامـام مالك ، وهو مذهب الحنابلة . انظر : المبسـوط ، المرجع السـابق ، الشـرح الصغير ، للـدردير ، ج١ ، ص٢٥٠ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١١٦ .

الطريق الثانى :

ان المسألة فيها تفصيل ، فان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى ، أو سنة كطواف القدوم . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج القائلون بأن الدم لايسقط عنه وان عاد بالآتى :

(١) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : "من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما"(١).

وجه الدلالة :

ان الحديث عام ، وقد دل بعمومه على وجوب الدم بترك الاحرام من الميقات ، ومتى وجب الدم ، فانه لايسقط بالعود(٢).

(٢) ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت وفرض الاحرام منها ، فاذا جاوزه من غير احرام يكون قد أساء ، لأنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايمحو هذه الاساءة الا الدم(٣).

واحتج القائلون بأن الدم يسقط بالآتى :

فقالوا يسقط الدم عنه ، لأنه متى عاد قبل تلبسه بنسك تبين عدم اساءته ، ولأنه قد قطع المسافة من الميقات محرما ، وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه(٤).

الترجيح :

يترجح من القولين القول بالتفصيل ، لما سبق بيانه ، ولأن فيه تيسيرا على العباد . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٦ .

(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١١٦ .

(٣) انظر : الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٩١ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٧٥ .

فرع :

(١) اذا قلنا بسقوط الدم بالعود ، فهل يسقط الاثم أيضا؟

اختلف فقهاء الشافعية فى سقوط الاثم ، فمنهم من قال يسقط ، لأنه حصل فيه محرما .

ومنهم من قال لايسقط الا اذا تاب ، لأن المعصية لاتسقط الا بالتوبة (٢).

فائدة :

(١) حكم الكافر كحكم المسلم اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم وأحرم (٣).

(٢) يستثنى من وجوب الدم بمجاوزة الميقات كل من الصبى ، والعبد والمجنون (٤).

---

(١) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٠٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٤٣ .

(٣)،(٤) انظر المرجع السابق ص١٤٢ .

المطلب الثانى
ماهية الدم الواجب فى ترك الاحرام من الميقات

من جاوز الميقات وأحرم من بعده ولم يعد ، فقد ترك نسكا ، ومن ترك نسكا وجب عليه الدم ، وقد بحث الفقهاء الشافعية فى كيفية وجوب الدم على كل من ترك نسكا أو ارتكب محظورا . ومن أحسن المباحث فى ذلك ماقاله الشيخ الرافعى رحمه الله حيث قال : البحث فى كيفية وجوب الدماء يكون من وجهين(١):

الأول :

النظر فى أن أى دم يجب على الترتيب ، وأى دم يجب على التخيير ، وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى الترتيب : أنه يتعين عليه الذبح ، ولايجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يفوض الأمر الى خيرته ، فله العدول الى غيره مع القدرة عليه .

الثانى :

النظر فى أن أى دم يجب على سبيل التقدير ، وأى دم يجب على سبيل التعديل ، وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى التقدير : أن الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لايزيد ولاينقص ، ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة . وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى : {أو عدل ذلك صياما}(٢).

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لايخلو عن أربعة أوجه :

(أولا) : الترتيب والتقدير ، (ثانيا) : الترتيب والتعديل ، (ثالثا) : التخيير والتقدير ، (رابعا) : التخيير والتعديل .

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٦٦-٦٧ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٩٥

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى نوع الدم الواجب فى ترك الاحرام من الميقات .

وفى المسألة أربعة أوجه(١):

الأول :

أنه دم ترتيب وتعديل .

الثانى :

أنه دم ترتيب ، فان عجز لزمه صوم الحلق(٢).

الثالث :

أنه دم تخيير وتعديل ، كجزاء الصيد .

الرابع :

كدم التمتع فى الترتيب والتقدير ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٣).

والوجهان الثانى والثالث ضعيفان(٤).

الأدلة :

احتج القائلون بأنه دم ترتيب وتعديل بالآتى :

---

(١) هذا الذى جزم به النووى ، وقال الرافعى : فيها وجهان . انظر : الشرح ، ج٨ ص٧٢ ، المجموع ، ج٧ ، ص٥٠٧ .

(٢) الفرق بين صوم الحلق وصوم التمتع ، أن الأخير عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع لأهله ، أما صوم الحلق فهو ثلاثة أيام ، ويصومها حيث شاء . انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابى الفداء ابن كثير ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ، ج١ ، ص٢٣٤ .

(٣) هذا الذى اختاره الشيخ النووى فى المجموع والروضة ، واختار فى المنهاج : "أنه دم ترتيب وتعديل" وهو المختار عند الشيخ الغزالى ، انظر : المنهاج وشرحه ، للشربينى ، ج١ ، ص٥٣٠ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص١٩٧ .

(٤) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٥١٠ .

قلنـا : "انه دم ترتيـب" قيـاسا على التمتع ، لما فى التمتـع مـن ترك الاحرام مـن الميقات ، وقولنا "انه دم تعديل" فقياسا أيضـا ، وانما يصار الى التقدير بتوقيف(١).

واحتج الشيخ النووى ومن معه بالآتى :

قالوا : "انه دم ترتيب وتقدير" الحاقا له بدم التمتـع فى التقدير ، كما ألحق به فى الترتيب(٢).

الترجيح :

الـذى يترجح مـن القـولين هـو الأول ، لما ذكـر مـن أن التقـدير انما يعـرف بالتـوقيف ، وهذا لم يأت نص فيـه ، فيعمل بالقيـاس . واللـه أعلم .

فائدة :

الدماء الواجبة فى المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى حيـث أطلقـت ، فالمراد بهـا شاة . ويجزىء فيها مـايجزىء فى الأضحيـة(٣).

---

(١)،(٢) المرجع السابق ، ص٥٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص٥٠١ .

الفصل الخامس

الإحرام

الفصل الخامس
الاحرام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
نية الاحرام [١] وأنواعه

وفيه مطالب :

المطلب الأول
بم ينعقد الاحرام ؟

ينبغى لمريد الاحرام أن ينوى بقلبه ، ويتلفظ بلسانه ، ويلبى .

فلو لبى ولم ينو لم ينعقد احرامه ، فان كان العكس بأن نوى ولم يلب فقد اختلف فى ذلك وفى المسألة أربعة [٢] أوجه أو أقوال :

الأول :

لاينعقد احرامه [٣].

---

(١) الاحرام فى اللغة هو الدخول فى حرمة لاتهتك . الصحاح ، للجوهرى ، ج٥ ، ص١٨٩٧ .
وفى الاصطلاح : هو نية الدخول فى النسك ، ويطلق أيضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما معا . نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٣ ، ص٢٦٤ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٢٤ .

(٣) ونسب هذا القول الى القديم من قول الشافعى ، امام الحرمين وغيره ، وقال به كل من أبى عبد الله الزبير وأبى على بن خيران ، وأبى على بن أبى هريرة وأبى العباس بن القاص ، انظر : المرجع السابق .

الثانى :

أن الاحرام لاينعقد الا بالتلبية ، أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه [(١)].

الثالث :

أن التلبية واجبة ، وليست بشرط للانعقاد ، فان نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم [(٢)].

الرابع :

ينعقد احرامه ولو لم يلب [(٣)]، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) لاينعقد الاحرام بدون التلبية لأنها شرط له ، دل على ذلك اطباق الناس على الاعتناء بها عند الاحرام [(٤)].

(٢) ولأنها عبادة يتعلق بافسادها الكفارة ، فوجب ألا يصح الدخول فيها بمجرد النية ، كالصلاة لايدخل فيها بمجرد النية حتى يضم اليها دخول الوقت [(٥)].

(٣) ولأنها عبادة شرع فى انتهائها ذكر ، فاقتضى أن يجب فى ابتدائها ذكر كالصلاة [(٦)].

---

(١) ونسب هذا للامام الشافعى ، أبى محمد الجوينى وغيره ، وهو مذهب الأحناف . انظر : المرجع السابق ، شرح العناية على الهداية ، للبابرتى ، ج٢ ، ص٤٣٧ .

(٢) نسب هذا الى الامام الشافعى الشيخ الحناطى ، وهو قريب من مذهب المالكية ، حيث ذهبوا الى أن التلبية فى ذاتها واجبة ، وينبغى ألا يفصل بينها وبين الاحرام بكثير ، لأنه لو فعل ذلك يكون قد ترك الواجب فيلزمه الدم . أ.هـ . انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٢٥ ، حاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٤٠ ، شرح الخرشى ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

(٣) وذهبت الحنابلة الى مثل هذا القول ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٢٩

(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٠٢ .

(٥)،(٦) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٨٢ .

احتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بما رواه جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد ، وقال فى رواية أخرى ، قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقول لبيك بالحج(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على وجوب التلبية لفعله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، وقد قال : "خذوا عنى مناسككم" .

(٢) مارواه أبو موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ : "قال : قدمت على رسول الله وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : بم أهللت؟ قال : قلت : أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم" ، وفى رواية قلت : "لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هل سقت هديا؟ فقلت : لا . قال : فانطلق ، فطف بالبيت"(٢).

وجه الدلالة :

لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل أبا موسى عن الكيفية التى أحرم بها ، وهذا الذى فهمه أبو موسى رضى الله عنه أنه كان يسأله عن حقيقة التلبية ، فالمراد بالاهلال فى الحديث هو اظهار الحالة ، اما بالتلبية أو مايقوم مقامها . وسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عنها يدل على أنها مطلوبة وواجبة(٣).

واحتج أصحاب القول الثالث بالآتى :

بحديث عائشة رضى الله عنها الذى قالت فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أراد أن يهل بحج فليهل"(٤).

---

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٥٨،١٦٩ .
(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص٢٠٠،٢٠١ .
(٣) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٨٢ .
(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٤٣ .

وجه الدلالة :

ان المراد بالاهلال فى الحديث حقيقـة التلبية[١]، لأن اللفظ اذا أطلق فالمراد به ظاهره ، ويؤيد هـذا حديث الرجل الذى وقصته ناقته ، والذى جاء فيـه : "فـانه يبعث يوم القيـامة ملبيـا" ، وفى رواية : "فـانه يبعـث يوم القيامة وهو يهل"[٢].

وقـد أمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم فى هذا الحديث بالاهلال عنـد ارادة الاحرام ، فمـن تركـه انعقـد احرامه ، ولكن يلـزمه دم لمخـالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اعترض على أصحاب القول الثانى والثالث بالآتى :

لانسلم أن المراد بالاهلال فى الأحاديث حقيقـة التلبيـة ، بل المراد به الاحرام .

دل على هذا قول على رضى الله عنه : اهلال كـاهلال[٣]رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، أى احرام كـاحرام رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم[٤].

واحتج أصحاب القول الرابع بالآتى :

(١) بما رواه جابر رضى الله عنه قال :

"خرجنـا مع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم لاننـوى الا الحج ، فلما دنونا من مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة .

فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية[٥].

---

(١) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٩٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٢٨،١٣٠ .

(٣) رواه مسلم بلفظ : بم أهللت؟ قال : بما أهل به رسول اللـه صلى الله عليه وسلم . انظر : صحيح مسلم ، ج٨ ، ص١٦٤ .

(٤) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٨٢ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : الصحيح بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٧٨ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الاحرام ينعقد بمجرد النية ، ولو لم تكن معه تلبية (١).

(٢) ولأنها عبادة ليس فى آخرها ولافى أثنائها نطق واجب ، فكذلك فى ابتدائها كالطهارة والصوم (٢).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح هو أن الاحرام ينعقد بدون تلبية لقوة حجته ، ولأن الاحرام ركن من أركان الحج فوجب ألا يكون الذكر فيه شرطا ، كالوقوف والطواف (٣)، ولو كان واجبا لأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فى الحديث السابق الذى رواه جابر رضى الله عنه . والله أعلم .

فرع :

ويتفرع عن القول الراجح الآتى :

(١) لو شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فلاأثر لهذا الشك بل هو وهم ، لأن قضاء الحج يشق (٤).

(٢) قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : الاعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ، وان لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج ، وان لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد مانوى فقط (٥).

---

(١) انظر : الحاوى ، المرجع السابق .
(٢) الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٠٢ .
(٣) انظر : الحاوى ، المرجع السابق .
(٤) انظر : حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٥٥-٥٦ .
(٥) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٢٥ .

المطلب الثاني
حكم من أحرم بالحج قبل أشهره

يجوز للمحـــرم أن يعين مـايحرم به ، بأن ينـوى الحج أو العمــرة أو كليهمـا ، ويجوز أن يبهمـه ، وهـو مـايعرف بالاحرام المطلــق ، فـاذا أحرم احرامـا مطلقا ، وكان ذلك فى أشهر الحج جاز أن يصـرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران ، بأن ينوى ذلك دون أن يتلفظ به .

واختلف الفقهاء الشافعية فيما اذا أحرم قبل أشهر الحج ، هل يجوز له أن يصرفه الى الحج أم لايجوز؟ وفى المسألة وجهان(١):

الأول :

يجوز صرفه الى ماشاء ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايجوز صرفه الى الحج . وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قـالوا : يجوز ، لأنه انما يصير داخلا فى الحج مـن وقـت احرامـه به ، ووقت احرامه به صالح للحج(٢).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قـالوا : لايجوز أن يصـرفـه الى الحج ، لأن ابتـداء احرامـه وقـع قبل الأشهر التى يجوز فيها الاحرام بالحج(٣).

---

(١) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٢٦ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٠٥ .

(٣) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٠٥ .

الترجيح :

ويترجح مــن القولين القــول الثانى ، لقوله تعــالى : {الحج أشهـر معلومات}(١).

فـاحرامه فى غير هذه الأشهـر يجعل تعيين أشهر الحج بلافـائدة . والله أعلم .

فائدة :

اذا كـان الـراجح أنه لايجوز صـرفه الى الحج ، فــان الاحرام فى هـذه الحالـة ينعقد عمرة ، لأن الـوقت لايقبل الا العمرة ، فتعين احرامـه لها(٢).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٧

(٢) انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص١٤٢، ٢٢٦ .

المطلب الثالث
أيهما أفضل تعيين الاحرام أم ابهامه ؟

لاخلاف بين الفقهاء الشافعية فى أن الاحرام ينعقد معينا ومبهما . لكنهم اختلفوا فى الأفضل على قولين(١):

الأول :

أن الاطلاق أفضل(٢).

الثانى :

أن التعيين أفضل(٣)، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "نلبى لانذكر حجا ولاعمرة"(٤).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه الى مايخاف فوته فى حج أو عمرة ، لأنه ان كان الوقت واسعا أمكنه تقديم العمرة وادراك الحج ، وان كان ضيقا قدم الحج حتى لايفوته ، ثم أحرم بالعمرة(٥).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بحديث جابر رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "ونحن نقول لبيك بالحج"(٦).

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٢٢٧ .

(٢) نص عليه الشافعى فى الاملاء ، انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) وهو نص الشافعى فى الأم ، انظر : المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٥٤ .

(٥) الحاوى ، ج٤ ، ص٨٤ .

(٦) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج٣ ، ص٤٣٢ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه اذا عينه بحج أو عمرة كان ماضيا فى نسكه ، وان لم يعينه كان منظرا له ، والداخل فى نسكه أولى من المنظر له(١).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول ، يتبين أن الراجح مااختاره الشيخ النووى ، لأنه بالتعيين يعرف مايدخل عليه ، ويكون أقرب الى الاخلاص(٢).

---

(١) الحاوى ، ج٤ ، ص٨٤ .

(٢) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج١ ، ص٤٦٧ .

المطلب الرابع
حكم تطييب الثوب والبدن لمريد الاحرام

للاحرام بالحج سنن وواجبات ، ومن سننه التطيب عند ارادة الاحرام.

فهل يسن له تطييب الثوب والبدن معا؟ أم يسن له تطييب أحدهما دون الآخر؟ هذه المسألة تبحث فى أمرين :

الأول :

من هو المحرم الذى يسن له التطيب عند الاحرام؟

لاخلاف فى أن الطيب مباح للرجال فى جميع الأحوال الا ماورد النهى عنه كالتطيب بعد الاحرام . لكن يسن لمريد الحج التطيب عند الاحرام اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وجمهور الشافعية يقولون أن المرأة(١) كالرجل فى استحباب ذلك ، وهناك قول آخر انه لايستحب ذلك للنساء مطلقا(٢).

الأدلة :

احتج جمهور الشافعية على ماذهبوا اليه :

بما روته عائشة رضى الله عنها قالت : "كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ولاينهانا"(٣).

واحتج أصحاب القول الثانى :

---

(١) وتستثنى من ذلك المحده والبائن ، أما الأولى فلحرمة الطيب عليها ، وأما الثانية فلأنه يندب اليها ترك التطيب . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٥٠ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٢١٨ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج٧ ، ص١٤٣ .

بالعموم الوارد فى الأحاديث[١] التى تنهى النساء عن الخروج وهن متطيبات .

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو القول الثانى لعموم الأحاديث الناهية عن خروج المرأة من بيتها وهى متطيبة ، ولأنها لاتأمن أن يبقى الطيب فى بدنها فتشتم منها رائحته حال خروجها الى المناسك . والله أعلم .

الأمر الثانى الذى تبحث فيه المسألة :

حكم تطييب البدن والازار .

فرق الشافعية بين تطييب البدن وتطييب الثوب (الازار) على النحو التالى :

(أ) البدن :

المشهور فى المذهب الشافعى استحباب[٢] التطيب فى البدن عند ارادة الاحرام ، سواء الطيب الذى يبقى جرمه بعد الاحرام ، والذى لايبقى .

(ب) الثوب (الازار) :

قال الشيخ النووى : اتفق أصحابنا على أنه لايستحب[٣] تطييب ثوب

---

(١) ومن ذلك ماروواه ابن داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات" ، وانظر : سنن أبى داود ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الحديث ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، ج١ ص٣٨١ ، وماروواه البيهقى ، قال : "اذا شهدت احداكن العشاء الآخرة فلاتمس طيبا" . انظر : السنن الكبرى ، ج٣ ، ص١٣٣ . وروى أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية" ، المرجع السابق ، ص٢٤٦ .

(٢) وفى وجه أن تطييب البدن مباح وليس مستحبا ، المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢١٨ .

(٣) وقطع بالاستحباب فى المنهاج ، مع أنه استغرب على المتولى القول به فى كتابه المجموع ، واعترضه الزركشى بقوله : "وليس بغريب كما زعمه النووى" ، فقد حكاه القاضى وصححه الامام والبارزى ، وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والغزالى . ا.هـ =

المحرم عند ارادة الاحرام ، واختلفوا فى جواز ذلك . وفى المسألة طريقان :

الأول :

جائز حتى لو طيبه ولبسه ، ثم أحرم واستدام لبسه لافدية عليه ، وهو اختيار الشيخ النووى ، فان نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه[١].

الطريق الثانى :

ان فى المسألة أربعة[٢] أوجه :

(١) الجواز[٣]. وهو المختار للشيخ النووى .

(٢) التحريم . وهو اختيار لبعض الشافعية .

(٣) يجوز بما لايبقى له جرم ، ولايجوز بغيره . وهو اختيار لبعض الشافعية.

(٤) الكراهة التنزيهية ، وهو قول القاضى أبى طيب[٤] وآخرين .

= وعد ابن جماعة ماجاء عن الشيخ النووى فى هذه المسألة من باب التناقض ،انظر المجموع ، ج٧ ، ص٢١٩ ، المنهاج ، ج١ ، ص٤٧٩ ، هداية السالك ، ج٢ ، ص٤٩٠ ، أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٤٧٢ .

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢١٨ .

(٢) نص الشيخ النووى فى المجموع على أنها ثلاثة أوجه ، لكن ابن حجر أشار فى التحفة الى الوجه الرابع ، وهو القول بالكراهة التنزيهية . انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٥٨ .

(٣) واليه ذهبت الحنابلة ، وقالت الحنفية : لايجوز تطييب الثوب . انظر : شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٢١ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب ، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل ، وكان مجتهدا ومحققا ، أخذ عن أبى على صاحب ابن القاص والقاضى ابن كج وأبى الحسن الماسرجى ، ومن تلاميذه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، تولى القضاء الى وفاته ، شرح مختصر المزنى وصنف فى المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة ، توفى سنة ٤٥٠هـ وهو ابن مائة وسنتين ، ولم يختل عقله ولاتغير فهمه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج٢ ، ص٢٤٧ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : يجوز أن يطيب المحرم ثوبه عند ارادة الاحرام ، قياسا على البدن ، الا أنه يستحب فى البدن خاصة لورود النص به(١).

واحتج القائلون بالتحريم بالآتى :

بما رواه يعلى(٢) بن أمية قال : "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه أثر الخلوق ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انزع عنك جبتك ، واغسل أثر الخلوق الذى بك ، وافعل فى عمرتك كما تصنع فى حجك"(٣).

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بخلع جبته دل على التحريم ، اذ لو كان ذلك مكروها لنهاه أن يعود لمثله ، ولما أمره بازالة أثر الخلوق .

اعترض على الحديث من وجهين :

الأول :

أن الرجل كان متزعفرا ، وهو منهى عن التزعفر مطلقا فى الاحرام وغيره .

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢١٨ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣٢ .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش ، كنيته أبو خلف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وروى عنه أولاده صفوان وعثمان ، استعمله أبو بكر على حلوان فى الردة ، وشهد حنينا والطائف وتبوك ، وشهد صفين مع على رضى الله عنه .
انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ج٣ ، ص٦٦٨ .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ، ج٨ ، ص٨٠ .

الثانى :

أنه منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها الذى قالت فيه : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم"(١)، فحديثها هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان فى عام الجعرانة وهوسنة ثمان(٢).

واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : يحرم عليه لأنه قد يبقى على الثوب ولايستهلك ، فيلبسه بعد نزعه وحينها يكون مستأنفا للطيب فى الاحرام(٣).

ويحتج للقائلين بالتفصيل بالآتى :

(١) لو تطيب بما يبقى جرمه ، لايأمن أن ينتقل الى موضع آخر بالعرق ، فتظهر ريحه ، فيكون كمن تطيب بعد الاحرام(٤).

(٢) بحديث يعلى السابق الذى جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يزيل أثر الخلوق .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

اعترض على الدليلين الأول والثانى :

بحديث عائشة رضى الله عنها الذى جاء فيه : وكأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

وبحديثها الآخر الذى قالت فيه : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنمضخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ولاينهانا .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ،ج٣ ، ص٣٩٦ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٢٢٢ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣١ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتى ، ج٢ ، ص٤٣٠ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٠٠ .

واحتج القائلون بالكراهة بالآتى :

يكـره عليه أن يتطيب فى ثوبه لأنه عادة يبقى ، ولايستهلـك ، فيكون كمن تطيب بعد الاحرام(١).

الترجيح :

بعـد عـرض الأدلة ومناقشتهـا يتبين لنـا أن الراجح هـو قـول القائلين بالجواز والمختار للشيخ النووى ، لأن العلـة(٢)من تطييب البدن متحققة فى تطييب الثوب عند ارادة الاحرام . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٢١٨ .

(٢) والعلة من استحباب الطيب عند الاحرام تكمن فى أن الحاج سيقف بأماكن يجتمع فيها خلق كثير ، فينبغى أن يكون طيب الرائحة ، لاسيما وأنه يحظر عليه استعماله بعد الاحرام .

انظـر : الشـرح الكبير ، للـرافعى ، ج٧ ، ص٢٤٣ ، شـرح فتـح القـدير ، لابن الهمام ، ج٢ ، ص٤٣٢ .

المطلب الخامس
التلبية وأماكن استحبابها

اتفق العلماء على استحباب التلبية والاكثار منها فى دوام الاحرام ، فتستحب للقائم والقاعد والراكب والماشى والجنب والحائض ، ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة ، وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال ، الا أنها تكره فى مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيها لذكر الله ، واتفق الفقهاء الشافعية على استحبابها فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات لأنها مواضع نسك .

لكنهم اختلفوا(١) فى بقية المساجد هل تستحب فيها أم لا؟ وفى المسألة قولان (٢):

الأول :

ينبغى أن تقتصر التلبية على المساجد الثلاثة ، ولايلبى فى غيرها . وهذا قول للشافعى فى مذهبه القديم .

الثانى :

تستحب التلبية فى بقية المساجد كما تستحب فى المساجد الثلاثة ، وهو الجديد من قول الشافعى ، وهو المختار للشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

---

(١) الخلاف هذا جار فى أصل التلبية ، لافى استحباب رفع الصوت بها ، وان خالف فى ذلك امام الحرمين وجعله فى استحباب رفع الصوت ، انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٨١ .

قالوا : ان التلبية فى المساجد الثلاثة معهودة بخلاف بقية المساجد ، فينبغى ترك التلبية فيها ، لكى لايشوش على المتعبدين والمصلين[١].

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم:"انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة"[٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على استحباب التلبية فى سائر المساجد لكونها ذكر لله تعالى .

(٢) بما روى عن سعيد بن جبير أنه كان يوقظ الناس فى المسجد ، ويقول لبوا فانى سمعت ابن عباس يقول التلبية زينة الحج[٣].

(٣) ان الأخبار الواردة فى استحباب التلبية مطلقة ، فدل هذا على جوازها فى بقية المساجد ، لأنه لافرق بين موضع وآخر[٤].

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى لعموم الأخبار الواردة فى استحباب التلبية ، ولأنه لم يرد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخص هذه المساجد الثلاثة دون غيرها . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، المرجع السابق .

(٢) الحديث روى نحوه البيهقى بلفظ "انما بنيت المساجد لما بنيت له" ، انظر : السنن الكبرى ، ج٢ ، ص٤٤٧ .

(٣) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٨٩ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٢٦١ .

المطلب السادس
حكم التلبية في طواف القدوم والسعي بعده

هذا المطلب متفرع عن المطلب السابق . علمنا أن التلبية مستحبة فى المسجد الحرام باتفاق ، ولكن هل تستحب فى طواف القدوم والسعى بعده؟ اختلفوا فى ذلك ، وفى المسألة قولان[١]:

الأول :

يلبى ، ولكن لايجهر بها ، وهو القديم من قول الامام الشافعى .

الثانى :

لايلبى ، وهو الجديد من قول الامام الشافعى ، واختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

(١) بعموم الأخبار الواردة فى التلبية .

(٢) ولأنها ذكر لله تعالى فتستحب فى سائر المواضع التى تشرع فيها الأذكار[٢].

واحتج أصحاب القول الثانى :

(١) قالوا لاتستحب التلبية فى طواف القدوم والسعى بعده ، لأن لهما أذكارا خاصة[٣].

(٢) ان التلبية لاتستحب فى طواف الافاضة والوداع اتفاقا ، فكذا فى طواف القدوم والسعى بعده قياسا عليهما[٤].

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٢٤٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٢٦١ .

(٣) الايضاح ، للنووى ، ص١٦٧ .

(٤) مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٨١ .

الترجيح :

ويترجح من هذين القولين الأول ، لعموم الأخبار الواردة فى فضل التلبية ، ولأن الأذكار المخصوصة والواردة فى طواف القدوم والسعى ليست ثابتة[1] عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، اللهم الا ماجاء عنه بين الركنين فى الطواف ، وعند صعود الصفا والمروة فى السعى . والله أعلم .

---

(١) انظر : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للنووى ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ص١٧٦-١٧٧ .

المبحث الثانى
محظورات الاحرام

وفيه مطالب :

المطلب الأول
حكم ستر الرأس فى حالة الاحرام

من محظورات الاحرام اللبس بالنسبة للرجال ، وهو على نوعين .
الأول : متعلق بالرأس ، والثانى : بباقى البدن .

والمسألة هذه تبحث فى النوع الأول .

فلايجوز للرجل ستر رأسه لابمخيط كالقلنسوة ولابغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل مايعد ساترا ، فلو ستر رأسه بشىء من ذلك لزمته الفدية ، ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس فى ماء أو استظل بمحمل وهودج جاز ولافدية اتفاقا(١).

واختلفوا فى حكم من وضع على رأسه زنبيلا أو حملا . وفى المسألة طريقان(٢):

الأول :

جائز قولا واحدا ، اذا لم يقصد بذلك ستر رأسه ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

---

(١) وخالف المتولى فى المحمل وأعطاه حكم الساتر اذا لامس رأس المحرم ، وقال بوجوب الفدية فى ذلك . واعترضه النووى بأنه ضعيف جدا ، وقال الرافعى : لم أر لغيره مثل هذا التفصيل ، انظر : الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٤٣٣ ، المجموع ، ج٧ ، ص٢٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

الطريق الثانى :

أن المسألة فيها ثلاثة[1] أقوال :

الأول :

يحرم[2] وضعه وتجب به الفدية . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجوز ولافدية فى ذلك ، وهو اختيار الشيخ النووى[3].

الثالث :

يحرم متى استرخى على رأسه ، أو لم يكن فيه شىء يحمل ، وتجب به الفدية وان لم يقصد به الستر ، وهو اختيار ابن حجر .

الأدلة :

ويمكن أن يحتج للقول الأول بالآتى :

يحرم لأنه اذا وضعه على رأسه يكون كمن غطى رأسه بساتر .

واحتج القائلون بالجواز :

بأنه لو وضعه على رأسه لغرض ما كحمل المتاع ، فانه لايقصد تغطية رأسه ، والمحرم غير ممنوع من التغطية بما لايقصد به الستر كالاستتار بالهودج أو الاستظلال ببناء[4].

واحتج القائلون بالتفصيل :

بأنه متى غطى رأسه بالحمل أو الزنبيل فصار كالقلنسوة ، فانه يحرم عليه ، وتلزمه الفدية لأنه فى هذه الحالة يسمى ساترا عرفا[5].

---

(١) نص النووى على أنهما قولان ، الا أن ابن حجر أتى بالتفصيل الأخير ، فأصبحت على ثلاثة أقوال . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٧١ .

(٢) وممن قطع بالتحريم ، أبو الفتح الرازى ، انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٥٢-٢٥٣

(٣) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٥٢ ، وقال فى الايضاح يجوز مع الكراهة ، انظر : الايضاح ، ص١٧١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٣٦ .

(٥) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص١٧١ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح منها ، ماااختاره الشيخ النووى ، فيجوز وضع الزنبيل أو الحمل مالم يقصد ستر رأسه به ، ولأنه من الأمور التى تعم بها البلوى فلاتجب الفدية به اذ ان كثيرا من الحجيج يضطرون لحمل أمتعتهم على رؤوسهم . والله أعلم .

المطلب الثانى
حكم من قصد الكعبة حال تبخيرها وهو محرم

من محظورات الاحرام استعمال الطيب فى البدن والثوب ، فاذا استعمل المحرم الطيب وجبت عليه الفدية ، لكن لو عبق رائحة الطيب دون عينه بأن جلس عند الكعبة وهى تبخر فلافدية عليه بلاخلاف . فاذا كان جلوسه عند الكعبة بلاقصد لم يكره ، لكن ان قصد المكان لاشتمام الرائحة ، ففى كراهته قولان(١):

الأول :

لايكره(٢)، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يكره ، وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الأول بالآتى :

بأنه لو قصد الكعبة لاشتمام رائحتها لم يكره له ذلك ، لأنه ليس ممنوعا من اشتمام رائحة الطيب ، ويؤيده أنهم قالوا باستحباب الطيب فى البدن عند ارادة الاحرام ، ولو كان مما يبقى جرمه(٣).

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الثانى بالآتى :

بأنه يكره له قصد الكعبة لاشتمام رائحتها لما فيه من الاستمتاع برائحة الطيب ، وهو منهى عن مطلق الاستمتاع به .

---

(١) وقطع القاضى حسين بالكراهية ، وقال انما القولان فى وجوب الفدية ، انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٧١ .

(٢) وقطع البندنيجى بأنه لايكره القرب من الكعبة لشم الطيب ، وقال انما القولان فى غيرها ، انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢١٨ .

الترجيح :

ويترجح من القولين ماإختاره الشيخ النووى ، لأن قصد الكعبة[1] حال تبخيرها قد يؤدى الى انتقال الطيب الى بدن المحرم ، لاسيما وأن جرم الطيب عبارة عن ذرات خفيفة تمكث فى الجسم الذى تقع عليه ، فتنتقل الى المحرم بواسطة البخور ، فتذهب بذلك صفة الشعث المطلوبة فيه . والله أعلم .

---

(١) والأفضل أن يترك تبخير الكعبة فى أيام الحج ، فهى عادة تغسل وتبخر فى الواحد من ذى الحجة ، فلو قدم أو أخر فيجعل فى الأول من شوال أو العاشر من ذى الحجة لكان أفضل ، حتى يتجنب المحرم فعل المكروه ، وأيضا فان المحرم يسن له لمس الحجر الأسود وتقبيله ، وهو لايخلو من الطيب ، وقد تمكث الرائحة فى يده بعض الوقت ، فتجب عليه الفدية ان قصد الطيب بفعله ذلك ، وهذا من الأمور التى يغفل عنها العوام . ولهذا نهى الامام مالك عن تطييب الكعبة أيام الحج . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوى ، ج١ ، ص٢٧٠ .

المطلب الثالث
حكم من حلق شعره أو قلم ظفره ناسيا

يحظر على المحرم أن يحلق شعره أو يقلم ظفره ، فان فعل شيئا من ذلك متعمدا لزمته الفدية ، فلو كان ناسيا فهل تلزمه الفدية أم لا؟

اختلف[١] فى ذلك ، وفى المسألة وجهان[٢]:

الأول :

لافدية عليه . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

تجب عليه الفدية ، وهذا اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بأن الغالب فى الحلق والتقليم كونهما ترفيها وزينة ، وماكان شأنه كذلك فان الفدية تسقط فيه بسبب الجهل أو النسيان[٣].

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا تجب الفدية . لكونهما اتلافا ، وماكان كذلك يستوى فى ضمانه العمد والسهو كاتلاف الصيد[٤].

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول الثانى القائل بوجوب الفدية ، لأن الحلق والقلم أقرب الى الاتلاف من الاستمتاع . والله أعلم .

---

(١) وخلافهم هذا ناشىء عن اختلافهم فى ماهية هذين المحظورين ، هل هما اتلافا محضا أم استمتاعا محضا ، فهما دائران بين هذين المعنيين ، فمن غلب الاستمتاع قال لافدية ، ومن غلب الاتلاف قال بوجوبها . انظر : حاشية ابن حجر ، ص١٩٤

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص٣٤٠ .

(٣)،(٤) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٣٣٩ .

المطلب الرابع
حكم مراجعة المحرم لمطلقته الرجعية

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج ، فان كان الزوج أو الزوجة أو الولى أو وكيل الزوج أو وكيل الولى محرما فالنكاح باطل بلاخلاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب"(١)، لكن تجوز له الخطبة مع الكراهة(٢).

واختلفوا فى مراجعة المحرم للمحرمة أو المحلة . وفى المسألة طريقان(٣):

الأول :

قول واحد ، يجوز له ذلك .

الطريق الثانى :

فى المسألة وجهان(٤):

الأول :

لاتصح الرجعة للمحرم ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

تصح مع الكراهة ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٥).

---

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٩٣ .

(٢) قال النووى : فان قيل : كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث ، قلنا : لايمتنع مثل ذلك ، كقوله تعالى : {كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} سورة الأنعام : آية ١٤١ ، والأكل مباح والايتاء واجب ، انظر : المجموع ، للنووى ، ج٧ ، ص٢٨٤ .

(٣) لم ينص النووى على ذلك ، لأن الصواب عنده أن المسألة على قول واحد ، انظر المجموع ، ج٧ ، ص٢٨٥ .

(٤) المجموع ، ج٧ ، ص٢٨٥ .

(٥) الايضاح ، للنووى ، ص١٩٥ .

الأدلة :

ويحتج لأصحاب القول الأول بالآتى :

بأن الرجعة لاتجوز لأنها استباحة فرج مقصود بعقد ، فلاتباح للمحرم كالنكاح (١).

اعترض عليه :

ان الذى ذهبتم اليه قياس مع الفارق ، لأن الرجعة ليست عقدا ابتداء وانما هى استصلاح خلل فيه ، ورفع تحريم المرأة عليه ، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد ، بخلاف النكاح فانه ابتداء عقد مفتقر الى ولى وشهود ورضا وبذل ، وقبول الرجعة لايفتقر الى شىء من ذلك (٢).

واحتج القائلون بالجواز :

فقالوا تصح الرجعة لأنها استدامة للنكاح ، بدليل أنها تصح من غير ولى ولاشهود (٣).

الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثانى ، لأن الرجعية زوجة ، والرجعة امساك بدليل قوله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف} (٤)، ففارقت بذلك النكاح (٥)، ولأن النهى الوارد فى الحديث لم يتناولها . والله أعلم .

---

(١) المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٦٣ .
(٢) انظر : الحاوى ، ج٤ ، ص١٢٧ .
(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٢٨٤ .
(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٣١
(٥) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٦٣ .

المطلب الخامس
حكم ماذا تعددت المحظورات

يبحث هذا المطلب[١] فى كفارة المحظور ، هل تتعدد اذا تكـرر أم لا؟
والكفـارة : هى الجزاء الذى يجب على من ارتكـب شيئا من محظورات الاحرام . وهى أنواع :

(١) الفـدية ، اذا أطلقت فالمراد الفـدية المخيرة التى نص عليهـا القرآن فى قوله تعالى : {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}[٢].

(٢) الهـدى وقد يعبر عنه بالـدم ، وكل موضع أطلق فيـه الدم أو الهدى تجزىء فيه الشاة . كما سبق بيانه .

(٣) الصدقة .

(٤) الصيام ، وهو يجب على التخيير فى الفدية ، وهو ثلاثة أيام . ويكون فى مقابلة الاطعام .

(٥) الضمان بالمثل فى جزاء الصيد ان كان مثليا أو بالقيمة[٣].

والتعـدد فى المحظور اما أن يحصل بتعدد الجنس كـأن يحلق ويتطيب ، أو يحصـل بتعـدد النـوع فى الجنـس الـواحد كأن يحلق ويقلم ويصطـاد ، أو يتطيب ويلبس ويدهن أو يحصل مع اتحاد النوع ، كأن يحلق جزءا من رأسه ثم يحلـق مرة أخرى جزءا آخر[٤]، أو تطيـب لمرض واحد مرات ، وهـذا الأخير هو الذى سيكون محل البحث .

---

(١) وقـد بحثت هذه المسألة بصورة أوسـع مما هنا ، لمزيد من التفصيـل انظر : الشرح الكبير ، للـرافعى ، ج٧ ، ص٤٨٢ ، روضـة الطـالبين ، ج٢ ، ص٤٤٢ ، أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٥٢٣ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج٢ ، ص١٨١ .

(٤) انظـر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٨٢ ، وقد خالفـه الشيخ النووى فى الصورة الأخيرة من المسألة ، انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٣٧٩ .

فاذا اتحد النوع مع تكرره لسبب واحد ، فقد اختلف الفقهاء فى هذه الصورة على قولين :

الأول :

أنها تتداخل ، ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة ، وهذا قول للشافعى فى المذهب القديم .

الثانى :

لاتتداخل فيجب لكل مرة فدية ، وهذا الجديد من قول الشافعى ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : انها تتداخل لأنها جنس واحد ، فكانت كما لو حدثت فى وقت واحد(١).

واحتج أصحاب القول الثانى :

بأنها لاتتداخل لأنها فى أوقات مختلفة ، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه(٢).

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول بعدم التداخل لما سبق بيانه ، ولكى لايستهان بارتكاب المحظور . والله أعلم .

تنبيهات :

(١) قد تباح هذه المحظورات للحاجة (أو للعذر) ، ولكن لاتسقط الكفارة بذلك فكل محظور أبيح للحاجة ففيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين ولبس السراويل والخف المقطوع(٣).

(٢) وكل محظور فى الاحرام فيه الفدية ، الا عقد النكاح(٤).

---

(١)،(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٣٧٦ .

(٣)،(٤) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص١٧٤ .

(٣) انه اذا زال العذر وجب النزع والتجرد سواء أتوقع عود العذر كبرد الليل ، أم لم يتوقعه كالبرء من المرض ، حتى لو كان يخشى من أذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار ، ويأثم ان لم يفعل ذلك ، ولاتخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا[١].

(٤) ان اتلاف الحيوان المحترم والجماع فى الحج ، يعد من الكبائر ، وبقية المحرمات صغائر ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم ، فان بعض العامة قد يرتكب شيئا من هذه المحرمات وينوى أن يفتدى واهما بأنه متى التزم الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح[٢].

---

(١) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٢ ، ص٥٨٦ .

(٢) انظر : الايضاح ، للنووى ، ص٢١١ ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ، لأبى الضياء نور الدين على الشبراملسى ، ج٣ ، ص٣٢٩ .

الفصل السادس

دخول مكة ومايتعلق به

الفصل السادس
دخول مكة ومايتعلق به

وفيه ثمانية مباحث :

الأفضل لمريد الحج دخول مكة قبل أن يقف بعرفة اغتناما لعظم ثواب العبادات بها فى عشر ذى الحجة ، الذى صح فيه خبر : "مامن أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من العمل فى عشر ذى الحجة"(١)، فاذا دخل مكة استحب له طواف القدوم ، لأنه تحية البيت ، ومن ثم يأتى ببقية المناسك(٢).

---

(١) رواه الترمذى ، انظر : صحيح سنن الترمذى ، بتصحيح الألبانى ، ج١ ، ص٢٢٩ .
(٢) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٦٥ .

المبحث الأول
هل تفتقر أعمال الحج الى نية ؟

أعمال الحج كالطواف ، والوقوف بعرفة ومزدلفة هل تفتقر الى نية ؟[(١)]

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال[(٢)]:

الأول :

لاتفتقر الى نية ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى :

لايفتقر شىء منها الى نية الا الطواف ، وهو قول أبى اسحاق المروزى.

الثالث :

الطواف ، والسعى ، والرمى يفتقر كل منها الى النية ، أما الوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت بمنى فانها لاتفتقر الى النية ، وهو قول أبى هريرة[(٣)].

الأدلة :

احتج الشيخ النووى ومن معه بالآتى :

---

(١) النية فى اللغة : العزم والقصد ، نويت نية أى : عزمت ، انظر : الصحاح ، للجوهرى ، ج٦ ، ص٢٥١٦ .
وفى الاصطلاح : عقد القلب على ايجاد الفعل جزما . معجم لغة الفقهاء ، ص٤٩٠

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص١٧ .

(٣) هو الحسن بن الحسين القاضى أبو على بن أبى هريرة أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج وأبى اسحاق المروزى ، ودرس فى بغداد ، وروى عنه الدارقطنى وغيره ، من مصنفاته : التعليق الكبير على مختصر المزنى ، توفى ببغداد فى رجب عام ٣٤٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج١-٢ ، ص١٢٨ .

أولا :

ان الاجماع قائم على أن من وقف بعرفة ناسيا صح وقوفه ، فدل هذا على عدم اشتراط النية فى الوقوف بعرفة للاجماع وبقية الأعمال بالقياس عليها(١).

ثانيا :

ان نية الحج مشتملة على جميع أفعاله ، فلاتشترط النية اذن عند التلبس بأى فعل من أفعاله قياسا على الصلاة ، فان نيتها مشتملة على جميع أفعالها ، ولهذا لاتشترط النية عند السجود أو غيره(٢).

واحتج أبو اسحاق المروزى بالآتى :

ان جميع الأفعال لاتفتقر الى نية الا الطواف لأنه صلاة ، فكما أن الصلاة لاتصح بغير نية فكذلك الطواف(٣).

واحتج أبو على بن أبى هريرة بالآتى :

ان الطواف والسعى والرمى يفتقر كل منها الى نية بخلاف الوقوف بعرفات والمزدلفة ، حيث ان السعى والطواف والرمى أفعال ، فلهذا افتقرت الى النية ، لكن الوقوف بعرفة ومزدلفة مجرد لبس ، فلم يحتج الى نية(٤).

التر جيح :

بعد معرفةحجة كل قول يتبين أن الراجح منها هو مااختاره الشيخ النووى ، لأن من قصد الحج لاشك أنه سيستشعر الحج من حيث الجملة، فيتصور حينما ينوى الحج سائر أعماله من طواف ، ووقوف ، ورمى ، فينوى ذلك كله بقلبه(٥). والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج٨ ، ص١٧ .

(٢)،(٣)،(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج٦ ، ص٢٧ .

المبحث الثانى
حكم الاضطباع فى ركعتى الطواف

يسن للداخل الى مكة بنية الحج أن يبدأ بطواف القدوم ، لأنه تحية البيت كما سبق ، ويسن للرجل أن يضطبع فى هذا الطواف ، كما يسن له الرمل . والأصل فى ذلك ماروواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى"(١).

ولايكون الرمل والاضطباع الا فى طواف يعقبه سعى كطواف القدوم والافاضة ، فلايسن فى طواف الوداع .

واتفق الفقهاء الشافعية على أنه لايسن الا فى طواف واحد اما القدوم واما الافاضة ، فاذا أراد السعى بعد طواف القدوم استحب له أن يفعلهما، وان لم يسع أتى بهما فى الافاضة(٢).

والمذهب عند الشافعية أنهما يستحبان(٣)فى السعى ، كما يستحبان فى الطواف .

واذا قلنا باستحبابه فى الطواف والسعى فهل يكون مستحبا فى ركعتى الطواف؟ اختلفوا فى ذلك ، وفى المسألة وجهان(٤):

---

(١) رواه البيهقى ، واسناده صحيح ، انظر : المعرفة ، للبيهقى ، ج٧ ، ص٢١٦ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٩ .

(٢) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص١٩-٢٠ .

(٣) ذهبت المالكية الى أنه لايشرع الاضطباع لزوال سببه ، وقالت الحنفية والحنابلة باستحبابه ، الا أن الحنابلة قالوا : بمشروعيته فى الطواف فقط دون السعى . انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٤٧ ، شرح الخرشى ، للخرشى ، ج٢ ، ص٢٣٠ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، لأحمد الشنقيطى ، (قطر : احياء التراث ، ١٤٠٣هـ/١٩٩٣م) ، ج٢ ، ص١٣٨ .

(٤) المجموع ، ج٨ ، ص٢٠ .

الأول :

نعم يسن ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايسن ، وهو اختيار الشيخ النووى .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة أن الامام الشافعى رحمه الله قال : "ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه" - فقال بعضهم (سعيه) بياء مثناة بعد العين ، وقال : بعضهم (سبعة) بباء موحدة ، قبل العين - الى الطوفات السبع (١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بعموم الأحاديث التى ورد فيها استحباب الاضطباع ، كحديث ابن عباس السابق وحديث يعلى بن أمية الذى قال فيه : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة"(٢).

وجه الدلالة :

يفهم من اطلاق الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يزل الاضطباع حين أراد الصلاة ، ولو حدث لنقل الينا ، لاسيما وأنه قد قال فى شأن هذا : "لتأخذوا عنى مناسككم" .

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : لايسن الاضطباع فى ركعتى الطواف ، لانتفاء المعنى الذى يشرع لأجله الاضطباع عن الصلاة ولكراهته فيها(٣).

---

(١) المجموع ، المرجع السابق .

(٢) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج٧ ، ص٢١٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٠ .

الترجيح :

والذى يترجح من القولين القول بسنية الاضطباع فى ركعتى الطواف ، لعموم الأحاديث ، ولعدم ورود نهى عن ذلك ممن شرعه للصحابة عليه الصلاة والسلام ، ولم يرد كذلك أثر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - يأمر بتركه أو فعل ذلك . والله أعلم .

فائدة :

روى الشافعى باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "أنه استلم الركن ليسعى ، ثم قال : لمن نبدى الآن مناكبنا ، ومن نرائى؟ قد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى"(١)أى صلى الله عليه وسلم .

ففى هذا الأثر نص عمر - رضى الله عنه - على الحكمة من الاضطباع وبين أنها قد زالت . ومع هذا فان مشروعيته باقية الى يومنا هذا . والسبب فى بقائها ماقاله ابن جماعة(٢)رحمه الله نقلا عن بعض العلماء : أن الحكمة فى بقاء مشروعيته بعد زوال العلة ، تذكر ماأنعم الله تعالى به على المسلمين من العز ، والكثرة بعد القلة ، والقوة بعد الضعف ، فيكون ذلك باعثا على الانقياد ، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق فى امتثال أمر الله"(٣).

---

(١) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج٧ ، ص٢١٦ .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن سعد الله بن جماعة قاضى القضاة شيخ المحدثين ، أبو عبد الله الكنانى ، مولده بدمشق سنة ٦٩٤هـ ، تفقه على والده وجمال الدين الوجيزى ، وعلاء الدين الباجى ، وكان خيرا صالحا حسن الأخلاق ، من تصانيفه تخريج أحاديث الرافعى ، وكتاب كبير فى المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة ، توفى بمكة فى جمادى الآخرة عام ٧٦٧هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج٣-٤ ، ص٢٥٣ .

(٣) انظر : هداية السالك ، ج٢ ، ص٨٠٣ .

المبحث الثالث
حكم ماإذا حمل محرم محرما وطاف به

لايشترط فى المحرم أن يطوف بنفسه ، ولهذا لو حمل الحلال محرما لعذر جاز .

واختلفوا فيما اذا حمل محرم محرما وطاف به ، وفى المسألة طريقان [١]:

الأول :

نص عليه الرافعى . واقتصر عليه وهو :

ان كان الحامل حلالا ، أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه [٢]، وان كان محرما ، ولم يطف عن نفسه ، نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة أوجه :

(١) أنه يقع للمحمول . وهذا الذى اختاره الشيخ الرافعى [٣].

---

(١) الذى نص عليه النووى أن فى المسألة ثلاثة أقوال لكنه ذكر فى نهاية المسألة طريق آخر حكاه الرافعى ، فتبين أن فى المسألة طريقان ، انظر : الشرح ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٤٠،٣٤١ ، المجموع ، ج٨ ، ص٢٨ .

(٢) الضمير هنا عائد على الطواف ، وذلك بأن يكون :
١ ـ سبعا .
٢ ـ كونه فى المسجد الحرام .
٣ ـ كونه خارج البيت .
٤ ـ ستر العورة.
٥ ـ الطهارة .
٦ ـ عدم الصارف .
٧ ـ البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته .
٨ ـ المرور تلقاء الوجه الى جهة الباب ، مع جعل البيت عن اليسار .
انظر : فتح العلام ، لمحمد الجردانى ، ج٣ ، ص٥٦٧،٥٨٧ .

(٣) واختاره الشيخ النووى فى كتابى الايضاح ، والمنهاج . انظر : الايضاح ، ص٢٥٤ المنهاج ، ج١ ، ص٤٩٢ .

(٢) يقع للحامل .
(٣) يحسب لهما جميعا .

الطريق الثانى :

وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

قالوا : ان حمل حلال محرما فنوى المحمول دون الحامل ، فانه يقع عن المحمول بلاخلاف .

وان كان الحامل محرما ، ونوى كلا منهما الطواف ، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول :

يقع عن المحمول . وهذا قول الشافعى رحمه الله فى مختصر الحج .

الثانى :

يقع للحامل . وهو قول الشافعى فى الاملاء ، واختاره الشيخ النووى والقاضى أبو الطيب وآخرون .

الثالث[1]:

انه يقع عنهما[2].

---

(١) اختلف فى نسبته للشافعى ، فمنهم من قال : انه قول للشافعى ، ومنهم من قال : انه وجه للأصحاب . انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٨ .

(٢) ووهم الاسنوى فى نسبة هذا القول الى كتاب الاملاء للشافعى ، واعترضه الأذرعى بأن مانسبه للاملاء غلط ، بل الذى فيه وقوعه للحامل فقط ، وبالغ الأذرعى فى توهيم الاسنوى الى أن قال : انه مع كونه ثقة كثير الوهم فى النقل والفهم ، وأن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط . ا.هـ . قال ابن حجر : الاسنوى أجل من أن يطلق فيه ذلك ، وقال الخطيب : والرجل رحمه الله تعالى ثقة ، ولكنه كثير الوهم فى الفهم والنقل على ماتبين ، فالله يغفر لنا وله . انظر : التحفة ، ج٤ ، ص٩٦ ، مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٣

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يقع الطواف عن المحمول دون الحامل ، لأن الحامل قد صرف عمله الى معونة المحمول ، فكان كما لو ركب دابة(١).

واحتج أصحاب القول الثانى :

ان الطواف يقع عن الحامل ، لأنه أصل والمحمول تبع ، وقياسا على ماذا نوى الحج عن غيره ولم يحج عن نفسه ، فانه يقع له . فكذا هنا(٢).

واحتج أصحاب القول الثالث :

فقالوا : ان الطواف يقع عنهما جميعا ، لأنه وجد منهما مع نيتهما ، فوقع عن كل منهما ، كما لو وقفا بعرفات كذلك(٣).

اعترض عليه :

بأن الوقوف بعرفة لايشترط فيه فعل ، انما يشترط الكون فيها فأجزأهما بخلاف الطواف(٤).

الترجيح :

بعد معرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح منها هو القول الثالث ، القائل بأن الطواف يقع لهما ، لأن النية قد وجدت منهما ، أما الحامل فلأنه الأصل ، وأما المحمول وان كان تبعا فلأنا قد أجزنا له ذلك لعذر ، ولأن الشريعة مبنية على التيسير . والله أعلم .

---

(١) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص١٥٢ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

(٢) الحاوى ، المرجع السابق ، حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٢٥٤ .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٢٨ ، والى هذا ذهب الأحناف . انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٢٨ .

(٤) المجموع ، المرجع السابق .

المبحث الرابع
هل يجب الدم على من ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة ؟

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، ووقته مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر ، ويشترط له :

(١) أن يكون الواقف أهلا للعبادة .

(٢) أن يكون الوقوف فى وقته .

(٣) أن يقف فى حد عرفة(١).

فاذا وقف الحاج بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلاخلاف ، فان عاد بعد ذلك الى عرفات ، وبقى بها حتى غربت الشمس فلادم ، وان لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما ، الا أنهم اختلفوا فى حكم هذا الدم ، هل هو واجب أم مستحب؟ وفى المسألة ثلاثة طرق(٢):

الأول :

القطع بالاستحباب .

الثانى :

وهو المختار للشيخ النووى ، المسألة على قولين :

الأول :

انه سنة . وهذا نص الامام الشافعى فى الاملاء ، واختاره الشيخان(٣).

---

(١) وحدها من وادى عرفة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حوائط بستان بنى عامر والى طريق الحصن ، وليست نمرة ولاوادى عرنة ولاصدر مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات .
انظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلى ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ، ج١ ، ص٢٦٨ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج٨ ، ص١٠١-١٠٢ .

(٣) الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٣٦٤ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٠٢ .

القول الثانى :

انه واجب ، وهو نص الشافعى فى الأم والقديم(١).

الطريق الثالث :

قالوا : ان أفاض مع الامام فمعذور ، فيكون الدم مستحبا قطعا ، والا فعلى القولين .

الأدلة :

احتج القائلون بالاستحباب بالآتى :

(١) بما رواه عروة(٢) بن مضرس ، قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى جمع - قلت : جئت يارسول الله من جبلى طى فأكللت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه . فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"(٣).

وجه الدلالة :

ان قوله صلى الله عليه وسلم لعروة فقد تم حجه دون أن يأمره بالدم دل على عدم الوجوب.ولو كان واجبا لكان حجه ناقصا محتاجا الى جبر(٤)

---

(١) ونسب صاحب التهذيب القول بالاستحباب الى القديم من قول الشافعى ، وخالفه أبو القاسم الكرخى وقال : ان الوجوب هو القول القديم . فالمسألة مما يفتى فيها على القديم . انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، المرجع السابق .

(٢) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن ثمامة بن طىء ، كان سيدا فى قومه ، وكان يناوىء عدى بن حاتم فى الرئاسة ، وعروة هو الذى بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزارى لما أسره فى الردة الى أبى بكر الصديق .
انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، ج٣ ، ص٥٣٠ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : صحيح سنن أبى داود بتصحيح الألبانى ، والحديث صححه الدارقطنى ، والقاضى أبو بكر . انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، ج٧ ، ص٣٦٣ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج٢ ، ص٤٨٨ .

(٢) ولأن الليل والنهار وقت لادراك الوقوف بعرفة ، وقد ثبت أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يلزمه دم ، فكذا لو وقف بها نهارا دون الليل لم يلزمه دم[(١)].

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بقول ابن عباس رضى الله عنهما : "من ترك نسكا فعليه دم"[(٢)].

وجه الدلالة :

الجمع بين الليل والنهار بعرفة نسك من مناسك الحج ، والأصل فى ترك النسك وجوب[(٣)] الدم الا ماخرج بدليل[(٤)].

ويمكن أن يعترض عليه بالآتى :

أن مااستدللتم به لايدل على وجوب الدم وانما يدل على أن من ترك نسكا عليه دم ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، لأن النسك قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، ويؤيد عدم الوجوب حديث عروة السابق.

(٢) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس كما سن الاحرام من الميقات ، وقد ثبت أن الدم على مجاوز الميقات واجب ، فكذا على الدافع من عرفة قبل غروب الشمس واجب[(٥)].

---

(١) الحاوى ، ج٤ ، ص١٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) وقد ذهب الى القول بوجوب الدم لكون الجمع بين الليل والنهار واجبا كلا من الأحناف والحنابلة ، وقالت المالكية : انه ركن ، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج ولاينجبر بدم .
انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٢٧ ، شرح الزرقانى مع حاشيته ، ج٢ ، ص٢٦٩ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢١٠ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٣ ، ص٢٩٩ .

(٥) الحاوى ، ج٤ ، ص١٧٤ .

الترجيح :

بعـد عرض الأدلة ومعرفـة حجة كل قول يتبين أن الـراجح هـو كون الـدم مستحبا ، تبعا لحكم الجمع بين الليل والنهار ، حيـث ثبت من حديث عروة أنه ليس واجبا ، ولو كان واجبا لأمره بالدم . والله أعلم .

المبحث الخامس
حكم المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج بالاجماع ، لكن بم يحصل المبيت؟

تباينت أقوال الفقهاء فى ذلك :

فذهب الشيخ النووى الى : أنه يحصل بالحضور فى ساعة من النصف الثانى من الليل ، وان لم يحضر بها فى النصف الأول(١).

وفى قول للشافعى : ان المعتبر كونه بمزدلفة فى معظم الليل . وهذا الذى رجحه الرافعى(٢).

وفى قول ثالث : انه يحصل بالحضور فى ساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس(٣).

وفى قول رابع : يكفى الحضور حال طلوع الفجر(٤).

واتفق فقهاء الشافعية على أنه : لو دفع الحاج قبل نصف الليل بيسير ، ولم يعد الى المزدلفة ، فقد ترك المبيت . فلو دفع قبل نصف الليل ، وعاد اليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولاشىء عليه بلاخلاف(٥).

الا أنهم اختلفوا فى حكم هذا المبيت هل هو واجب أم مستحب؟

ذهب الرافعى الى : أن المسألة فيها ثلاثة طرق(٦):

الأول :

وهو المختار عنده أنه على قولين كما ذكرنا فى الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس .

---

(١) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص١٣٤،١٣٥ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٣٨٧ .

(٣)،(٤) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٣ ، ص١٠٤٨ .

(٥) المجموع ، ج٨ ، ص١٣٥ .

(٦) الى هذا ذهب الشيخ النووى فى الروضة .
انظر : الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٣٦٩ ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٣٧٩ .

الثانى :

القطع بالاستحباب .

الثالث :

القطع بالايجاب ، وحمل نصه على الاستحباب على ماإذا وقع بعد انتصاف الليل .

والمختار عند الشيخ النووى ان المسألة على قولين(١):

القول الأول :

انه سنة .

الثانى :

انه واجب ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : انه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة(٢).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : انه واجب ، لأنه صح من فعله صلى الله عليه وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة(٣).

(٢) ولأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبا كالرمى(٤).

---

(١) وهناك قول ثالث فى المذهب ذكره النووى فى آخر المسألة هو : أن المبيت بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة . ويروى هذا عن أبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبى بكر بن محمد بن اسحاق ، وهو المختار عند ابن السبكى . انظر : المجموع ، ج٨ ، ص١٣٤-١٣٥ ، فتح العلام بمرشد الأنام ، للجردانى ، ج٣ ، ص٦٥٦ .

(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٨ ، ص١٢٤ .

(٣) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ، لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى البخارى ، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

(٤) المهذب ، المرجع السابق .

الترجيح :

ويترجح من القولين القول الأول يؤيد هذا عموم قوله تعالى : {فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}(١). حيث أمر سبحانه بالذكر عند المشعر الحرام وهو متحقق بالمكث فيها ولو لمدة ساعة فلكية . والله أعلم .

فرع :

(١) ان قلنا أن المبيت بمزدلفة سنة ، فان تركه سن له أن يفدى بدم .

(٢) ان هذا الدم سواء كان واجبا أو مندوبا فانه يسقط عمن رخص له فى ترك المبيت ومن هؤلاء :

(أ) الضعاف من النساء وغيرهم .

(ب) رعاة الابل وأهل السقاية(٢).

(ج) من انتهى الى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة ولم يتمكن من العود(٣).

(د) لو أفاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل ، ولم يتمكن من العود(٤).

(هـ) من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج الى تعهده ، أو يطلب آبقا ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته(٥).

(و) الخوف من مجيء حيض يمتد لرحيل الرفقة ، فيتعذر طواف الافاضة ، فتضرر ببقاء الاحرام(٦).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٨

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٢٤٨ .

(٣) فتح العلام ، ج٣ ، ص٦٦٠ .

(٤) قال الامام فيه احتمال ، لأنه غير مضطر لترك المبيت ، ويؤيده أن ايقاع الطواف ليلا غير مضطر اليه ، اذ السنة أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بباقى الأعمال ، فيقع الطواف ضحوة . فتح العلام ، ج٣ ، ص٦٦١ .

(٥) على المختار عند النووى ، انظر : المرجع السابق .

(٦) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٤٠٣ .

المبحث السادس
أين يقف الرامى لجمرة العقبة ؟

رمى جمرة العقبة واجب بلاخلاف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى وقال : "خذوا عنى مناسككم"(١).

وقت الرمى : يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، فان قدم على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ، ويبقى وقته الى آخر نهار يوم النحر بلاخلاف .

واختلف فقهاء الشافعية فى كيفية وقوف الرامى لجمرة العقبة "الجمرة الكبرى" فى يوم النحر ، وفى المسألة ثلاثة أوجه(٢):

الأول :

أن يقف مستقبلا الجمرة مستدبرا الكعبة ومكة . جزم به الرافعى(٣).

الثانى :

أن يقف مستقبلا الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، وهو اختيار لبعض الشافعية(٤).

الثالث :

أن يقف تحتها فى بطن الوادى ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى(٥).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٨ ، ص١٥٣ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٦٢،١٦٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٠٦ .

(٤) وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢١٨ .

(٥) وهذا هو مذهب المالكية والحنفية ، انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٥٧ ، شرح الخرشى ، للخرشى ، ج٢ ، ص٢٤٥ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلى مكة"(١).

وجه الدلالة :

ظاهرة من الحديث .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأن الحديث غير ثابت ، ولو ثبت لكان مخالفا للأحاديث الصحيحة .

واحتج أصحاب القول الثانى :

بما روى عن ابن مسعود بأنه استبطن الوادى واستقبل الكعبة ، وجعل يرميها على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، ثم قال : "والله الذى لااله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة"(٢).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه مخالف لرواية الصحيحين .

واحتج أصحاب القول الثالث :

بما روى عن عبد الله بن مسعود أنه عندما حج رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وقال : "هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة"(٣).

وجه الدلالة :

ظاهرة من الحديث .

---

(١) الحديث رواه ابن عدى فى الموضوعات ، وفى اسناده عاصم بن سليمان ، وهو ممن يعرف بوضع الحديث .
انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، ج٧ ، ص٤٠٦ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر : صحيح الترمذى بتصحيح الألبانى ، ج١ ، ص٢٦٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٤٤ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح ماذهب اليه الشيخ النووى لموافقته للصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

فرع :

(١) من لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم ، لأنه ترك نسكا واجبا وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه "من ترك نسكا فعليه دم"(١).

(٢) لرمى جمرة العقبة ثلاثة أوقات :

(أ) وقت فضيلة وهو من ارتفاع الشمس الى الزوال .

(ب) وقت اختيار الى غروب الشمس .

(ج) وقت جواز الى آخر أيام التشريق(٢).

(٣) للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة ، فاذا ترك رمى جمرة العقبة وجبره بالدم ، يصير كأنه رمى بالنسبة الى حصول التحلل به ، لكن ان لم يستطع جبره بالدم ، فهل يتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمى؟

المختار عند الشيخ النووى : أنه يتوقف عليه لأنه قائم مقامه(٣).

---

(١) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٢٩ .

(٢) فتح العلام ، لمحمد الجردانى ، ج٣ ، ص٦٧٥ .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٢٢٩-٢٣٠ .

المبحث السابع
حكم المبيت بمنى ليالى أيام التشريق(١)

المبيت بمنى فى كل من ليلة اليوم الأول والثانى من أيام التشريق نسك فى الحج بالاتفاق(٢)، واختلف فى حكمه هل هو واجب أم مستحب؟ فى المسألة طريقان(٣):

الأول :

ان فيها قولين ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووى .

القول الأول :

انه سنة(٤).

القول الثانى :

انه واجب . واختاره الشيخ النووى .

الطريق الثانى :

القطع بالاستحباب .

---

(١) أيام التشريق هى أيام الحادى عشر ، والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس . معجم لغة الفقهاء ، ص٩٧ ، وتسمى أيضا الأيام المعدودات اذ هى المرادة بقوله : {واذكروا الله فى أيام معدودات} سورة البقرة : آية ٢٠٣ ، التشويق الى حج بيت الله العتيق ، للجمال الطبرى ، ص١٩٩ .

(٢) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج٣ ، ص١٢١٤ .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٢٤٧ .

(٤) قال الماوردى : "ان المبيت بمنى سنة ، ومن لم يرخص له فى التأخير محظور عليه التأخير عنها" ، وقال فى موضع آخر : "ودليلنا هو أنه نسك مشروع بعد التحلل فوجب أن يكون واجبا" . انظر : الحاوى ، ج٤ ، ص٢٠٥-٢٠٦ . فلعل مراده بالسنية أنه نسك ثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بما يروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : "اذارميت الجمرة فبت حيث شئت"(١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى مناسككم"(٢).

(٢) انه رخص للعباس - رضى الله عنه - أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية ، كما رخص لرعاة الابل أن يبيتوا خارج منى ، والترخيص لايكون الا عن عزيمة(٣).

(٣) ان عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة ، وكان يقول "لايبيتن أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة"(٤).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح مااختاره الشيخ النووى ، لقوله تعالى : {واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى}(٥). فان الله سبحانه وتعالى نفى الاثم عمن نفر بعد اليومين ، وعمن تأخر بأن زاد عليها ، فدل هذا على وجوبه فى اليومين التى قيد الحكم بها . والله أعلم .

فرع :

فاذا قلنا بوجوب المبيت ، فان تركه وجب عليه الدم ، ويتحقق المبيت بوجوده فى منى معظم الليل .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ ، ص٢٩٨ .

(٢)،(٣) المغنى فى الحج والعمرة ، لسعيد باشنفر ، ص٢٨٨ .

(٤) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج٥ ، ص١٥٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٠٣

والحاج مـأمور بالمبيـت فى الليـالى الثلاث ، الا أنه اذا نفـر النفـر الأول[(١)]سقـط مبيت الليلة الثالثة ، فلو ترك احدى الليالى الثلاث فـالمختار عنـد الشيخ النووى أنه يتصـدق بمد من بر ، فان أراد أن يذبح أجزأه ذلـك بل هو أولى[(٢)].

ومن ترك المبيت بمزدلفة وليالى التشريق كلها فالمختار عند النووى أنه يجب دمـان ، دم لليلة مزدلفة ، ودم لليالى منى . وفى قـول : يجب دم واحد لليالى الأربع[(٣)]، ويسقط وجوب المبيت بهذه الليالى لمن كان له عذر ، كما سبق بيانه فى مبحث المبيت بمزدلفة .

ويضـاف هنا عذر آخر وهو اذا نزل بمكـة ، فدخل عليـه الليل ، فنام وغلبه النوم ، فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل[(٤)].

---

(١) والمراد به هو الرحيل من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، ويشترط لصحته:
١ ـ أن يسير بعـد الـزوال وقبـل الغـروب ، وان لم ينفصـل مـن منى الا بعـده .
٢ ـ أن يكون قد بات الليلتين قبله ، أو فاته مبيتهما لعذر .
٣ ـ أن لايعزم على العودة للمبيت .
٤ ـ أن يكون بعد تمام الرمى .
٥ ـ أن ينوى النفر .
٦ ـ أن تكون النية مقارنة له ، والمراد بالمقارنة وجودها قبل انفصاله من منى بجزء يسير .
فتح العلام ، للجردانى ، ج٣ ، ص٦٦٨ .

(٢) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٣٩٧ .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٢٤٧ .

(٤) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٤٠٢ .

المبحث الثامن
حكم طواف الوداع

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبينة لفعله وقوله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"(١).

فمن فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ليس عليه وداع. وهذا لاخلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريبا ، ومن أراد العودة الى وطنه أو غيره طاف للوداع . واختلف فى حكمه على قولين(٢):

الأول :

انه سنة . نص عليه الامام الشافعى فى الاملاء ، وقال به الماوردى(٣).

الثانى :

انه واجب . وهو نص الامام الشافعى فى الأم والقديم . واختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بأن الحائض يجوز لها تركه ، فلو كان واجبا ، لما جاز لها تركه(٤).

(٢) انه سنة قياسا على طواف القدوم ، بجامع أن كلا منهما تحية للبيت ، فالقدوم تحية وتسليم ، والوداع تحية وتوديع(٥).

---

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٧ ، ص٧٨ .

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٢٥٤ .

(٣) الحاوى ، ج٤ ، ص٢١٢ .

(٤) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٨ ، ص٢٥٣ .

(٥) الحاوى ، المرجع السابق .

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .

وجه الدلالة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاج أن يغادر مكة دون أن يطوف للوداع ، فدل هذا على وجوبه .

(٢) فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عنه فى الأحاديث الصحيحة طوافه للوداع ، مع قوله : "خذوا عنى مناسككم"[١].

الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو مااختاره الشيخ النووى لنهيه صلى الله عليه وسلم الحاج أن يغادر مكة بدون وداع . والله أعلم .

فرع :

(١) اذا قلنا : ان طواف الوداع واجب[٢]، فان غادر الحاج ولم يأت به ، فعليه دم ، ويكون عاصيا ، ويجب عليه العود مالم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان عاد سقط عنه الدم ، فان بلغ مسافة القصر ولم يعد لم يسقط عنه ، وكذا ان مات قبل أن يطوف ، فانه لايسقط عنه الدم ، ويجب أن يقضى من تركته .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : "لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا حائض" .

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤١٢ .

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وقال مالك رحمه الله : هو سنة .

انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٤٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطى ، ج٢ ، ص١٥٤ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٣٧ .

لكـن ان طهـرت الحائض والنفسـاء قبل مفارقة بناء مكـة لـزمها العود للطواف (١).

(٢) اختلفوا فى هذا الطواف هل هو نسك أم عبادة مستقلة :

فـذهب امـام الحرمين والغـزالى الى أنه نسك فلايجب على غير الحاج .

وقال البغوى والمتولى وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة الى مسـافة القصر سواء كان مكيا أو آفاقيا (٢).

---

(١) الايضاح ، للنووى ، ص٤٤٥-٤٤٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٥٦ .

الفصل السابع

الفدية والدماء الواجبة للفداء

الفصل السابع
الفدية والدماء الواجبة للفداء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
من أفسد حجه ، مانوع الدم الواجب عليه ؟

فريضة الحج لاتكون الا مرة فى العام ، ووجوبها لايتكرر كغيرها من الفرائض ، ولهذا كانت أولى من غيرها بالاحتياط ، وأشد منها فى الزام الكفارات ، ولهذا كثرت فيها الفدية بأسباب :

فمن هذه الأسباب الجماع فى الحج ان كان قبل التحلل الأول سواء وقف بعرفة أم لا ، ومن فسد(١) حجه لزمه المضى فى فاسده والقضاء فى العام المقبل ، ويجب عليه دم .

واختلفوا فى هذا الدم الواجب ، هل هو دم تخيير؟ بمعنى : أنه يتخير بين أمور ، وماختاره يكون مجزئا ، وان قدر على غيره . أم هو دم ترتيب؟ بمعنى أن هناك أمورا متعددة لايجزئه الانتقال الى الثانى الا عند عجزه عن الأول(٢).

وفى المسألة طرق :

الأول :

الواجب فيه دم ترتيب وتعديل ، قولا واحدا ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووى .

---

(١) خرج بقولنا انه مفسد الجماع الذى لايوجب الحد ، وماكان بين التحليلين ، أو الجماع الثانى بعد الجماع المفسد .
انظر : الأم ، ج٢ ، ص٢٣٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص١٧٦ .

(٢) انظر : الايضاح وحاشيته ، ص١٩٦،١٩٨ ، الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٢٢٥ .

فيـذبح بدنة ، فان عجز فبقرة ، وان عجز فسبع شيـاه ، فان عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب(١)، ثم الدراهم بطعام ، ويتصدق به فان عجز عنه صام عن كـل مد يوما ، فان كان فى الامـداد كسـر(٢)، صام مكانه يوما كاملا ، لأن اليوم لايتبعض(٣).

الطريق الثانى :

ان فى المسألة قولين :

الأول :

كالطريق الأول ، ان الواجب فيه دم ترتيب وتعديل .

الثانى :

انه مخير بين أشيـاء خمسـة وهـى : البـدنة والبقـرة والشـاه والاطعـام والصيام . فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثانى .

الطريق الثالث :

ان فى المسألة قولين :

الأول :

كالطريق الأول ، ان الواجب فيه دم ترتيب وتعديل .

الثانى :

انه مخير بين أشياء ثلاثة وهى : البدنة ، والبقرة ، والشاة ، ولايجزىء الاطعـام والصيام مع القدرة على واحد مـن الثلاثة ، فـان عجـز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما ، فان عجز عنه صـام عن كل مد يوما .

---

(١) وقيل بسعر مكة فى غالب الأحوال ، وقيل بل حالة الأداء ، واستوجهه ابن حجر انظر : تحفة ، ج٤ ، ص١٧٦ .

(٢) الكسر : مصدر كسر ، جعل الشىء الواحد أجزاء متعددة غير تامة ، ومنه الكسر فى الحسـاب : جزء غير تام مـن أجزاء الـواحد كـالنصـف والثلـث . معجـم لغة الفقهاء ، ص٣٨١ .

(٣) المجموع ، ج٧ ، ص٤٠٢ .

الطريق الرابع :

يجب بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز قوم[١] البدنة وصام ، فان عجز عن الصيام أطعم .

ويتبين من هذه الطرق أن خصال فدية الجماع خمس : ذبح بدنة وذبح بقرة وذبح سبع شياه والاطعام بقدر قيمة البدنة ، والصيام عن كل مد يوم .

واختلافهم فى المسألة هذه يرجع الى اختلافهم فى الجماع ، هل هو استهلاك أم استمتاع ، فمن قال : انه استهلاك قال بالتخيير ، كفدية الحلق والقلم . ومن قال : انه استمتاع قال بالترتيب ، كفدية الطيب والتمتع[٢].

الأدلة :

احتج القائلون بالتخيير بالآتى :

(١) قالوا انه دم تخيير ، لأنه سبب تجب به البدنة ، فيكون على التخيير ، كقتل النعامة[٣].

(٢) ولأن الجماع يعد استهلاك فكانت فديته على التخيير ، كفدية الحلق[٤].

واحتج القائلون بالترتيب بالآتى :

(١) انه دم ترتيب ، لأن الجماع يلحق بالاستمتاعات ، فكان كفدية اللباس والطيب والتمتع[٥].

(٢) ولأنه لما كانت كفارته كأغلظ كفارات الحج تقديرا ، وجب أن يكون كأغلظها ترتيبا[٦].

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو أن الدم الواجب دم ترتيب ، لأن الجماع أقرب الى الاستمتاع من الاستهلاك . والله أعلم .

---

(١) وذلك بأن يقومها الى دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما . انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٧٦ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٧٨،٧٩ .

(٣)،(٤) المرجع السابق ، ص٧٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الحاوى ، ج٤ ، ص٢٢٥ .

المطلب الثاني
هل يجوز اراقة دم التمتع قبل الاحرام بالحج؟

التمتع هو أن يهل الحاج بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يخرج من عمرته الى الحج .

فمن تمتع بالعمرة الى الحج لزمه دم لقوله تعالى : {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى}(١).

ويجب بالتمتع شاة ، ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة(٢)، ووقت وجوبه الاحرام بالحج بلاخلاف .

واختلفوا فى وقت جوازه ، فهل يجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ، فى المسألة قولان(٣):

الأول :

لايجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجوز ، وهو نص الامام الشافعى فى الاملاء ، واختاره الشيخان(٤).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : لايجوز اراقته قبل الاحرام بالحج ، كما لايجوز الصوم فى هذه الحالة ، ذلك لأن الهدى قربة يتعلق به عمل البدن ، والعبادات البدنية لاتقدم على وقت وجوبها(٥).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، ج٧ ، ص١٨٣ .

(٤) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٦٩ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٥) الشرح الكبير ، المرجع السابق ، ص١٦٨ .

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يجوز اراقته قبل الاحرام بالحج ، لأنه حق مالى تعلق بسببين وهما : الفراغ من العمرة ، والشروع فى الحج . فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة(١).

الترجيح :

ويترجح من القولين ، مااختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أنه حق مالى تعلق بسببين ، ولأنه نواه ، فيكون كمن كفر قبل الحنث(٢). والله أعلم.

فرع :

(١) ان قلنا بجواز اراقته بعد التحلل من العمرة ، فهل يجوز قبله؟ المختار عند النووى أنه لايجوز ، لأن العمرة أحد السببين ، فلابد من تمامه كالنصاب فى تعجيل الزكاة(٣).

(٢) شروط(٤) لزوم الهدى على المتمتع .

(أ) أن يكون المتمتع موسرا ، أو لديه ثمن الهدى وقت الأداء .

(ب) أن يجد الهدى فى موضعه أو محله .

(ج) أن يكون الهدى بثمن المثل .

(٣) من لم يجد الهدى فانه ينتقل الى صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، لقوله تعالى : {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم}(٥).

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٤٦٥ .
(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٦٩ .
(٣) المجموع ، ج٧ ، ص١٨٣ .
(٤) لم ترتب هذه القيود تحت مسمى الشرط ، الا أنهم اشترطوها فى لزوم الهدى .
انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٧١ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٨٦ .
(٥) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

ويستحب صيام الثلاثة قبل يوم عرفة ، وفى جواز صيامها أيام التشريق قولان : القديم يجوز ، والجديد لايجوز(١).

واختلفوا فى المراد بالرجوع ، هل هو حقيقة الرجوع الى الأهل والوطن ، أم هو الفراغ من الحج؟

والمختار للشيخ النووى أن المراد به حقيقة الرجوع .

واختلفوا أيضا فى جواز صيامها فى طريقه وهو متوجه الى وطنه؟ وفى المسألة طريقان(٢):

الأول :

القطع بأنه لايجوز ، وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى :

فيها قولان :

القول الأول :

يجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

القول الثانى :

لايجوز ، وهو المختار عند الشيخين .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

(١) بقوله تعالى : {فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم} .

وجه الدلالة :

ان المراد بالرجوع فى الآية هو الرجوع عن أفعال الحج ، فمتى فرغ من أفعال الحج ، جاز له صيامها فى مكة وفى طريقه الى أهله(٣).

---

(١) الحاوى ، ج٤ ، ص٥٣،٥٤ .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص١٨٧ .

(٣) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٥٦ .

(٢) ولأنه متى سار فى طريق وطنه سمى راجعا ، فجاز صيامها لتحقق معنى الرجوع بابتداء السير(١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه فى حجة الوداع : "من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم عليه حتى يقضى حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله"(٢).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه لو صامها فى الطريق يكون قد صامها قبل وقتها ، وتقديم العبادة البدنية على وقتها لايجوز(٣).

(٣) ولأن الرجوع اذا أطلق اقتضى حقيقة الرجوع الى المكان الذى خرج منه(٤).

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى لما سبق من أن الرجوع اذا أطلق اقتضى حقيقة الرجوع الى الأهل . والله أعلم .

فرع :

المتمتع ان مات قبل أن يهدى فلايخرج حاله عن أمرين :

الأول :

أن يكون الهدى لازما له .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٧٧ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٨٧ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص٢٠٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .

(٤) الحاوى ، ج٤ ، ص٥٦ .

الثانى :

أن لايكون الهدى لازما له .

فعلى الأول اما أن يكون موته قبل الفراغ من أعمال الحج أو بعده .

(أ) فان كان موته قبله ، فهل يسقط عنه الهدى؟ اختلف فيه على قولين :

الأول :

يسقط .

الثانى :

لايسقط ، وهذا الذى اختاره الشيخان(١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يسقط لأن الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية ، وربح أحد السفرين ، فاذا مات قبل الفراغ ، لم يحصل هذا الفرض(٢).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : لايسقط لأن الدم أصبح لازما فى ماله ، حيث وجب بدخوله فى الحج ، والدم اذا وجب فى الحج لم يسقط بموته قبل كمال الحج ، كدم الوطء وكفارة الأداء(٣).

(٢) ولأنه أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة ، فكان متمتعا بالفعل ، فلايسقط عنه وجوبه كسائر الديون المستقرة(٤).

الترجيح :

ويترجح من القولين ماختاره الشيخ النووى لأن السبب الموجب للدم متحقق فيه ، حيث انه قد تمتع بالعمرة الى الحج . والله أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص١٩٢ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٩١ .

(٢) الشرح ، المرجع السابق .

(٣) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٦٠ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٤٦٦ .

(ب) واذا كان موته بعد الفراغ :

فالدم لازم فى ماله بلاخلاف ، لأن وجوب الدم قد استقر بكمال الحج وماستقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون والزكوات (١).

الأمر الثانى : أن يكون الهدى غير لازم :

ففى هذه الحالة : يكون فرضه الصوم ، فان مات قبل تمكنه من الصيام نظر :

(أ) ان كان عدم لزوم الهدى له راجع الى كونه لم يجده فى موضعه ، وله فى بلده مال ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، ففيه قولان :

الأول :

يهدى عنه من ماله .

الثانى :

يسقط عنه الهدى ، وماكان بدل له . وهو اختيار الشيخين (٢).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يجب فى ماله الهدى ، ويكون دينا عليه ، لأنه كان متمتعا ، وقد وجبت الكفارة ، وبموته قبل زمان الصوم بطل أن يكون الصوم واجبا عليه فى الكفارة ، فثبت أن الدم هو الذى وجب عليه فيقضى عنه الدم بعد موته (٣).

اعترض عليه :

أن الهدى لم يكن لازما له فى حياته ، فكذا لايلزمه بعد موته (٤).

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يسقط عنه الهدى وماكان بدلا له ، أما الهدى فلأنه لم يكن

---

(١) الحاوى ، المرجع السابق ، المجموع ، ج٧ ، ص١٩١ .

(٢) الشرح ، ج٧ ، ص١٩٣ ، المجموع ، ج٧ ، ص١٩٢ .

(٣)،(٤) الحاوى ، ج٤ ، ص٦١ .

لازما له فى حياته فلايلزم به بعد موته ، وأما بدله وهو الصوم ، فلأنه لم يتمكن من الاتيان به فأشبه صوم رمضان(١).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل من القولين ، يترجح مااختاره الشيخ النووى لأن الهدى غير لازم له وكذا بدله ، حيث انه قد مات قبل دخول وقته فلم يلزمه . والله أعلم .

(ب) وان كان الهدى غير لازم له لأجل عسره ، فهو لايخرج عن حالتين :

الأولى :

أن يعسر بثمن الهدى ، فلايكون الهدى لازما له ، وانما يجب فى حقه الصوم ، الا أنه لايتمكن من الصوم ، فهذا يسقط عنه الصوم بلاخلاف(٢).

الثانية :

أن يكون كالحال الأولى الا أنه مع تمكنه من الصوم لم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان(٣):

الأول :

نعم كصوم رمضان . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الطريق الثانى :

لايكون كصوم رمضان ، فعلى هذا فيه قولان :

القول الأول :

لايجب عليه شىء أصلا .

القول الثانى :

وهو المختار عند الشيخين ، انه يرجع الى الدم ، لأن الدم أقرب الى الصوم من الاطعام . فيجب فى فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة ، وفى يوم ثلث شاة ، وفى يومين ثلثاها .

---

(١) الشرح ، المرجع السابق ، الحاوى ، المرجع السابق .

(٢) المجموع ، ج٧ ، ص١٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثالث
هل يجوز فدية الذكر بالأنثى أو العكس ؟

يبحث هذا المطلب فى جزاء الصيد ، والصيد ينقسم الى : مثلى[(١)] وغير مثلى ، أما الأول فجزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل بدراهم ، ولايتصدق بها ولكنه مخير بين أن يشترى بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما .

وأما الثانى : وهو ماليس بمثلى ففيه القيمة ، ولايتصدق بها ، بل يجعلها طعاما ، ثم ان شاء تصدق بها ، وان شاء صام[(٢)].

والواجب فى الجزاء أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى . واختلفوا فى فدية الذكر بالأنثى . وفى المسألة طرق[(٣)]:

الأول :

ان فى المسألة قولين ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووى .

الأول :

لايجزىء .

الثانى :

يجزىء[(٤)]، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

---

(١) المثلى : ماكان له مثل ، وهو تساوى جميع الأوصاف فى الشىء المماثل مع الأصل واطلاق المثلى يراد به مايمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر ، وغير المثلى : المراد به هنا الشىء المتقوم ، وهو قابلية الشىء لأن يكون له بدل فى العقود . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٤٠٣،٤٠٤ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٧ ، ص٤٩٩ .

(٣) الحاوى ، ج٤ ، ص٢٩٦ ، المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٢ .

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : شرح الزرقانى ، ج٢ ، ص٣٢٣ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٧١ .

الطريق الثانى :

يجزىء قولا واحدا . قطع به الشيرازى .

الطريق الثالث :

فيه تفصيل : ان أراد الذبح لم يجز ، وان أراد التقويم جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب .

الطريق الرابع :

فيه تفصيل أيضا ، ان لم تلد الأنثى جاز والا فلا لأنها تضعف بالولادة.

الطريق الخامس :

ان قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة ، وان قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة . .

والراجح أن المسألة على قولين ، كما اختاره الشيخ النووى ، لأن هذا ماتفيده الطرق بمجموعها .

الأدلة :

احتج القائلون بعدم الاجزاء بقوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم}(١).

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الواجب فى الجزاء المثل ، فلو أراد أن يفدى الذكر بالأنثى لم يجزئه ، لأنهما مختلفان فى الخلقة ، وذلك يقدح فى المثلية(٢).

واحتج القائلون بالاجزاء :

فقالوا : ان فدية الذكر بالأنثى جائزة ، لأن الأنثى أكثر قيمة وأطيب وأرطب لحما(٣).

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٥

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٥٠٥ .

(٣) المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٧١ .

الترجيح :

ويترجح من القولين ، مااختاره الشيخ النووى ، لأن ذلك مجزىء فى الزكاة ، فهنا كذلك . كما أن الاختلاف فى الخلقة لايقدح فى المقصود الأصلى ، فأشبه الاختلاف فى اللون . والله أعلم .

فرع :

اذا كان فداء الذكر بالأنثى جائز فهل هى أفضل منه؟ اختلف فى ذلك وفى المسألة وجهان[(١)]:

الأول :

نعم الأنثى أفضل لأن لحمها أرطب ، وهو قول الشيخ الشيرازى[(٢)].

الثانى :

ان الأنثى ليست بأفضل من الذكر ، لأن لحمهما قد يتقاربان ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى . وهذا الاختيار هو الأصوب لأن وقوع الخلاف يدل على عدم القطع بالأفضلية . والله أعلم .

فرع :

هل يجزىء فدية الأنثى بالذكر؟ اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفى المسألة وجهان ، وقيل قولان :

الأول :

نعم يجزىء ، لأن الذكر أفضل .

الثانى :

لايجزىء ، للاختلاف فى الخلقة .

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٤٣٢ .
(٢) انظر : المهذب ، للشيرازى ، ج٧ ، ص٤٢٣ .

المطلب الرابع
حكم الصيد ان كان أكبر من الحمام (١)

مايؤكل من الصيد صنفان دواب وطائر . فما أصاب المحرم من الدواب ، نظر الى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به .

أما الطائر فصنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منها حماما ففيه "شاة"(٢)، وماسواه من الطير ان كان أصغر منها جثة ففيه القيمة ، وان كان أكبر من الحمام أو مثله فقد اختلف فيه على قولين(٣):

الأول :

يجب فيه شاة .

الثانى :

تجب فيه القيمة . وهو نص الشافعى فى الجديد ، وأحد قولين فى القديم . وقد اختاره الشيخ النووى(٤).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

قالوا : ان الواجب فيه شاة ، لأنها لما وجبت فى الحمام وهى دونه فمن الأولى أن تجب فيه لكونه أكبر(٥).

---

(١) خص الحمام بالذكر دون غيره لأن الحمام عند العرب من أشرف الطير وأغلاه ثمنا ولأنها كانت تألفه فى منازلها . الأم ، للشافعى ، ج٢ ، ص٢١٥ .

(٢) الأصل فى ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم . انظر : الأم ، ج٢ ، ص٢١٤ .

(٣) الحاوى ، ج٤ ، ص٢٩٠،٣٢٩ .

(٤) ورجح فى الايضاح : "ان فيه شاة" . قال ابن حجر : هو ضعيف ، والمعتمد مارجحه فى المجموع . انظر : الايضاح وحاشيته ، ص٥٣٣ . والمذهب عند المالكية : أن جميع الطير يجب فيه القيمة ، سواء كان أصغر أو أكبر من حمام الحرم ، وأوجبوا الشاة فى حمام الحرم . وللحنابلة وجهان فى المسألة كالقولين فى المذهب الشافعى . انظر : شرح الخرشى ، ج٢ ، ص٢٧٩،٢٨٠ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٧٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٤٣١ .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بأن القيـاس يقتضى وجوب القيمة فى جميع الطير ، الا أنا تركنـاه فى الحمـام لاجمـاع الصحابة رضـوان اللـه عليهم ، ففـى غيره يرجع الى الأصل[١].

(٢) ولأنه لامثل له فوجبت فيه القيمة[٢].

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، وهــو وجوب القيمة ، لأن اللـه سبحـانه وتعالى أوجب المثـل فيما كان له مثـل ، وأمـا غيره ففيه القيمة الا ماأجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم . والله أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج٧ ، ص٥٠٤ .

(٢) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٤٣١ .

الفصل الثامن

الاحصار والفوات

الفصل الثامن
الاحصار (١) والفوات (٢)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول
حكم اشتراط التحلل

المذهب عند الشافعية أن الاحصار لايكون الا بالعدو ، وماعدا ذلك من مرض وغيره ، ان لم يجعله المحرم شرطا لتحلله ، فليس له التحلل بلاخلاف .

فاذا مرض ولم يشترط فعليه أن يصبر حتى يبرأ ، فان كان محرما بعمرة أتمها ، وان كان بحج وفاته ، تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ، ولاتجزىء هذه العمرة عن عمرة الاسلام ، لأنها فى الحقيقة ليست عمرة ، وانما هى أعمال عمرة (٣) .

أما اذا شرط (٤) فى احرامه أنه اذا مرض تحلل ، فقد اختلفوا فيه وفى

---

(١) الاحصار فى اللغة : المنع ، يقال أحصره المرض اذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها . الصحاح ، ج٢ ، ص٦٣٢ .
وفى الاصطلاح : المنع من المضى الى بيت الله الحرام . معجم لغة الفقهاء ، ص١٢١،١٢٢ .

(٢) الفوات لغة : بفتح الفاء مصدر فات فوتا وفواتا ، جمع أفوات ، اذا سبق فلم يدرك . معجم لغة الفقهاء ، ص٣٥٠ .
اصطلاحا : عدم ادراك الوقوف بعرفة . حاشية قليوبى ، ج٢ ، ص١٤٦ .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٣١٠ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٢٠٤ .

(٤) ولااعتبار للشرط عند المالكية اذ لايفيد ذلك بشىء ، وانما المعتبر عندهم وجود النية عند التحلل وهو قريب من مذهب الحنفية . انظر : شرح فتح القدير ، ج٣ ص١٢٥ ، شرح الزرقانى ، ج٢ ، ص٣٣٩ .

المسألة طريقان(١):

الأول : يصح الاشتراط ، وهذا القديم من قول الشافعي ، وفى الجديد قولان :

القول الأول :

يصح ، واختاره الشيخ النووى .

الثانى :

لايصح ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الطريق الثانى :

يصح الاشتراط قولا واحدا ، واختاره بعض الشافعية(٢).

الأدلة :

احتج القائلون بالصحة :

بما روته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه "دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يارسول الله انى أريد الحج وانى شاكية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى"(٣).

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم علق جواز احلالها من المرض بالشرط ، فلو لم يكن للشرط أثر فى جعل المرض سببا للتحلل لما أمرها به .

---

(١) المجموع ، المرجع السابق ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ص١٧٧ .

(٢) وبه قال أبو حامد ، لأن الشافعى رحمه الله نص فى القديم على الصحة ، وفى الجديد علق الحكم على ثبوت الحديث المروى فيه ، فقال : "لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره ، لأنه لايحل عندى خلاف ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .أ.هـ . وقد صحح أصحاب الحديث مارواه عروة . وقال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٣١٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقى ، ج٥ ، ص٢٢١ .

(٣) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٨ ، ص١٣١ ، وروى البيهقى نحوه عن عروة بن الزبير وهو الحديث المشار اليه آنفا ، انظر : السنن الكبرى ، للبيهقى ، المرجع السابق .

واحتج القائلون بالمنع :

فقالوا : لايصح الاشتراط لأن الحج عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلايجوز بالشرط كالصلاة المفروضة(١).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح ماختاره الشيخ النووى للأخبار الصحيحة الدالة على صحة(٢) الاشتراط ، ولأنه لو لم يصح لما أرشد اليه النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

فرع :

من شرط التحلل اذا أحصر هل يسقط الدم عنه؟

اتفق فقهاء الشافعية على أن من تحلل بالاحصار يلزمه الدم ان لم يكن سبق منه شرط ، فاذا شرط عند احرامه أن يتحلل اذا أحصر ، فاما أن يكون الحصر بالعدو ، واما أن يكون بالمرض .

(أ) فاذا كان احصاره بالعدو ففى المسألة طريقان :

الأول :

القطع بوجوب الدم ، وعدم تأثير الشرط فى سقوطه . وهذا الذى اختاره الشيخان(٣).

الثانى :

فى المسألة وجهان(٤):

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص١٠ .

(٢) ومثله لو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ فى العدد ونحو ذلك ، على المختار عند الشيخ النووى . انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٣١١ .

(٣) الشرح الكبير ، ج٨ ، ص١٤ ، المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

الثانى :

لايجب عليه الدم .

الأدلة :

احتج القائلون بوجوب الدم :

(١) بقوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى}(١).

وجه الدلالة :

ان العموم فى الآية يدل على وجوب الدم ولزومه بالاحصار شرط ذلك أم لم يشرطه .

(٢) ان شرط التحلل بالاحصار لايؤثر فى سقوط الدم ، لأن التحلل به جائز ، وان لم يشترط فالشرط لاغ(٢).

ويمكن أن يحتج للقائلين بسقوط الدم بالآتى :

فيقال : يسقط لأنه علق احلاله من الحصر بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لايتعلق بغيره وينتفى عند عدمه ، ويؤيد هذا حديث ضباعة السابق فان النبى صلى الله عليه وسلم أرشدها الى الاشتراط ولم يأمرها بالدم .

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى لعموم قوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى} ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين امتثل لحكم الله فى هذه الآية لم يخبر أصحابه أن الهدى قد يسقط بالاشتراط ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقته لايجوز . والله أعلم .

(ب) واذا كان احصاره بالمرض ففى سقوط الدم خلاف ، وفى المسألة وجهان(٣):

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) الشرح الكبير ، المرجع السابق .

(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٣١١ .

الأول :

لايسقط عنه الدم . قال به الشيخ الشيرازى .

الثانى :

يسقط عنه الدم . وهو اختيار الشيخين(١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) يلزمه الدم قياسا على المحصر بالعدو(٢).

(٢) ولأن مطلق كلام الآدمى يحمل على ماتقرر فى الشرع ، والذى تقرر بالشرع أنه لايتحلل الا بالهدى(٣).

واحتج أصحاب القول الثانى :

بما روته عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم "دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يارسول الله انى أريد الحج وانى شاكية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى"(٤).

وجه الدلالة :

أفاد الحديث بظاهره أن الدم لايلزم بالاشتراط ، ولو كان يلزم لأمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى لظاهر حديث ضباعة . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ، الشرح الكبير ، ج٨ ، ص١١ .

(٢) الحاوى ، ج٤ ، ص٣٦٣ .

(٣) المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى ، لأبى اسحاق الشيرازى ، (القاهرة : عيسى الحلبى) ، ج١ ، ص٢٣٥ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

فرع :

المحصر اذا لزمه الهدى ، ان كان فى الحرم وجب ذبحه فيه وتفرقته هناك .

وان كان فى غير الحرم ولم يتمكن من ايصاله الى الحرم جاز له ذبحه وتفرقته حيث أحصر ، ويتحلل بعد ذلك ، وهكذا الحكم فيما يلزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار ، وكذا ماساقه من الهدى .

فمن أمكنه الوصول الى الحرم وأراد ذبحه فى موضع احصاره ، هل يجزئه ذلك أم لا؟ اختلف فيه ، وفى المسألة وجهان(١):

الأول :

لايجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجوز ، وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : لايجوز أن يذبح الا فى الحرم ، لأنه قادر على الذبح فيه ، فلايجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه(٢).

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يجوز له أن يذبح فى موضعه ، لأنه موضع تحلله ، فجاز فيه الذبح ، كما لو أحصر فى الحرم(٣).

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، لأن التحلل بالهدى ثبت رخصة وتيسيرا ، وذلك فى الذبح فى أى موضع كان(٤). والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٣ ، والى مثل هذين الوجهين ذهب الحنابلة . وذهب الأحناف الى وجوبه فى الحرم مطلقا . انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٧٩ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٤ .

(٢)،(٣) المهذب مع المجموع ، ج٨ ، ص٢٩٩ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٧٩ .

فرع : "حكم من لم يجد الهدى"

من لم يجد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه ، أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله فى ذلك المحل ، فهل يسقط عنه الدم أم لا؟ اختلف فيه على قولين :

الأول :

لايسقط ، ويبقى فى ذمته ، لأن الدم لابدل له .

الثانى :

يسقط ، ولكن ينتقل الى بدله ، وهذا الذى اختاره الشيخان[١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بقوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى}[٢].

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب الهدى ولم يذكر له بدلا ، ولو كان له بدل لذكره سبحانه كما ذكره فى جزاء الصيد[٣].

(٢) وبقوله تعالى : {ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله}[٤].

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عن الحلق ممدود الى غاية ذبح الهدى ، والحكم الممدود الى غاية لاينتهى قبل وجود الغاية ، فيقتضى أن لايتحلل مالم يذبح الهدى[٥].

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٨٠ ، المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٣ ، وهو مذهب الحنابلة وأحد قولى أبى يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : ليس له بدل ، انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٨٠ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٨ ، ص٢٩٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٥) انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٨٠ .

(٣) ولأن التحلل بالدم قبل تمام مواجب الاحرام عرف بالنص ، بخلاف القياس فلايجوز اقامة غيره مقامه بالرأى[١].

واستدل أصحاب القول الثانى :

قالوا : انه دم يتعلق وجوبه بالاحرام ، فكان له بدل كسائر الدماء الواجبة على المحرم[٢].

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يتبين قوة أدلة القائلين بعدم البدلية ، الا أن الذى يترجح من القولين هو ماا ختاره الشيخ النووى ، لأن الدين يسر ، وبقاء الدم فى ذمته يشوبه شىء من العسر ، اذ قد يطول الأمر به ، وقد يموت قبل الوفاء به . والله أعلم .

اذا كان القول الراجح أن للدم بدلا ، فقد اختلف فى بدله على ثلاثة أقوال[٣]:

الأول :

الاطعام[٤]، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأوسط ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

الصيام[٥]، نص عليه الشافعى فى مختصر الحج .

---

(١) انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج٢ ، ص١٨٠ .

(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج٨ ، ص٢٩٩ ، الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٨٠ .

(٣) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٣ .

(٤) وبه قال أبو يوسف فى أحد قوليه : فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما . انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج٨ ، ص١٨٠ .

(٥) وهو مذهب الحنابلة وقيدوه بصيام عشرة أيام كصوم التمتع . المغنى ، لابن قدامة ج٣ ، ص١٧٦ .

الثالث :

يتخير بينهما .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : ان لم يجد الهدى ينتقل الى الاطعام ، لأنه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية(١).

واحتج أصحاب القول الثانى :

قالوا : ان لم يجد الهدى وجب عليه الصوم قياسا على دم التمتع ، بجامع أن كلا منهما شرع للتخفيف والترفه ، ولما فيهما من ترك بعض النسك ، فيلحق أحدهما بالآخر(٢).

واحتج أصحاب القول الثالث :

قالوا : يتخير بين الاطعام والصيام ، لأن لكل واحد منهما مدخلا فى البدلية كفدية الحلق ، ووجه الشبه بينهما أن المحصر يريد دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه ، كما يريد الحالق دفع أذى الشعر(٣).

الترجيح :

ويترجح من هذه الأقوال الثلاثة مااختاره الشيخ النووى لأن الانتقال اليه أسهل ، حيث يقوم الهدى ويطعم بخلاف الصوم ، فانه ينبغى عليه أن يقوم الهدى ثم يقدر قيمته طعاما . ثم يصوم عن كل مد يوما(٤). والله أعلم .

واذا قلنا : ان بدل الهدى هو الاطعام ، فقد اختلف فى كيفيته . وفى المسألة وجهان :

---

(١) أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٥٢٥ ، مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٥٣٤ .
(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٨٠ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٥٣٥ .

الأول :

يكـون الاطعـام كفدية الأذى ، وهـو ثلاثة آصـع لستـة مسـاكين [١].

الثانى :

انه اطعام بالتعديل ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فان عجز صام عن كل مد يوما ، ويفرقها بحيث يعطى كـل مسكين نصف صاع . وهذا هو المختار عند الشيخ النووى [٢].

---

(١)،(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٣ .

المطلب الثانى
حكم من حبسه السلطان ظلما أو كان عليه دين

الاحصار ينقسم الى عام وخاص ، فالعام : هو أن يصد جميع الناس عن الحرم ، ويمنعوا من فعل ماأحرموا به من حج أو عمرة(١).

والاحصار الخاص : هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة ، كأن يحبس السلطان شخصا بعد أن يحرم ، أو يطلب الدائن الدين ممن عليه الدين ، وعليه فاذا كان احصار الحاج ناتجا عن دين يمكنه أداؤه ، فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضى فى الحج ، فان تحلل لم يصح تحلله ، ولايخرج من الحج بذلك بلاخلاف . وان فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلااحصار .

واختلف فقهاء الشافعية فيمن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو دين لايمكنه أداؤه . وفى المسألة طريقان(٢):

الأول :

يجوز له التحلل(٣)قولا واحدا .

الطريق الثانى :

فى المسألة قولان :

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

لايجوز .

---

(١) الحاوى ، ج٤ ، ص٣٤٦ .

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٥ .

(٣) قطع به الماوردى وقال : لاخلاف فى المذهب أنه يجوز له التحلل ، وانما اختلف قول الشافعى فى وجوب القضاء على قولين . انظر : الحاوى ، ج٤ ، ص٣٤٨ . وهذا القول هو الذى ذهبت اليه الحنابلة ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٣ .

الأدلة :

احتج القائلون بالجواز بالآتى :

(١) بقوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى}[(١)].

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها أن الاحصار سبب يبيح التحلل للكل ، فيبيح للبعض كاتمام الأعمال[(٢)].

(٢) ولأن الذى عليه دين يشق عليه البقاء على الاحرام ، كما يشق ذلك على من حبسه العدو[(٣)].

واحتج القائلون بالمنع الآتى :

(١) قالوا : لايجوز التحلل لأن الحصر هنا لم يخص جمعا كبيرا من الناس ، فأشبه المرض وخطأ الطريق[(٤)].

(٢) ولأنه يعد قادرا ، فلايجوز له التحلل[(٥)].

الترجيح :

ويترجح من القولين ، ماالختاره الشيخ النووى لعموم النص ولوجود المعنى فى الكل[(٦)]. والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج٨ ، ص٢١ .

(٣) المهذب ، ج١ ، ص٢٣٤ .

(٤) مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٥) المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٥ .

(٦) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٣ .

المطلب الثالث
ماذا يجب على من تحلل لأجل الفوات ؟

من أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج بالاجماع ، ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهى الطواف والسعى والحلق .

فمن تحلل وكان حجه فرضا ، فهو باق فى ذمته كما كان وان كان تطوعا ، لزمه قضاؤه كما لو أفسده(١).

واختلفوا فى وجوب القضاء ، هل هو على الفور أم على التراخى ، وفى المسألة وجهان(٢):

الأول :

يجب على التراخى . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجب على الفور . وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج القائلون بالتراخى :

فقالوا : لايجب على الفور ، لأن الحج فى الأصل على التراخى .

واحتج القائلون بالفور :

بحديث ابن عمر حيث قال : "من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت وليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر ان شاء ، وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع الى أهله

---

(١) روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

(٢) ولايتصور القضاء فى حق من تحلل بالاحصار ، وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر . انظر : مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٥٣٨ .

فان أدركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع ، وليهد فى حجه ، فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله(١).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى . فيجب عليه القضاء على الفور لحديث ابن عمر ، ولأنه لايعلم مايعرض له مستقبلا . والله أعلم .

فرع :

من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فهل يجب قضاء العمرة كالحج ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول :

لايستحب قضاؤها .

الثانى :

يجب قضاؤها ، واختاره الشيخ الماوردى والنووى(٢).

الأدلة :

احتج القائلون بالمنع :

فقالوا : لاقضاء عليه ، لأنه تحلل بالطواف والسعى والحلق ، فأجزأه هذا عن عمرة الاسلام(٣).

واحتج القائلون بالوجوب :

فقالوا : يجب قضاؤها لأنه لما قرن بينها وبين الحج كانت تبعا له ، وقد أوجب الفوات قضاء الحج المتبوع ، فكان ايجاب قضاء العمرة التابعة أولى(٤).

---

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح ، انظر : السنن الكبرى ، ج٥ ، ص١٧٤ ، المجموع بشرح المهذب ، ج٨ ، ص٢٩٠ .

(٢) الحاوى ، ج٤ ، ص٢٣٩ ، المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٨ .

(٣)،(٤) انظر : الحاوى ، المرجع السابق .

الترجيح :

ويترجح من القولين ماختاره الشيخ النووى ، لأنه جمع بينهما باحرام واحد فلايتبعض حكمه(١). والله أعلم .

فرع :

متى يجب ذبح دم الفوات؟

اختلف الفقهاء فى ذلك وفى المسألة قولان وقيل وجهان(٢):

الأول :

يجب فى سنة الفوات وله تأخيره الى سنة القضاء .

الثانى :

يجب تأخيره الى سنة القضاء ، نص عليه الامام الشافعى فى القديم والاملاء ، وهو المختار عند الشيخين .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يجب فى عام الفوات ، لأنه وجب به ، فكان كالبدنة فى الوطء(٤).

واحتج أصحاب القول الثانى :

(١) بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمن فاته الحج : "اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد مايتيسر"(٥).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

---

(١) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٨ .

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٧ .

(٣) الشرح الكبير ، ج٨ ، ص٨٣ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المهذب مع المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٦ ، الشرح ، المرجع السابق .

(٥) رواه البيهقى باسناد صحيح ، انظر : السنن الكبرى ، للبيهقى ، ج٥ ، ص١٧٤ ، المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٦ .

(٢) ويستدل لهم أيضا بالآتى :

يجب تأخيره الى سنة القضاء لكى يجتمع الجابر النسكى والمالى [١].

التر جيح :

يترجح القول الأول القائل بوجوبه فى وقت الفوات ، لأنه وجب لأجله ، فيأتى به فى عامه ، ولأن الدم وجب تكفيرا ، فما كان كذلك ينبغى أن يكون فى وقته ، فانه لايعلم هل يبقى فيقضى أم لا . والله أعلم .

---

(١) شرح الخرشى ، للخرشى ، ج٢ ، ص٢٩٧ .

المطلب الرابع
حكم من صد عن عرفات

اذا صد الحاج عن عرفات ولم يصد عن مكة لزمه دخول مكة ، والتحلل بعمل عمرة . وهل يجب عليه القضاء؟ اختلف فى ذلك على قولين[١]:

الأول :

نعم يجب القضاء[٢].

الثانى :

لايجب عليه القضاء ، وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل القائلون بالوجوب بالآتى :

(١) قالوا : يجب عليه القضاء ، لأنه أخل بركن الحج فأشبه الفوات[٣].

(٢) ولأنه غير مصدود عن البيت فصار كالفائت[٤].

واستدل أصحاب القول الثانى :

فقالوا : لأنه محصر عن دخول عرفة لم يجب عليه القضاء قياسا على المحصر عن الكل ، واذا سقط القضاء عن المحصر عن الكل فلئن يسقط عن المحصر عن البعض أولى[٥].

---

(١) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٣٠٢ .

(٢) وهو مذهب المالكية ، وللحنابلة فى المسألة وجهان كالقولين فى المذهب الشافعى ، انظر : حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، ج٢ ، ص٣٣٧ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٥ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق .

(٤) الحاوى ، للماوردى ، ج٤ ، ص٣٤١ .

(٥) المرجع السابق .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول ، يترجح ماااختاره الشيخ النووى ، لأنه محصر وقد تحلل بعمل عمرة[١]. والله أعلم .

---

(١) وقيل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام .
انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٥٢٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص٢١٣ .

المطلب الخامس
من أحصر وتحلل بعد الوقوف
ثم زال الاحصار عنه ، هل يبنى على مامضى ؟

من وقع عليه الاحصار بعد الوقوف ، فتحلل ، ثم زال عنه الاحصار فهل يجوز له أن يحرم ويبنى على مامضى؟ اختلفوا فى ذلك على قولين(١):

الأول :

يجوز أن يبنى على مامضى وهو القديم من قول الشافعى .

الثانى :

لايجوز ، وهو الجديد من قول الشافعى واختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج القائلون بالجواز بالآتى :

(١) قالوا يجوز لأنه أتى بالركن الأصل فى الحج ، فتحلله بعده لايمنع التمام كما لو لم يتحلل .

(٢) ولأنه مكره وقد تحلل بالذبح والحلق(٢)، فكان كمن لم يحصر ابتداء ، وكمن قدم عملا من أعمال الحج على الآخر .

واحتج القائلون بالمنع :

فقالوا لايجوز البناء بعد التحلل قياسا على الصلاة والصيام(٣).

---

(١) المجموع ، ج٨ ، ص٣٠١ .

(٢) وهذا مبنى على أن الحلق نسك من مناسك الحج .

(٣) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٢١٢ .

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، لأنه عندما تحلل أبطل نية الحج ، وخرج بذلك من الاحرام ، ولايتصور[١]أن يحرم بالحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الحج يوم عرفة"[٢]. والله أعلم .

---

(١) وقيل ان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف ، انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ج٤ ، ص٢١٢ .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح ، انظر : صحيح سنن أبى داود ، ج١ ، ص٣٦٧ ، المجموع ، ج٨ ، ص٩٥ .

المطلب السادس
حكم الخطأ فى يوم عرفة

اذا غلط جمع غفير من الحجيج فى الوقوف بعرفة ، نظر ان كان الغلط فى المكـان ، بأن وقفوا فى غير عرفة ظنا منهم بأنها عرفة ، لم يجيزهم بلاخلاف . وان كان الغلط فى الزمان[١] بنحو يومين بأن وقفوا فى السابع أو الحادى عشر لم يجزهم أيضا لتفريطهم ، وان كان بيوم بأن وقفوا فى العاشر أجزأهم الوقوف اجماعا ولاقضاء عليهم . هذا اذا كان الحجيج على العادة ، فان قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة ، وأن الناس قد أفاضوا فقد اختلفوا فى ذلك . وفى المسألة وجهان[٢]:

الأول :

يجزئهم . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايجزئهم ، وهو اختيار الشيخين[٣].

الأدلة :

احتج القائلون بالاجزاء بالآتى :

(١) قالوا : يجزئهم كما أجزأ الجمع الغفير بجامع المشقة المترتبة على قضاء الحج[٤].

---

(١) وذلك بأن غم عليهم ذو الحجة وأكملوا ذى القعدة ثلاثين ، ثم ثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين ، لااذا كان الغلط بسبب الحساب ، فان ذلك لايجزئهم . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص٣٢٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ج٨ ، ص٢٩٢ ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٩٨ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، الشرح ، ج٧ ، ص٣٦٥ .

(٤) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

اعترض عليه :

بأن المشقة المتعلقة بغلط الجمع الغفير عامة والأمر هنا على خلافه ، اذ لامشقة عليهم فى الاعادة(١).

(٢) ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه .

واحتج القائلون بعدم الاجزاء :

قالوا : لايجزئهم الوقوف لتفريطهم ، ولأنه نادر ، فيؤمن مثله فى القضاء(٢).

الترجيح :

بعد معرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح مااختاره الشيخ النووى ، فلايجزئهم الوقوف لما سبق بيانه ، ولعدم المشقة العامة . والله أعلم .

فائدة :

اذا قلنا أن الجمع الغفير يجزئهم الوقوف فيما اذا غلطوا ووقفوا يوم العاشر ، فان من سلم من الغلط وثبت الرؤية فى حقه بأن كان هو الرائى أولا ، فانه يلزمه العمل بالرؤية ، ولم يجز له موافقة الغالطين ، وان كثروا قياسا على الصوم . ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولامن يلزمه العمل برؤيته ، فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه(٣).

---

(١) انظر : فتح العلام ، للجردانى ، ج٣ ، ص٥٥١ .

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٢٩٢ .

(٣) انظر : حاشية الشروانى على التحفة ، ج٤ ، ص١١٤ ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج١ ، ص٤٩٩ .

الفصل التاسع

الهدى والأضاحى

الفصل التاسع
الهدي والأضاحي (١)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
وقت الهدي (٢)

الهدى فى الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها نذرا كان أو تطوعا . لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزئة فى الأضحية (٣).

فيستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدى اليها من بهيمة الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم . وقد اختلف فقهاء الشافعية فى وقت نحره .

وفى المسألة (٤) طريقان :

الأول :

يختص بيوم النحر وأيام التشريق . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى.

الثانى :

ان فى المسألة وجهين :

---

(١) أحكام الأضاحى عند كثير من الشافعية تذكر فى أواخر أبواب الفقه ، الا أن الشيخ النووى اختار أن يذكرها فى آخر باب الحج ، لتعلقها به ، ولأنه أنسب . انظر : روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٤٦١ .

(٢) الهدى فى اللغة ، جمع هدية ، وهو مايهدى الى الحرم من النعم . انظر : الصحاح ، ج٦ ، ص٢٥٣٣ .

(٣) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن ابراهيم الشرقاوى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج١ ، ص٥٠٦ .

(٤) المجموع ، ج٨ ، ص٣٥٦،٣٨٠ .

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

لايختص بزمان .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بما رواه البراء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء"(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على أن السنة فى وقت ذبح الهدى أن يكون يوم النحر ، أو فى أيام التشريق ، ومن ذبح قبل ذلك يكون مخالفا للسنة .

(٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن أيام التشريق(٢)أيام ذبح وأكل فاختص ذبح الهدى فيها للاتباع .

(٣) ان وقت نحره هو يوم النحر وأيام التشريق قياسا على الأضحية بجامع أن كلا منهما سنة(٣).

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الثانى بالآتى :

فيقال : لايختص ذبحه بوقت ، بل يفعل فى يوم النحر وغيره ، لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد مايخالفه .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى . انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج٣ ، ص٣١٦ .

(٢) وقد جاء فى معنى هذا أحاديث كثيرة ، ومن ذلك مارواه البيهقى بلفظ "كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح" ، انظر : السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٢٣٩ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٣ ، ص٣٦٠ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يترجح ماختاره الشيخ النووى ، فيكون وقته يوم النحر وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أيام التشريق ذبح" فتخصيصه صلى الله عليه وسلم لهذه الأيام دون غيرها يدل على فضلها . والله أعلم .

فرع :

ويدخل وقت ذبح الهدى اذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر ، ويبقى حتى تغرب آخر أيام التشريق ، هذا هو المذهب نص عليه الشيخ النووى(١).

ويستثنى من ذلك الوقت الآتى :

(١) مالو نذره فى غير وقت الأضحية(٢).

(٢) من لم يكن محرما بحج أو عمرة(٣).

(٣) اذا عضب الهدى المساق الى الحرم فى الطريق "أى عجز عن المشى" ولم يقدر على حمله ، فان كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه ولو كان فى غير أيام التشريق(٤).

---

(١) المنهاج ، للنووى ، ج٤ ، ص٢٨٧ ، الروضة ، ج٢ ، ص٤٦٨ ، المجموع ، ج٨ ص٣٨٧ ، وذهب فى الايضاح الى أن وقته يدخل بمضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ، واستغربه ابن جماعة ، ولاوجه للغرابة فى ذلك ، لأن ماذهب اليه فى الايضاح هو وجه فى المذهب ، وقد يكون رجع عنه فى كتبه الأخرى . انظر : الايضاح ، ص٣٧٥ ، المجموع ، المرجع السابق ، هداية السالك ، ج٣ ، ص١١٢٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج٤ ، ص١٩٩ .

(٣) حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتخ المعين على فتح المعين ، لأحمد السقاف ، الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، ص٢٠٢ .

(٤) انظر : حاشية قليوبى وعميرة ، ج٥ ، ص١٤٦ .

(٤) ان كـان محصرا وقد ساق الهدى معه ، فيذبحه مـوضع احصاره ، ولو كان تحلله قبل أيام التشريق[١].

فـان أخره عن وقته لغير هـذه الأمور فقد فات ، وان ذبحه كـان شـاة لحم ، وليـس نسكـا لحديث البراء السـابق ، ولقـول الامــام الشـافعى ـ رحمه الله تعالى ـ "هى شاة لحم"[٢].

---

(١) انظر : حاشية الشرقاوى ، ج١ ، ص٥٠٦ .

(٢) انظـر : الشـرح الكبير ، للـرافعى ، ج٨ ، ص٩١ ، المجمــوع ، ج٨ ، ص٣٨٠ .

المطلب الثانى
هل تتوقف اباحة أكل الهدى على اذن المهدى ؟

يستحب لمن أهدى بدنة أو بقرة أن يقلدها نعلين ، ويسن له اذا ذبح الهدى ، وكان واجبا أن يغمس النعل التى قلده اياه فى دمه ، ويضرب بها سنامه ، ويتركه فى موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدى . واختلف الفقهاء فيمن فعل ذلك ، هل يكون فعله هذا دليلا على اباحة الهدى ، أم لابد أن يقول : أبحته لمن يأكل؟ وفى المسألة قولان(١):

الأول :

لايكفى فعله بل لابد من قوله : (أبحته) . وهو الجديد من قول الشافعى ، واختاره الماوردى(٢).

الثانى :

يكفى ذبحه وتخليته وهو القديم من قول الشافعى ، واختاره الشيخ النووى(٣).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : ان فعله هذا ليس بعلامة يستباح بها الأكل ، فيلزمه أن ينادى عليه ليعرف ، ولأن هذا العقر قد يحتمل أن يكون عن واجب فى تطوع يستبيح الناس أكله ، وقد يحتمل أن يكون عن واجب فى ذمته لايستبيح الناس أكله ، فلم يتميز أحدهما عن الآخر الا بالنداء(٤).

واحتج أصحاب القول الثانى :

---

(١) روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٤٥٨ ، المجموع ، ج٨ ، ص٣٧١ .
(٢) الحاوى ، ج٤ ، ص٣٨٢ .
(٣) المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .
(٤) الحاوى ، المرجع السابق .

فقالوا يكفى تخليته ، لأنه قد زال ملكه عنه بالنداء ، فصار ملكا للفقراء ، فلاتتوقف الاباحة على قوله : أبحته[1].

الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثانى الذى اختاره الشيخ النووى ، لأنه قد زال عن ملكه ، ولأن هذه الكيفية أصبحت كعلامة متعارف عليها يتميز بها الهدى الواجب عن غيره . والله أعلم .

فرع :

تجوز اعارة الهدى والأضحية المنذورين لما فى الاعارة من الارتفاق ، لكن لاتجوز اجارتهما لأن الأجرة بيع للمنافع ، فلو خالف وأجرها ، فركبها المستأجر ، فتلفت ضمن المؤجر قيمتها ، والمستأجر الأجرة . وقد اختلفوا فى قدر الأجرة ، وفى المسألة وجهان[2]:

الأول :

تكون كأجرة المثل . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى :

تكون أكثر من أجرة المثل والمسمى .

هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها أدلة .

الترجيح :

يترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى لأنه الأيسر .

مصرف الهدى :

اختلفوا فى ذلك على وجهين :

(١) قيل للفقراء .

(٢) وقيل يصرف فى مصرف الضحايا .

هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها أدلة .

واختار الشيخ النووى الثانى . وهو الراجح لأن كلا من الهدى والأضاحى سنة ، فما جاز فى الأضحية ، جاز فى الهدى . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، المرجع السابق .

(٢) روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٤٧٩ ، المجموع ، ج٨ ، ص٣٦٥ .

المطلب الثالث
حكم ولد التى لم تعين بالنذر

الأصل فى نتاج هدى التطوع أن يكون ملكا للمهدى ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ، أما ماأوجبه على نفسه من هدى أو أضحية بأن عينها بالنذر ، فهذه ولدها تبعا لها بلاخلاف ، سواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده . فان ماتت الأم بقى حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه فى وقت ذبح الأم .

واختلفوا فى حكم ولد التى عينها بالنذر مما كان التزمه[1] فى ذمته ، وفى المسألة ثلاثة أوجه[2]:

الأول :

أن يكون ملكا له ، كما لو لم يتطوع به ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

فيه تفصيل ، فى حالة حياة الأم يكون تبعا لها ، فاذا ماتت لم يبق فيه حكم الهدى ، ولاالأضحية . وهذا اختيار لبعض الشافعية .

الثالث :

يكون حكم ولدها حكمهاكولد المعينة بالنذر ابتداء ، وهذا اختيار الشيخ النووى .

الترجيح :

والذى يترجح من هذه الأقوال الثلاثة القول الثالث والذى اختاره الشيخ النووى ، لأنه حينما عينها بالنذر قد جعلها لله بجميع أجزائها ، وولدها جزء منها . والله أعلم .

---

(١) أى من دم حلق وتطيب ، بأن يقول : "لله على أن أهدى هذه البدنة عما على فى ذمتى من الهدى الواجب" . انظر : الحاوى ، ج٤ ، ص٣٧٦ ، روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٤٨٩ .

(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٣٦٦ .

المطلب الرابع
حكم تقديم النية على الذبح فى الأضحية

الأضاحى هى مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق(١). ويشترط فيها أربعة شروط(٢):

(١) أن تكون من النعم وهى الابل ، والبقروالغنم سواء الذكر والأنثى .

(٢) دخول الوقت ، وقد سبق بيانه .

(٣) الذبح الذى يباح به الحيوان المقدور عليه .

(٤) أهلية الذابح . وهو كل من تحل ذكاته مسلما كان أو كتابيا أو امرأة أو صبيا مميزا مع الكراهة فيه .

ويتفرع من الشرط الرابع حكم النية فى الأضحية . ذهب فقهاء الشافعية الى أن النية شرط لصحة الأضحية ، حيث انها عبادة ، والعبادة تفتقر الى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة(٣).

واختلفوا فى جواز تقديمها على وقت الذبح وفى المسألة وجهان :

الأول :

لايجوز (٤)تقديمها . بل يشترط اقترانها به ، وهو اختيار لبعض الشافعية.

الثانى :

نعم يجوز ، واختاره الشيخ النووى(٥).

---

(١) أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج١ ، ص٥٣٤ .

(٢) روضة الطالبين ، ج٢ ، ص٤٦٢،٤٧٠ ، المجموع ، ج٨ ، ص٤٠٥ .

(٣) الامااستثنى من المندوبةكالآذان ، فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر البركات ، (القاهرة : الاستقامة ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، ج١ ، ص٣٦٧ .

(٤) جزم به النووى فى المنهاج ، انظر : المنهاج ، ج٤ ، ص٢٨٩ .

(٥) وهذا الاختيار هو الأصح للشيخ النووى ، قاله الشربينى ، انظر : الروضة ، ج٢ ، ص٤٦٩ ، المجموع ، ج٨ ، ص٤٠٦ ، مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٢٨٩ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) قالوا لايجوز تقديمها عليه ، قياسا على نية الصلاة والوضوء[١].

(٢) ولأن الأصل اقتران النية بأول الفعل[٢].

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يجوز تقديم النية عن وقت الذبح قياسا على الزكاة والصيام[٣].

الترجيح :

ويترجح من القولين مااختاره الشيخ النووى ، لأنهم اتفقوا على جواز التوكيل فى الذبح ، وكثيرا ماينوى الموكل الذبح قبل وقته . والله أعلم .

فرع :

من أراد أن يضحى ماالذى يسن له؟

من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة، يستحب له ان لم يكن محرما[٤] أن لايزيل شعره ولاأظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى لقوله صلى الله عليه وسلم : "اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره"[٥].

فان أخذ من ذلك شيئا فقد اختلفوا فى حكمه . وفى المسألة أوجه[٦]:

الأول :

يكره كراهة تحريمية .

---

(١) المجموع ، ج٨ ، ص٤٠٦ .

(٢) نهاية المحتاج ، للرملى ، ج٨ ، ص١٤٠ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج٤ ، ص٢٩٠ .

(٤) وقال ابن حجر استحباب ذلك يتناول المحرم أيضا لتشمله المغفرة ، انظر : التحفة ج٩ ، ص٣٤٧ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٣ ، ص١٣٩ .

(٦) المجموع ، ج٨ ، ص٣٩١،٣٩٢ ، مغنى المحتاج ، للشربينى ، ج٤ ، ص٢٨٣ .

الثانى :

فيه تفصيل ، فيكره الحلق دون القلم .

الثالث :

لاكراهة انما هو خلاف الأولى .

الرابع :

لايكره الا لمن دخل عليه العشر وعين الأضحية .

الخامس :

قالوا : يكره الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيهية (١)، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الترجيح :

ويترجح من هذه الأقوال القول الخامس الذى اختاره الشيخ النووى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق : "وأراد أحدكم" . فانه عليه الصلاة والسلام علق الحكم بالارادة وهى تنافى الوجوب (٢). والله أعلم .

---

(١) والمذهب عند المالكية كراهية ذلك كراهة تنزيهية ، وللحنابلة وجهان فى المسألة قيل يحرم ، وقيل يكره مع أن الامام أحمد قد أطلق النهى . انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ج٣ ، ص٢٤٤ ، الفروع ، لابن مفلح ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٣٣٨هـ/١٩٦٧م) ، ج٣ ، ص٥٥٥ ، الانصاف ، للمرداوى ، ج٤ ، ص١٠٩ .

(٢) انظر : فقه العبادات "الحج" ، لحسن أيوب ، ص١٥٤ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له الواحد القهار ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى بتتميم دعوته ورسالته وصلاة الله على جميع النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث :

(١) منهج الشيخ النووى فى الترجيح :

(أ) القول المعضد بالدليل الذى لامعارض له سواء كان قديما أو جديدا . هو مذهب الشافعى ، حيث صح عنه : "اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ، فقولوا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا قولى"(١).

(ب) القول الجديد للشافعى هو مذهبه ، اذا نص فى الجديد على خلاف القديم ، لكن اذا لم يخالف القديم الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد ، فالعمل يكون بالقديم .

(ج) اذا تساوى القولان رجح المتأخر منهما ان علمه ، والا فما نص الشافعى على رجحانه ، والا فما ذكره فى بابه ومظنته ، وذكر الآخر فى غير بابه ، والا فما فرع عليه ، والا فما قال عن مقابلة فيه نظر .

(د) فان لم يكن ثمة مرجح اعتمد ماصححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع ، قدم الأعلم .

(هـ) ان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين .

(و) ماوافق أكثر أئمة المذاهب .

---

(١) المجموع ، ج١ ، ص٦٣ .

(٢) ان للشيخ النووى منهجا علميا فى كتابة البحوث فينبغى على طالب العلم الوقوف عليه قبل الشروع فى كتابة أى بحث .

(٣) ان الترجيح بما يتعارف عليه الناس جائز مالم يكن مخالفا للشرع ، فاذا تعارف الناس على ترك مايجلب المنة مثلا ، جاز أن يرجح به ، فيترك الفعل لأجله .

مثال ذلك : مسألة الحاج ان لم يجد الراحلة ، ولكن تبرع أجنبى بثمن الراحلة لم يلزمه قبوله ، لأن عليه فى قبول ذلك منه ، وفى تحمل المنة مشقة .

(٤) ان الأدب مع العلماء وأهل الفضل لايمنع من الحكم على أقوالهم بالضعف والغرابة ان كان ذلك لأجل النصح للبحث ، لالغرض التنقيص .

وقد حدث هذا كثيرا[(١)] من الشيخ النووى رحمه الله ، ومن ذلك ماقاله فى الحكم على قول يروى عن الامام الشافعى ، فوصفه بأنه : قول غريب وضعيف جدا .

(٥) ان المذهب الشافعى أكثر توسعا وتفريعامن المذاهب الأخرى فى أحكام الحج .

(٦) ان مسألة اشتمام الطيب ، وحكم قصد ذلك مختلف فيه كما مر ، ومعلوم أن الكعبة تغسل وتطيب فى العادة ، فى الواحد من ذى الحجة فينبغى النظر فى ذلك .

(٧) ان كتاب المجموع المطبوع فى دار الفكر يحتوى على أخطاء مطبعية كثيرة ، منها ماهو جلى لايلبس المعنى ، ومنها مايلبس المعنى بغيره ، فينبغى تصحيحه وتحقيقه وفق القواعد العلمية الصحيحة ، ومن أمثلة ذلك ماوقع فى مسألة مجاوزة الميقات ، حيث قال : "وان عاد بعده ، لم

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٩٦،١١٠،٢٢٢،٢٨٤ .

يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى ، أو سنة[١] كطواف الوقوف" والصواب كطواف القدوم ، كما صرح بذلك الشيخ الرافعى وهذا الخطأ ظاهر ، وقد لايلبس المعنى .

أما مايلبس المعنى فمثاله ، ماجاء فى مسألة دم الفوات حيث قال النووى : "وممن صرح بتصحيحه الرافعى وغيره ، ولايلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلاخلاف ، ويجب عليه دم للفوات ، وهو شاذ . والصواب دم للفوات وهو شاه ، لأنه صرح بعد ذلك بنحوه[٢].

وبعد :

فهذا ماانتهى اليه البحث ، فان وفقت فى ذلك فمن الله ، وهو جهد متواضع . أسأل الله الأجر والثواب عليه ، وأن تعم به الفائدة للخاص والعام .

وان قصرت فما أنا الا بشر والكمال لله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : المجموع ، ج٧ ، ص٢٠٧ .
(٢) المجموع ، ج٨ ، ص٢٨٧،٢٩٠ .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .
* أحكام القرآن ، لأبى بكر الرازى الجصاص ، ت : محمد القمحاوى ط ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
* أسنى المطالب ، لأبى زكريا الأنصارى ، ط/(مصر : المكتبة الاسلامية) ، (ت : بدون) .
* أطلس المملكة العربية السعودية ، لحسين حمزة بنقدجى ، ط/(انجلترا ، دار جامعة أكسفورد) ، (ت : بدون) .
* أطلس المملكة العربية السعودية ، محمد صبحى ، يوسف خليل ، اجلال السباعى ، ط/(بيروت : مكتبة لبنان) . (ت : بدون) .
* أضواء البيان ايضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطى ، ط/(بيروت : عالم الكتب) ، (ت : بدون) .
* الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، ط/الأولى ، (بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .
* الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للنووى ، ط/(بيروت : الكتاب العربى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .
* الأشباه والنظائر فى الفروع ، لجلال الدين السيوطى ، ط/(بيروت دار الفكر) ، (ت : بدون) .
* الأم ، لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .
* الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلى ، ط/الأخيرة ، (مصر : دار المدنى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .
* الابهاج شرح المنهاج ، لعلى بن عبد الكافى السبكى ، ت : شعبان اسماعيل ، ط/(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

* الاجماع ، لأبى بكر بن المنذر ، ط/الأولى ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

* الاحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى ، ط/(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

* الاصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(مصر : المطبعة المشرفية ، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م) .

* الاصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

* الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، لمحمد الخطيب الشربينى ، ط/(مصر : مطبعة الحلبى ، ١٩٣٠م) .

* الانصاف ، لعلى بن سليمان المرداوى ، ط/ثانية ، ت : محمد الفقى (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، (ت : بدون) .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* التبيان فى آداب حملة القرآن ، للنووى ، ط/الأولى ، ت : عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق : دار البيان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

* التشويق الى حج البيت العتيق ، لجمال الدين محمد بن المحب الطبرى ، ط/الأولى ، ت : عبد الستار أبو غدة ، (القاهرة : دار الأقصى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

* التعريفات ، لعلى بن محمد الجرجانى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

* التفسير الكبير ، للفخر الرازى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

* الجامع الصحيح ، لأبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ، ت : محمد عبد الباقى ، ط/(بيروت : دار احياء التراث العربى) ، (ت : بدون) .

* الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ، لأبى محمد عبد القادر بن محمد ابن أبى الوفا ، ت : عبد الفتاح الحلو ، ط/(مصر : عيسى الحلبى ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

* الجوهر النقى (مطبوع مع سنن البيهقى) ، لعلاء الدين الماردينى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* الحاوى الكبير فى فقه مذهب الشافعى ، لأبى الحسن على بن محمد الماوردى ، ط/الأولى ، ت : على معوض ، عادل عبد الموجود ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر العسقلانى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت: بدون) .

* الفروع ، لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح ، ط/الثانية ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م) .

* الفقه المنهجى ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، على الشربجى ، ط/الأولى ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

* القرى لقاصد أم القرى ، أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبرى ، ط/(بيروت : المكتبة العلمية) ، (ت : بدون) .

* المبدع فى شرح المقنع ، لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح ، ط/الأولى ، (دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

* المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* المجاز بين اليمامة والحجاز ، لعبد الله بن خميس ، ط/(الرياض : دار اليمامة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .
* المجموع شرح المهذب ، للنووى بشرح المهذب ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
* المحصول فى علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، ط/الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
* المدخل الى علم الجغرافيا ، عثمان الفرا ، محمد محمود ، ط/(جدة : دار المريخ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
* المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .
* المرشد الوثيق الى مراجع البحث وأصول التحقيق ، جاسم المهلهل عدنان الرومى ، ط/الأولى ، (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
* المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ط/(بيروت : دار الكتب العربية) ، (ت : بدون) .
* المستصفى ، لأبى حامد محمد الغزالى ، (ط : بدون) .
* المسند الربانى بترتيب الفتح الربانى ، للامام أحمد الشيبانى ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى ، ط/(بيروت : دار احياء التراث العربى) ، (ت : بدون) .
* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للرافعى ، لأحمد بن محمد على الفيومى ، ط/(بيروت : المكتبة العلمية) ، (ط ، ت : بدون) .
* المغنى فى الحج والعمرة ، لسعيد باشنفر ، ط/الثانية ، (القاهرة : ابن تيمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .
* المغنى ، لأبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ، ط/الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) .

* المنهاج السوى فى ترجمة الامام النووى ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ط/الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

* المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء النووى ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ، ط/الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

* المهذب فى فقه الامام الشافعى ، لأبى اسحاق الشيرازى ، ط/(القاهرة : عيسى الحلبى) ، (ت : بدون) .

* المهذب فى فقه الامام الشافعى (مطبوع مع المجموع) ، لأبى اسحاق الشيرازى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* الموسوعة الفقهية ، ط/الثانية ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

* الهداية على شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، لأبى الفيض أحمد بن محمد الغمارى ، ط/الأولى ، ت : على البقاعى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

* الوجيز ، لمحمد بن محمد الغزالى ، ط/(مصر : الآداب ، ١٣١٧هـ) .

* ابن سعد وطبقاته ، لعز الدين بن عمر موسى ، ط/الأولى ، (بيروت : دار التراث الاسلامى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* احياء علوم الدين ، لأبى حامد محمد الغزالى ، ط/(بيروت : دار الكتب العلمية) ، (ت : بدون) .

* ارواء الغليل فى تخريج منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط/الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لأبى الحسين على بن محمد الجزرى ، المعروف بابن الأثير ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

* أصول الفقه ، لمحمد أبى النور زهير ، ط/(مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

* أصول الفقه ، لمحمد الخضرى بك ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .

* أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسى ، ط/(مصر : دار الثقافة ، ١٩٨٥م) .

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ط/الأولى ، (مصر : الجمالية ، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) .

* بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية) ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ط/الأولى ، ت : على بقاعى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوى ، ط/(بروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين محمود بن أحمد الأسنانى ، ط/الأولى ، ت : محمد بقا ، ط/(مصر : المدنى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، ط/الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٦٣هـ) .

* تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمى ، ط/الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) .

* تحفة الطالبين فى ترجمة الامام محيى الدين النووى ، لعلاء الدين على بن العطار ، ط/الأولى ، ت : مشهور بن حسن ، (الرياض : الصميعى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملقن ، ط/الأولى ، ت : عبد الله اللحيانى ، (الرياض : دار حراء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (مطبوع مع حواشى الشروانى وابن القاسم) ، لابن حجر الهيثمى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، ط/(بيروت : دار الفكر ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .

* تلخيص الحبير (مطبوع مع المجموع) ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلانى ، ط/الأولى ، (بيروت : دار الفكر العربى) ، (ت : بدون) .

* تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الرحمن البسام ، ط/السادسة ، (الرياض : النهضة ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

* تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن السعدى ، ط/(دار المدنى) ، (ت : بدون) .

* جغرافية البحار والمحيطات ،جودة حسن جودة ، ط/(بيروت : دار النهضة العربية) ، (ت : بدون) .

* جغرافيا البحار والمحيطات ، شريف محمد الشريف ، ط/(مصر : مكتبة الأنجلو ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) .

* جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأزهرى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* حاشية أبى الضياء الشبراملسى على نهاية المحتاج ، (مطبوع مع النهاية) ، لنور الدين على بن على الشبراملسى ، ط/الأخيرة ، (بيروت : دار الفكر ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

* حاشية ابن حجر على شرح الايضاح للنووى ، لابن حجر الهيتمى ط/الثالثة ، (مكة المكرمة : دار حراء) ، (ت : بدون) .

* حاشية ابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ، لابن القاسم العبادى ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لبكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى ، ط/(مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، (ت : بدون) .

* حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ، لسليمان البجيرمى ، ط/(تركيا : المكتبة الاسلامية) ، (ت : بدون) .

* حاشية البنانى على شرح الزرقانى (مطبوع مع شرح الزرقانى) ، محمد البنانى ، ط/(دار الفكر : بيروت) ، (ت : بدون) .

* حاشية الحاج ابراهيم ، مطبوع على الأنوار لأعمال الأبرار ، ط/الأخيرة، (مصر : المدنى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .

* حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن ابراهيم الشرقاوى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشروانى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* حاشية بغية الألمعى على نصب الراية (مطبوع مع نصب الراية) ، لعبد العزيز الفنجانى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين على فتح المعين ، لأحمد السقاف ، ط/الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .

* حاشية قيلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، ط/(مصر : دار احياء الكتب العربية) ، (ت : بدون) .

* دقائق المنهاج للنووى ، ط/(مكة المكرمة : المكتبة الماجدية ، ١٣٥٣هـ) .

* روضة الطالبين للنووى ، ط/الأولى ، ت : عادل عبد الموجود على معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

* روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* رياض الصالحين للنووى ، ط/الخامسة ، (مصر : المكتبة السلفية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية ، ط/الرابعة عشر ، ت : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعانى ، ط/(بروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* سراج السالك شرح أسهل المدارك ، لعثمان بن حسين الجعلى ، ط/الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبى) ، (ت : بدون) .

* سلم الوصول (مطبوع مع نهاية السول) ، لمحمد بخيت المطيعى ، ط/(بيروت : عالم الكتب) ، (ت : بدون) .

* سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، ط/الثانية ، ت : محمد الأعظمى ، (الرياض : شركة الطباعة السعودية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

* سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان السجستانى ، ط/الأولى ، ت : عزت الدعاس ، عادل السيد ، (بيروت : دار الحديث ، ١٣٨١هـ/١٩٦٩م) .

* سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان السجستانى ، ط/الثانية ، ت : محمد عبد الحميد ، (مصر : مكتبة السعادة ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .

* شرح الخرشى على مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد الخرشى ، ط/الأولى ، (مصر : المطبعة العامرة المشرفية ، ١٩١٦م) .

* شرح الزرقانى على مختصر خليل ، لعبد الباقى الزرقانى ، ط/(بيروت دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* شرح الزركشى على الخرقى ، لمحمد بن عبد الله الزركشى ، ط/الأولى ، ت : عبد الله الجبرين ، (الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

* شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ، لمحمد محمود البابرتى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الفكر) .

* شرح النووى على صحيح مسلم ، لأبى زكريا النووى ، ط/الأولى ، (مصر : المطبعة المصرية) ، (ت : بدون) .

* شرح الورقات فى أصول الفقه ، لعبد الله الفوزان ، ط/الثانية ، (الرياض : دار السلام ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

* شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، للنووى ، ط/(بيروت : دار احياء الكتب العربية) ، (ت : بدون) .

* شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام الحنفى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* صحيح ابن خزيمة ، أبى بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ، ط/الثانية ت : محمد الأعظمى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

* صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، بحاشية السندى ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

* صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* صحيح سنن أبى داود ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

* صحيح سنن الترمذى ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

* صحيح مسلم بشرح النووى ، لمسلم بن حجاج القشيرى ، ط/الأولى (مصر : المطبعة المصرية) ، (ت : بدون) .

* طبقات الشافعية ، لأبى بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين ابن قاضى شهبة ، ت : حافظ خان ، (بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكى ، ط/الثانية ، ت : محمد الحلو ، محمود الطناحى ، (مصر : دار الهجرة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

* عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار ، لعلى عبد البر بن عبد الفتاح ، ط/(مصر : مصطفى محمد) ، (ت : بدون) .

* عمدة الطالبين ، لعبد الله بن عمر العامودى ، ط/(مصر : مطبعة الكتاب العربى) ، (ت : بدون) .

* عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ، لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ، لمحمد بن أحمد الرملى ، ط/(مصر : مصطفى الحلبى) ، (ت : بدون) .

* غاية النهاية فى طبقات القراء ، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

* فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن تيمية ، كتاب الحج ، ج٢٦ ، ط/(المكتبة السلفية) ، (ت : بدون) .

* فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* فتح العزيز بشرح الوجيز (مع المجموع) ، لأبى القاسم عبد الكريم الرافعى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، لعبد الله الجردانى ، ت : محمد الحجار ، ط/(حلب : مكتبة الشباب المسلم) ، (ت : بدون) .

* فقه العبادات "الحج" ، لحسن أيوب ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الندوة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

* فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر البركات ، (القاهرة : دار الاستقامة ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .

* قوت الحبيب الغريب ، لمحمد نووى بن عمر الجاوى ، ط/الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) .

* كشف الأسرار من أصول فخر الاسلام ، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى ، ط/(بيروت : دار الفكر العربى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

* مبادىء الجغرافيا الطبيعية ، لمحمد السيد غلاب ، ط/الثانية ، (مصر : مكتبة الأنجلو) ، (ت : بدون) .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين بن على بن أبى بكر الهيثمى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

* مسند أبى يعلى ، لمحمد أبى يعلى الموصلى ، ت : حسين أسد ، (دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط/(بيروت : دار احياء التراث) ، (ت : بدون) .

* معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جى ، حامد صادق ، ط/الثانية ، (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

* معرفة السنن والآثار ، لأبى بكر البيهقى ، ط/الأولى ، (مصر : مطبعة الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .

* مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربينى ، ط/(مكة المكرمة : الفيصلية) ، (ت : بدون) .

* مكة المكرمة العاصمة المقدسة ، عبد العزيز الغامدى ، معراج مرزا زهير كتبى ، ط/الأولى ، (مكة المكرمة : الصفا ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط/الأولى ، (مصر : السعادة ١٣٢٨هـ) .

* مواهب الجليل من أدلة خليل ، لأحمد الشنقيطي ، ط/(قطر : احياء التراث ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، ت : على البجاوى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

* نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بدران ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، (ت : بدون) .

* نصب الراية ، لأبى محمد عبد الله الزيلعى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار احياء التراث) ، (ت : بدون) .

* نيل الأوطار ، محمد بن على الشوكانى ، ط/(بيروت : دار القلم) ، (ت : بدون) .

* هداية السالك الى المذاهب الأربعة فى المناسك ، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين الدمشقى ، ط/الأولى ، ت : نور الدين عتر ، (بيروت دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

فهرس محتويات البحث

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

